1) سئل فضيلة الشيخ أعلى الله درجته : عن حكم الصلاة وعلى من تجب ؟

فأجاب بقوله : الصلاة من آكد أركان الإسلام ، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي آكد أعمال الجوارح ، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عموده الصلاة) [1] يعني الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أشرف ليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبدون واسطة لأحد ن وفرضها الله – عز وجل – على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خمسين مرة في اليوم والليلة ، ولكن الله – سبحانه وتعالى - خفف على عبادة حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها ، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان شيئاً كثيراً من وقته فيها ، وقد دل على فرضيتها الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين :

ففي الكتاب يقول الله – عز وجل - : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً 103) [2] . معنى (كتاباً) أي مكتوباً أي مفروضاً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – رضى الله عنه – حين بعثه إلى اليمن ((أعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) [1]

وأجمع المسلمون على فرضيتها ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله : إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس ، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن

([1] أخرجه الإمام أحمد 5/231 والترمذي : كتاب الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة (2616) ، والنسائي في (الكبرى) : كتاب التفسير / باب قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ((11394) . وابن ماجة : كتاب الفتن / باب كف اللسان في الفتنة (3973) . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

([2] سورة النساء ، الآية 103 .

([1] أخرجه البخاري : كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة . ومسلم : كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

الإسلام يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله – عز وجل – ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئاً فإنه يعذر بجهله في هذه الحال ، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر .

وتجب الصلاة على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، من ذكر أو أنثى .

فالمسلم ضده : الكافر ، فالكافر لا تجب عليه الصلاة ، بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم ، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة كما قال الله تعالى (إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِين * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين 46)[2] .

فقولهم (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة مع كفرهم وتكذيبهم بيوم الدين .

وأما البالغ فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ وهي ثلاث بالنسبة للرجل ، وأربع بالنسبة للمرأة :

أحدها : تمام الخمس عشر سنة

والثانية : إنزال المني بلذة ويقظة كان أم مناماً .

والثالثة : إنبات العانة ، وهي الشعر الخشن حول القبل ، هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء ، وتزيد المرأة علامة رابعة وهي : الحيض فإن الحيض من علامات البلوغ .

وأما العاقل فضده : المجنون الذي لا عقل له ، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلغ به الكبر إلى حد فقد التمييز ، وهو ما يعرف عندنا بالمهذري فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في حقه .

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة فإذا وجد الحيض أو النفاس فإن الصلاة لا تجب لقول

([2] سورة المدثر ، الآيات : 39-46 .

النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة : ((أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم)) [1]

2) سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله - : ورد في الحديث ((أنه لا خير في دين ليس فيه صلاة)) [2] ، فهل كانت الصلاة في الأديان السابقة مثل الصلاة في الإسلام أم تختلف عنها ؟

فأجاب بقوله : هذا الحديث لا أعلم عنه ، ولا أظنه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الأديان السابقة قد ثبت فيها الصلاة وثبت فيها الركوع والسجود لقوله تعالى عن إسماعيل (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ) [1] وقوله (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ43) [2]. وقوله بعد ذكر طائفة من الأنبياء (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً 58) [3] . والآيات في هذا كثيرة ولابد من الصلاة في كل شريعة لأنها على رأس العبادات العملية فهي أفضل العبادات بعد الشهادتين .

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن من تركها تهاوناً وكسلاً فإنه كافر مرتد عن الإسلام يحكم له بأحكام الكافرين .

3 3) وسئل فضيلة الشيخ : متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها ؟

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الحيض / باب ترك الحائض الصوم ، وكتاب الصوم / باب الحائض تترك الصوم والصلاة .

[2] أخرجه الإمام أحمد 4/218 من حديث عثمان بن أبي العاص مطولاً وفيه : (لا خير في دين لا ركوع فيه) . وأبو داود : في كتاب الخراج / باب خبر الطائف ، وضعفه الألباني – ضعيف أبي داود 300 .

[1] – سورة مريم ، الآية : 55.

[2] سورة أل عمران ، الآية : 43 .

[3] سورة مريم ، الآية : 58.

فأجاب قائلاً : فرضت الصلاة في ليلـة المعـراج حين عرج النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وذلـك قبـل الهجـرة بنحو ثلاث سنوات [4] ، وفرضت الصـلاة أول مـا فرضـت ركعتين ، فلما هاجر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى المدينة أقـرت صـلاة السـفر ، وزيـد في صـلاة الفجـر ، فصارت الظهر أربعاً ، والعصـر أربعـاً ، والعشـاء أربعـاً ، وبقيت الفجر على ركعـتين لأنـه يطـول فيهـا القـراءة ، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار .

والظـاهر أنهـا شـرعت على هـذا الوجـه من قيـام وركوع وسجود وقعود ، لأن حديث عائشـة لم تـذكر فيـه إلا التغيير في عـدد الركعـات فقـط ، فعلم بـذلك أن مـا سواه لم يتغير .

4) وسـئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه – عن فاقـد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية ؟

فأجـاب بقولـه : إن اللـه – سـبحانه وتعـالى – أوجب على الإنسان العبادات إذا كان أهلاً للوجوب ، بأن يكـون ذا عقل يدرك به الأشـياء ، وأمـا من لا عقـل لـه فإنـه لا تلزمه الشرائع ، ولهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصـغير الـذي لم يمـيز، بـل ولا الـذي لم يبلـغ أيضـاً ، وهـذا من رحمة الله تعالى ، ومثله أيضاً المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يلغ حـد الجنـون ، ومثلـه الكبـير الـذي بلـغ فقدان الذاكرة فإنه لا يجب عليه صـلاة ولا صـوم ، لأنـه فاقد الذاكرة وهو بمنزلة الصبي الـذي لا يمـيز فتسـقط عنه التكاليف فلا يلزم بها .

وأما الواجبات المالية فإنها تجب في مالـه ولـو كـان فاقد الذاكرة .

فالزكـاة مثلاً تجب في مالـه ويجب على من تـولى أمـره أن يخرج الزكاة عنه ، لأن وجـوب الزكـاة يتعلـق بالمـال كما قال الله تعـالى: (خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ) [1]. فقـال (خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ) ولم يقـل خـذ

---

[4] البخاري : كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب الإسراء وفرض الصلوات .

[1] سورة التوبة ، الآية 103 .

منهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم لمعـاذ عنـدما بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد على فقـرائهم)[2]. وعلى هـذا فالواجبـات الماليـة لا تسـقط عن فاقـد الـذاكرة ، أمـا العبـادات البدنيـة كالصـلاة ، والطهـارة والصـيام فإنهـا تسـقط عن مثـل هـذا الرجـل لأنـه لا يعقل .

وأما من زال عقله بإغماء من مـرض ونحـوه فإنـه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم ، فإذا أغمى على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضـاء عليـه ، لأنـه ليس له عقل ، وليس كالنـائم الـذي قـال فيـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم (من نـام عن صـلاة أو نسـيها فليصلها إذا ذكرها)[1]. لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ ، وأمـا المغمى عليـه فلا يسـتطيع أن يسـتيقظ إذا أوقـظ ، هـذا إذا كـان الإغمـاء بغير سبب ، أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالـذي أغمى عليـه من البنج ونحـوه فإنـه يقضـي الصـلاة الـتي مـرت عليه وهو حال الغيبوبة ، والله أعلم .

5) وسـئل فضـيلته : عن رجـل كبـير أصـبح لا يشـعر بنفسـه لكـبر سـنه ، فهـو يتوضـأ في أي وقت من الأوقـات ويحسـن الوضـوء ، ولكنـه يصـلى في غـير الوقت، ويقول في صلاته بعض الألفـاظ الـتي لا تمت إلى الصلاة بصلة ، ويصلى الفريضة أكثر من مـرة في اليـوم. فهـل صـلاته مقبولـة ؟ ومـاذا على أهلـه في ذلك ؟

فأجـاب بقولـه : مـادام هـذا الرجـل قـد سـقط تمييزه ، ولا يدري هل هو في عبادة أم في غير عبـادة ، فإنه لا صلاة عليه ، لأنه قد بلغ سناً سـقط بـه التمييـز ، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة ، وهو بهـذه

([2] تقدم تخريجه ص 12 .

([1] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ومسلم : كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة .

الحال مرفوع عنه القلم ولو كان لديه تميـيز وعنـده من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاة ، ويكـون عنـده أحدكم ، يقول له : كبر ، اقرأ الفاتحة ، اركع ، ارفـع من الركوع ، اسجد ، اجلس بين السجدتين ، إلى أخر أركـان الصلاة ، ويكون لكم بذلك أجر عند الله سبحانه وتعالى ، لأن التعاون على البر والتقـوى من طاعـة اللـه سـبحانه وتعالى .

□ □ □

6)وسئل فضيلة الشيخ : عن الفرق بين المجنون والمغمى عليه ؟ وهل يلزم
المغمى عليه قضاء الصلاة ؟

فأجاب بقوله : الفرق بين المجنون والمغمى عليه أن الأول فاقد العقل ، والثاني فاقد الإحساس ، فالأول تجده يتألم من الأمور المؤذية ويحس بها وينفر بطبيعته منها ، ويصيح إذا آلمته لكن لا تمييز له ، وأما الثاني فهو لا يتألم من ذلك ولا يصيح بل هو كالميت.

وأما لزوم قضاء الصلاة في حق المغمى عليه فهذا محل خلاف بين أهل العلم : فمنهم من أسقط عنه القضاء كمالك والشافعي ، ومنهم من أوجب القضاء عليه كالمشهور من مذهب أحمد ، ومنهم من فصل في ذلك بأنه إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى ، وإن زاد على ذلك لم يقض كمذهب أبي حنيفة ، وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة [1] ،
وهذا المروي عن ابن عمر هو الصحيح وأنه لا قضاء علي المجنون ولا المغمى عليه، والله الموفق .

7) وسئل فضيلة الشيخ : عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه ؟

فأجاب بقوله : لا يجب عليه شيء لفقد شعوره ، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان ، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه إلا أن يكون من زوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً .

أما الصلاة فللعلماء في قضاءها قولان :

([1] أخرجه مالك / باب ما جاء في جامع الوقت (23) .

أحدهما : وهو قول الجمهـور لا قضـاء عليـه لأن أبن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه يومـاً وليلـة فلم يقض ما فاته [1].

والقـول الثـاني : عليـه القضـاء وهـو المـذهب عنـد المتـأخرين من الحنابلـة قـال في الإنصـاف وهـو من مفـردات المـذهب وهـو مـروي عن عمـار بن ياسـر أنـه أغمي عليـه ثلاثـاً وقضـى مـا فاتـه [2]. حـرر في 24/2/1394 هـ .

8 وسئل حفظه الله تعـالى : هـل يحاسـب المولـود المتخلف عقلياً؟ وهل تعتبر ولادة طفل متخلف عقلياً عقوبة لوالديه؟

فأجاب بقوله : المولود المتخلـف عقليـاً حكمـه حكم المجنون ليس عليه تكليـف ، ولا يحاسـب يـوم القيامـة ، لكنه إذا كان من أبوين مسلمين أو أحـدهما مسـلماً فـإن له حكم الوالد المسلم ، أي أن هذا الطفل يكون مسـلماً فيدخل الجنة ، أما إذا كان من أبوين كـافرين فـإن أرجح الأقوال أنه يمتحن يوم القيامـة بمـا أراد اللـه عـز وجـل فإن أجاب وامتثل أدخل الجنة ، وإن عصى أدخل النار . هذا هو القول الـراجح في حـق هـؤلاء ، وهـو مـا ينطبـق على من لم تبلغهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسـلم كأنـاس في أمـاكن بعيـدة عن بلاد الإسـلام ولم يسـمعوا عنه شـيئاً ، فهـؤلاء إذا كـان يـوم القيامـة امتحنهم اللـه سـبحانه بمـا شـاء فمن أطـاع منهم دخـل الجنـة ، ومن عصى دخل النار .

وقد يقول قائل : كيف يمتحنون وهم في دار الجزاء وليسوا في دار التكليف ؟

وجوابنا على هذا :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وله أن يكلف عباده في الآخرة كما كلفهم في الدنيا .

---

[1] تقدم ص17 .

[2] أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " 1/387 .

ثانياً : أن التكليف في الآخرة ثابت بنص القرآن (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ *خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) [1]. فمثل هذا قد يقع في الآخرة .

إذن هذا المولود المتخلف عقلياً حكمه حكم المجانين وليس عليه تكليف ، وحكمه حكم أبويه : إن كانا كافرين ، وإن كانا مسلمين ، أو أحدهما مسلماً .

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال : فإن المصائب تكون تارة عقوبة وتارة امتحاناً ، فهي عقوبة إذا فعل الإنسان محرماً أو ترك واجباً فقد يعجل الله له العقوبة في الدنيا ويصيبه بما يشاء من مصيبة ، وقد يصاب الإنسان بالمصيبة لا عقوبة على ترك واجب ، أو فعل محرم ولكن من باب الامتحان إذ يمتحن الله بها الإنسان ليعلم أيصبر أم لا يصبر ؟ فإن صبر كانت المصيبة منحة لا محنة يرتقي بها الإنسان إلى المراتب العليا .

9) وسئل فضيلته : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها كما لو اشتغل باستخراج الماء ؟

فأجاب بقوله : الصواب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً ، وإذا خاف الإنسان خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً لقوله تعالى(إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [1] . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقت أوقات الصلاة ، وهذا يقتضي وجوبها في وقتها ، ولأنه لو جاز انتظار الشروط ما صح أن يشرع التيمم ، لأن بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت، ولا فرق بين أن يؤخرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير ، لأن كليهما إخراج للصلاة عن وقتها وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

---

[1] سورة القلم ، الآيتان : 42، 43 .

[1] سورة النساء ، الآية : 103.

10) وسئل فضيلته : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف فهل يجوز له تأخير الصلاة ؟

فأجاب قائلاً : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف فالصحيح أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال ، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل ، ولأنه يدافع الموت ، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس رضي الله عنه في فتح تستر فإنهم أخروا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم [1] ، وعليه يحمل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر [2] ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة ، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور ، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف .

11) وسئل أعلى الله درجته : عمن يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه ؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت ؟

فأجاب قائلاً: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكراً فإن صلاته هذه لا تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

---

[1] أخرجه البخاري : في كتاب الخوف / باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . معلقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ في " الفتح " 2/ 504 : وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه .

[2] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، ومسلم : كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر .

رد " [3] والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه .

لكن قد يقول إنني أنام ، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) [1].

فنقول : إذا كان بإمكانه أن ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً ، أو يجعل عنده ساعة تنبهه ، أو يوصي من ينبهه فإن تأخيره الصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها فلا تقبل منه .

أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة .

وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي : أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله عز وجل ، لأنه في هذه الحياة الدنيا إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت فينتقل إلى عالم الآخرة إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةً جاريةً ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [2] .

12) وسئل فضيلته عن حكم من يضع توقيت الساعة لموعد الدوام الرسمي ويصلي الفجر في هذا الوقت سواء السابعة أو السادسة والنصف ؟ هل هو آثم في ذلك ؟ وما حكم صلاته ؟

فأجاب بقوله : هو آثم في ذلك بلا شك وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة وقد أنكر الله ذلك في قوله

---

[3] أخرجه مسلم : كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

[1] تقدم تخريجه ص 16 .

[2] أخرجه مسلم : كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

تعالى : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)[3]. وصلاته هذه ليست مقبولة منه ، ولا تبرأ بها ذمته وسوف يحاسب عنها يوم القيامة ، وعليه أن يتوب إلى الله، وأن يصليها مع المسلمين ثم ينام بعد ذلك إلى وقت الدوام إن شاء .

13) وسـئل فضـيلته عمن ينـام عن صـلاة الفجـر ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابـه إلى الـدوام وإذا قيل له : هذا أمر لا يجوز قـال : " رفـع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ " وهذا ديدنه ؟

فأجاب بقوله : هذا الشخص اسأله وقل : ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة هل تقـوم أو تقول : رفع القلم عن ثلاثة . فسيجيبك بأنه سيقوم .

فقل لـه إذا كنت تقـوم لعملـك في الـدنيا فلمـاذا لا تقوم لعملك في الآخرة ؟!

ثم إن النائم الذي رفـع عنـه القلم هـو الـذي ليس عنـده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شـيء يسـتيقظ بـه ، أمـا شــخص عنــده من يوقظــه أو يتمكن من إيجــاد شــيء يستيقظ بـه أمـا شـخص عنـده من يوقظـه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها ولم يفعل فإنـه ليس بمعذور .

وعلى هذا أن يتوب إلى اللـه – عـز وجـل – ويجتهـد في القيام لصلاة الفجر ليصليها مع المسلمين .

14) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن الـذين يـذهبون إلى رحلات بريـة ويقيمـون المخيمـات لعـدة أيـام وغالبـاً مـا تكون في أيام الشتاء والملاحظ أن هؤلاء يقضـون الليـل بالسهر حـتى قبيـل الفجـر بنحـو سـاعة ثم يخلـدون إلى النـوم ولا يسـتيقظون إلا بعـد الظهـر حـوالي السـاعة

---

(3) سورة الأعلى ، الآيتان 16، 17.

الواحدة والنصف ثم يصلون الفجر مع الظهر جمعاً فما الحكم ؟ علماً أن بعضهم يحتج بشدة البرد والبعض الآخر يحتج بالتعب بسبب السهر ، أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ؟

فأجاب فضيلته بقوله : مما لا شك فيه أن الصلاة ثانية أركان الإسلام التي بني عليها كما صح ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام " [1] . وأن الصلاة مفروضة بأوقات معينة لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [2] فلا تصح الصلاة قبل الوقت ولا بعده إلا بعذر.

أما قبل الوقت فلا تصح مطلقاً حتى لو صلى إنسان ظاناً أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه لم يدخل فإن عليه أن يعيد صلاته بعد دخول الوقت ، وتكون الصلاة الأولى نفلاً . أما إذا صلاها بعد الوقت . فإن كان بعذر شرعي كالنسيان والنوم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " [3]. ولما نام صلى الله عليه وسلم وصحبه في السفر ولم يوقظهم إلا حر الشمس قضوا صلاة الفجر [4] .

وإن أخرها عن وقتها بلا عذر شرعي فإنها لا تقبل منه ، لأنه إذا أخرجها عن وقتها بلا عذر شرعي عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً ، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [1] . أي مردود على العامل .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب الإيمان وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :" بني الإسلام ... " . ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ...

[2] سورة النساء ، الآية : 103 .

[3] تقدم ص16 .

[4] أخرجه البخاري : كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب ، ومسلم : كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة .

[1] تقدم تخريجه ص 21 .

إذا علم هذا فإن الواجب على الاخوة الذين يخرجون إلى الـرحلات أن يشـكروا اللـه تعـالى على هـذه النعمـة حيث جعلهم في رخـــاء ويســـر من العيش ، وفي أمن وأمان من الخـوف ، ويقومـوا بمـا أوجب اللـه عليهم من الصلاة في أوقاتها ، سـواء صـلاة الفجـر أم غيرهـا ، ولا يحل لهم أن يؤخروا صلاة الفجـر عن وقتهـا بحجـة أنهم نـائمون ، لأن هـذا النـوم لا يعـذرون فيـه غالبـاً لكـونهم يسـتطيعون أن يكـون لهم منبهـات تنبههم للصـلاة في وقتهـا ، ويسـتطيعون أن ينـاموا مبكـرين حـتى يقومـوا نشيطين ، وأما البرد فليس عـذراً في تـأخير الصـلاة عن وقتها وذلك لأنه يوجد ولله الحمد ما يسخن به المـاء في هذه الرحلات فعليهم أن يسخنوا الماء ليتوضئوا به ، وإذا قدر أنه كان على الإنسان جنابـة ولم يتمكن من تسـخين الماء بمعني ليس عنده شيء يسخن به الماء وخاف على نفسـه من الـبرد ففي هـذه الحالـة يـتيمم ، فـإذا أرتفـع النهار وجاء الـدفء اغتسـل ، ولا يجـوز أن يـؤخر الصـلاة عن وقتها لمثل هذه الأعذار الواهية .

فنصيحتي للأخوة الذين يخرجون للـرحلات أن يتقـوا اللـه سـبحانه وتعـالى ، وأن يخـافوا يـوم الحسـاب ، وأن يعلموا أنهم سـيلاقون ربهم فيحاسـبهم على مـا عملـوا كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْأِنْسَانُ إِنَّكَ كَـادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَــدْحاً فَمُلاقِيــهِ) [2]. ونســأل اللــه لنــا ولهم الهدايــة والتوفيق لما يحب ويرضى .

15) وسئل فضيلة الشيخ : عمن يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ؟

فأجاب بقولـه : هـؤلاء الـذين يـؤخرون صـلاة الفجـر حتى يخرج وقت الفجر إن كانوا يعتقدون حل ذلـك فـإن هذا كفر بالله عز وجل ، لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين .

---

[2] سورة الأنشقاق ، الآية :6 .

أما إذا كان لا يرى حل ذلك ، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه وغلبه النوم فعليه أن يتوب إلي الله عز وجل ، وأن يقلع عما كان يفعله وباب التوبة مفتوح حتى لأكفر الكافرين ، فإن الله يقول :(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [(1)] **، وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلي الخير ، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله . والله الموفق .**

16) وسئل عن حكم من صلى الفجر بعد طلوع الشمس لعدم التمكن من القيام مبكراً ؟

فأجاب بقوله : يظهر من سؤال السائل أنه ما صلى الفجر إلا مع طلوع الشمس أو بعد طلوعها ، ولا ريب أن هذا عمل محرم ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ، والنوم عذر إذا لم يكن فيه تفريط ، فإذا كان فيه تفريط بأن تأخر في النوم ولم يجعل عنده شيئاً يوقظه كالمنبه ، أو شخصاً يوقظه عند الأذان ، فإنه مفرط ، ويكون آثماً بهذا الفعل .

أما إذا كان غير مفرط كأن يكون عادته أن يقوم لكنه عجز حتى طلعت الشمس فإنه يصلي الفجر كما يصليها ، فيتطهر ثم يصلي سنة الفجر ، ثم يصلي الفريضة ، كما ثبت ذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقدم عن المكان الذي هم فيه وأمر بلالاً فأذن وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أقيمت الصلاة بعد ذلك وصلى الفجر[1] **، والمهم في ذلك أن الإنسان يتخذ الحيطة لصلاة الفجر من منبه أو شخص موثوق به حتى يؤدي الصلاة على الوجه الذي أمر به .**

---

(1) سورة الزمر ، الآية : 53 .

17) وسئل فضيلة الشيخ- حفظه الله تعالى – عن فتاة أخرت صلاة المغرب بسبب النوم ولم تصلها إلا في الصباح ؟

فأجاب قائلاً : الحكم أن لا يجوز لأحد أن يتهـاون في الصلاة حتى يخرج وقتهـا، وإذا كـان الإنسـان نائمـاً فـإن بإمكانـه أن يوكـل من يوقظـه حـتى يصـلي ، ولابـد من ذلك ، ولا يمكن أن تـؤخر صـلاة المغـرب ولا العشـاء إلي الفجر ، بل الواجب أن تصلي الصـلاة في وقتهـا ، فعلى هـذه الفتـاة أن تحـرض أهلهـا على أن يوقظوهـا ، ولـو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصـلى العشـاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر ، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمـع العشـاء مـع المغـرب لئلا تفوت صـلاة العشـاء عن وقتهـا ، وهـذا لا يكـون إلا عنـد العوارض كما لو كانت سـهرت ليـالي متعـددة ، أو كـانت عاقبة مرض أو نحوه .

18) وسئل فضيلة الشيخ : عن امرأة تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل استماع برنامج نـور علي الـدرب فهل عليها إثم بهذا التأخير علماً بأنها تصلي الصلاة قبل خروج وقتها ؟

فأجاب بقوله : ليس عليهـا أثم في هـذا التـأخير مـا دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها ، ومن المعلـوم أن وقت المغرب يمتد إلي دخول وقت العشـاء ، أي إلي مـا بعد ساعة وربع أو نحوها من غروب الشمس ، قـد يصـل أحياناً إلي ساعة وثلاثين دقيقة، وقد يقصـر حـتى يكـون ساعة وربعـاً ، والمهم أن تـأخير صـلاة المغـرب عن أول وقتها من أجل الاستماع إلي هـذا البرنـامج لا بـأس بـه ، لأن الاستماع إلي هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلي حلقة علم ، ولا يخفى على أحد فضـل طلب العلم والتماسه ، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام :

" من سلك طريقاً يلتمس فيه علمـاً ، سـهل اللـه لـه بـه طريقاً إلي الجنة "[1] .

وطلب العلم من أفضل القربات والعبادات حتى قال الإمام أحمد : " العلم لا يعدله شئ لمن صحت نيته " . قالوا : كيف تصلح النية يا أبا عبد الله ؟ قال : " ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره " .

وإذا علم الله من نية هذه المرأة المستمعة أنـه لـولا طلبهـا الاسـتماع إلي هـذا البرنـامج لصـلت في أول الوقت ، لأنها إنما أخرت الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها .

19) سئل فضيلة الشيخ : قلتم حفظكم الله في الفتـوى السابقة إن تأخير الصلاة عن أول وقتها من أجل استماع برنامج(نور علي الدرب) جائز فنأمل من فضيلتكم بيان الدليل ؟

فأجاب بقوله : مسألة تـأخير الصـلاة عن أول وقتهـا من أجل استماع (نور علي الـدرب) فلا أظنـه يخفى أن الصـلاة جـائزة في أول الـوقت وآخـره بدلالـة الكتـاب والسنة .

أمـا الكتـاب ففي قولـه تعـالى : (إِنَّ الصَّـلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[1]. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مواقيتها من كذا إلي كـذا فمن أداهـا فيمـا بين أول الوقت وآخره فقد صلاها في الـزمن الموقـوت لها.

وأما السنة ففي صحيح مسلم 1/427 من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم سئل عن وقت الصلاة فقال : " وقت صلاة الفجر مـا لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهـر إذا زالت الشمس عن بطن السـماء مـا لم يحضـر العصـر ، ووقت

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب الدعوات / باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن .

[1] سورة النساء ، الآية : 103 .

صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلي نصف

الليل "[1] وفيه أيضاً 1/429 حديث بريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن المواقيت فذكر الحديث وفيه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى في اليوم الأول الصلوات في أول الوقت وصلاها في اليوم الثاني في آخره وقال " الوقت بين هذين "[2].وفي شرح المهذب للنووي 3/58 يجوز تأخير الصلاة إلي آخر وقتها بلا خلاف .فقد دل الكتاب ، والسنة، وأقوال أهل العلم على جواز تأخير الصلاة إلي آخر وقتها ، ولا أعلم أحداً قال بتحريم ذلك إلا إذا خشي مانعاً يمنعه من فعل الصلاة على الوجه الواجب في آخر الوقت فلا يجوز له التأخير حينئذ ، فإذا كان تأخير الصلاة إلي آخر الوقت جائزاً بمقتضى الكتاب ، والسنة ، وكلام أهل العلم بدون سبب ، فأي مانع من استماع الإنسان إلي برنامج علم يستفيد منه ويصلي بعده ما دام الوقت باقياً ؟! نعم إذا كان يفوت واجباً كالصلاة مع الجماعة فإنه لا يجوز إسقاط هذا الواجب لاستماع هذا البرنامج لأن الواجب لا يسقط بما دونه .

20) سئل فضيلة الشيخ : ما الواجب تجاه من يصلى الصلوات بعد فوات أوقاتها كمن يصلى الفجر بعد طلوع الشمس ؟ وما حكم عمله هذا ؟

فأجاب بقوله : أما الواجب تجاه هذا الرجل النصيحة ، أن تنصحوه ، وتخوفوه بالله ، وتبينوا له ما في المحافظة علي الصلاة من الأجر والثواب ، فأن اهتدى فلنفسه ، وأن لم يهتد فلا يضر إلا نفسه .

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب أوقات الصلوات الخمسة .

(2) أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب أوقات الصلوات الخمسة .

أما بالنسبة لفعله ، فهو إذا كان يستيقظ ولكنه يتكاسل ويضع رأسه على الوسادة فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه ولا تنفعه عند الله ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [1].

ومن المعلوم أن من لم يصلى صلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس عامداً ذاكراً قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، فيكون عمله هذا مردوداً ، ولا تقبل منه صلاته ، فإذا كان يوقظ ولكنه يتكاسل ويبقى نائماً ، فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه ، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة .

21) وسئل فضيلة الشيخ : عمن يؤخر صلاة الفجر حتى تطلع الشمس هل يعتبر كافراً ؟

فأجاب قائلاً : هذا لا يكفر لأنه لم يترك الصلاة لكن تهاون بها ولا يحل له أن يفعل ذلك ، فإن فعل وهو يستطيع أن يقوم فيصلي في الوقت فإنه لا تقبل منه صلاته ، لأن القاعدة " أن كل عبادة مؤقتة إذا تركها الإنسان حتى خرج وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه " ، مثال ذلك ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يقوم الإنسان كي يصلي لا تقبل منه ، كذلك ترك صيام يوم من رمضان عمداً بدون عذر ، ثم أراد أن يقضيه بعد ذلك نقول : لا يقبل منه ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم :((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [1]

22) وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم تأخير الصلاة من أجل العمل ؟

---

[1] تقدم تخريجه ص21 .

[1] تقدم تخريجه ص21 .

فأجاب بقوله : إذا كان التـأخير من أول الـوقت إلى آخره فقط ولكن الصلاة وقعت في وقتها فلا شيء عليه ، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الأفضـلية لا على سبيل الوجوب ، هذا إذا لم يكن هناك جماعـة في المسجد ، وإلا وجب عليه حضـور الجماعـة ، إلا أن يكـون له عذراً في تركها . وأما إذا كان هذا التأخير إلى مـا بعـد خروج الوقت فـإن ذلـك ليس بجـائز ، اللهم إلا إذا نسـي الإنسان واستغرق في الشغل حتى ذهل عن الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من نام عن صـلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " [2] فهذا إذا ذكر يصليها ولا حرج عليه ، وأما أن يذكر الصلاة ولكن نظراً لهذا الشـغل الذي هو مرتبط به أخرها من أجله فهذا حرام ولا يجـوز، ولو صلاها بعد الوقت في هذه الحال لم تقبل منه لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وقـد ذكـر شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه اللـه أن من تعمـد تـأخير الصـلاة عن وقتهـا بـدون عذر شرعي فإنه لا صـلاة لـه ، لأنـه أخرجهـا عن الـوقت الذي أمر أن يؤديها فيـه بلا عـذر فيكـون قـد عمـل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، والله الموفق .

23) وسئل فضيلة الشيخ : عن قول العوام : إن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الجماعة في المسجد أفضل فهل لهذا أصل في الشرع ؟

فأجـاب بقولـه : هـذا لا أصـل لـه في الشـرع ، بـل المـرأة كغيرهـا الأفضـل لهـا أن تقـدم الصـلاة في أول وقتها ، إلا صلاة العشاء فالأفضل أن تؤخرها إلى ما بعـد ثلث الليل ، فإذا كانت المرأة في بيتها فإننا نقول لهـا : ما دام ليس عليك مشقة فأخري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليـل ، لكن لا تؤخريهـا إلى مـا بعـد نصـف الليـل ، والمعتـبر نصـف الليـل من الغـروب إلى طلـوع الفجـر ، فنصف ما بين الغـروب إلى طلـوع الفجـر هـذا هـو وقت

---

(2) تقدم تخريجه ص 16 .

العشاء ، فالمرأة الأفضل لهـا أن تقـدم الصـلاة في أول وقتهـا كالرجـل ، إلا صـلاة العشـاء فـإن الأفضـل لهـا وللرجـال أيضـاً إذا لم يشـق عليهم الأفضـل أن يـؤخروا صلاة العشاء لأنه ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنه تأخر ذات ليلة في صـلاة العشـاء فخـرج إلى أصـحابه فصـلى ثم قـال : " إن هـذا لوقتهـا لـولا أن أشـق على أمتي " [1] .

24) سـئل فضـيلة الشـيخ أعلى اللـه درجتـه : عن حكم تأخير الصـلاة عن وقتهـا بسـبب عمـل مـا مثـل الطـبيب المناوب ؟

فأجاب بقوله : تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل حرام ولا يجوز لأن الله تعالى يقول : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [2] . والنبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة بأوقات محددة ، فمن أخرها عن هذه الأوقات أو قدمها عليها فقد تعدى حدود الله ، ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون.ولهذا قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [1] أي إذا كنتم لا تتمكنون من أداء الصلاة على ما هى عليه وخفتم من العدو فرجالاً أو ركباناً ، أي حتى لو كنتم ماشين أو راكبين فصلوا ولا تؤخروها ، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأي عمل كان ، ولكن إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما قبلها أو إلى ما بعدها وشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع . كما لو كانت نوبة العمل في صلاة الظهر ويشق عليه أن يصلي صلاة الظهر فإنه يجمعها مع صلاة العصر ، وهكذا في صلاة العشاء مع المغرب لأنه ثبت في " صحيح مسلم " من حديث بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة الظهر

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب وقت العشاء .

(2) سورة النساء ، الآية : 103 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 239 .

والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " فسألوا ابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : " أراد ألا يحرج أمته " [2] **أي لا يلحقهم الحرج في ترك الجمع .**

أما تأخير الصلاة عن وقتها كما لو أراد أن يؤخر الفجر حتى تطلع الشمس أو يؤخر العصر حتى تغرب الشمس أو غيره فإن هذا لا يجوز .

25) وسئل فضيلة الشيخ : أعمل جزاراً وأغلب أوقات الصلاة تحضرني وأنا في مكان العمل ، والملابس التي أرتديها لا تخلو من قطرات دم ، أو زبالة غنم ، مع العلم أن البيت بعيد عن مكان العمل وبعد انتهاء العمل أقضيها . فما حكم قضائي لتلك الأوقات ؟

فأجاب بقوله : تأخيرك الصلاة عن وقتها عمل محرم ولا يجوز ، فإذا أخللت بها أخللت بدينك ، والواجب عليك أن تصلي كل صلاة في وقتها مع الجماعة ، ويمكنك أن تجعل عندك ثوباً نظيفاً ، فإذا أذن للصلاة خلعت الثوب الذي أصيب بالأوساخ ولبست الثوب النظيف للصلاة ، فإذا رجعت لبست الثوب الآخر وهكذا ، وبذلك تؤدي الصلاة على الوجه المطلوب وتخرج من الإثم .

أما تأخيرك الصلاة حتى تنتهي من العمل فإنه محرم ، ومع ذلك لا يجزئك من الصلوات إلا ما أدركت وقتها ، وما لم تدرك وقته فإنه لا يجزئك ، لأن القول الراجح أن من أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه ، ولو صلاها ألف مرة فانتبه يا أخي لنفسك ، واتق الله فيها ، وقم بما أوجب الله عليك .

وأعلم أن الطاعة مجلبة للرزق وأن المعصية هي محق الرزق ، فالله عز وجل يقول : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) [1] **. والرزق الذي بغير طاعة ما هو إلا استدراج من الله ، كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ**

([2] أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

([1] سورة الطلاق ، الآيتان : 2، 3 .

حَيْثُ لا يَعْلَمُـونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْـدِي مَتِينٌ) [2]. فـاتق الله فاتق الله .

26) وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله - : عن حكم تـارك الصلاة ؟ وحكم من يتهاون بالصلاة مع جماعة المسلمين ويصلي في بيته ؟ وحكم من يؤخرها عن وقتها ؟

فأجاب بقوله : هذه ثلاث مسائل :

* أما المسألة الأولى : فإن ترك الصـلاة كفـر مخـرج عن الملة ، وإذا كان له زوجـة انفسـخ نكاحـه منهـا ، ولا تحل ذبيحته ، ولا يقبل منه صـوم ولا صـدقة ، ولا يجـوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم،وإذا مات فإنه لا يجـوز أن يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصـلى عليـه ، ولا يـدفن مـع المسلمين ، وإنما يخـرج بـه إلى الـبر ويحفـر لـه حفـرة يرمس فيها ، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويـأتي بـه إليهم ليصـلوا عليـه ، لأن الصلاة على الكـافر محرمـة لقولـه تعـالى : (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَـاتَ أَبَـداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْـرِهِ إِنَّهُمْ كَفَـرُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ) [1] . ولأن اللـه يقـول : (مَـا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ يَسْـتَغْفِرُوا لِلْمُشْـرِكِينَ وَلَـوْ كَـانُوا أُولِي قُـرْبَى مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْـحَابُ الْجَحِيمِ) [2] .

* وأمـا من لا يصـلي مـع الجماعـة ويصـلي في بيتـه فهو فاسق وليس بكافر ، لكنه إذا أصر على ذلك التحق بأهل الفسق وانتفت عنه صفة العدالة .

* وأمـا الـذي يؤخرهـا عن وقتهـا فإنـه أشـد إثمـاً من الذي لا يصلي مع الجماعة ، وتأخير الصـلاة حـتى خـروج الوقت بدون عذر شرعي حرام ولا يجـوز ، ولـو صـلاها بعد الوقت في هذه الحال لم تقبل منه لقوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنـا فهـو رد

([2]) سورة الأعراف ، الآيتان : 182 ، 183 .

([1]) سورة التوبة ، الآية : 84 .

([2]) سورة التوبة ، الآية : 113 .

" [3] . وعلى كل حال مسـألة الصـلاة من الأمـور الهامـة الــتي يجب على المــؤمن أن يعتــني بهــا وهي عمــود الإسلام كما قال النبي ، عليه الصلاة والســلام ، ومن لا عمود لبنائه فإن بنائه لا يمكن أن يسـتقيم أبـداً ، فعلى المسـلمين التناصـح فيمـا بينهم والتـآمر بهـا والحـرص عليها .

27) وسئل فضيلته : عن حكم من تـرك صـلاة الفجـر وهو يسمع المؤذن يقول : الصلاة خير من النوم ؟

فأجـاب بقولـه : ينبغي أن يقـال مـا حكم من تــرك صـلاة الجماعـة وهـو يسـمع المـؤذن يقـول : حي على الصــلاة ، لأجــل أن يكــون ذلــك شــاملاً لصــلاة الفجــر وغيرهـا ، ولأن قـول المـؤذن حي على الصـلاة أبلـغ من قوله : الصلاة خير من النوم ، ولأن قول الصلاة خـير من النوم ليست ركناً من الأذان ، وحي على الصلاة ركن فيه .

والمهم أنه لا يجوز لأحـد من الرجـال سـمع المـؤذن يقول حي على الصـلاة أن يتـأخر إلا بعـذر شـرعي، وقـد ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه جـاءه رجـل أعمى، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقـودني إلى المسجد ، وأنا رجل أعمى ، فـرخص لـه النـبي عليـه الصلاة والسلام ، فلما ولى دعاه فقال له :" هل تسـمع النـداء " قـال : نعم ، قـال : " فـأجب " [1]. وهـذا دليـل واضــح على أن كــل من ســمع النــداء فعليــه أن يجيب المنادي .

28 28 وسئل حفظه الله تعالى : عن حكم من ترك صلاة الفجر ؟

([3] تقدم تخريجه ص21 .

([1] أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .

فأجاب فضيلته بقوله : ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة فإن ذلك محرم وإثم ، لأنه يجب على المرء أن يصلي مع الجماعة ، وإن كان المقصود أنه لا يصليها أبداً ، أو لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً ، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله ، وأن يقبل على ربه وعبادته .

***

29) وسئل فضيلته عن رجل لديه عمال لا يصلون فما نصيحتكم لهؤلاء العمال ؟ وما الواجب على صاحب العمل ؟

فأجاب بقوله : لا شك أن المسلم ملتزم بجميع أحكام الإسلام : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وغيرها ، والواجب عليه أن يقوم بذلك على حسب ما أوجبه الله عليه ، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، فمن تركها وهو مسلم فهو ملتحق – والعياذ بالله – بالكفار المرتدين ، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يتقوا الله عز وجل وأن يرجعوا إلى دينهم ، وأن يؤدوا الصلاة حسب ما أمر الله بها ، هذا بالنسبة لهم . أما بالنسبة لمن كانوا عنده فإن الواجب عليه إلزامهم بالصلاة . فإذا لم يفعلوا فليرفع بهم إلى ولاة الأمور ، ليقوموا بما يجب نحوهم . فإن لم يتمكن من ذلك فإن الأولى استبدالهم ، لأنه لا ينبغي أن يبقى عندك رجل مرتد عن الإسلام يعمل في ورشة أو غيرها . والله الموفق .

***

30) وسئل : عن امرأة توفي زوجها منذ خمس سنوات ، ولديها ولدان لا يصليان، فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً والثاني سبعة عشر عاماً ، ولقد أمرتهما بالصلاة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة وإثم تاركها ، ولكن دون فائدة ، مع العلم بأنها مريضة ، وكلما رأتهما

على ذلك تأثرت ، فإذا رأياها كذلك توددا إليهـا فيصـليان ويتركان ، فماذا تفعل لهما ؟ وهل عليها إثم إذا تركتهما ؟

فأجاب فضيلته بقولـه : لا شـك أن الإثم على الأولاد لأنهم بـالغون ، وتـرك الصـلاة كفـر مخـرج عن الملـة إذا تركها الإنسان ولم يصل ، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وقد حكى بعض أهل العلم إجمـاع الصـحابة على ذلـك ، ولا شـك أن الـذي لا يصـلي ليس في قلبـه إيمـان ، لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة ، وأعظم الطاعـات البدنيـة الصلاة ، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمــان ، وإن ادعى أنه مؤمن ، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضـى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة .

وأما أنت فعليـك أن تتقي اللـه سـبحانه وتعـالى في نصـحهم ، وإرشــادهم ، وأمــرهم بالصــلاة ، ونهيهم عن إضاعتها ، وإيقاظهم من النوم ، وزجرهم لأدائهـا ، فـإذا لم يفعلوا فإنما حسـابهم على اللـه عـز وجـل ، وأكـثري أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة .

31) وسئل فضيلة الشيخ : عن رجل خطب من رجل ابنته ، ولما سأل عنه إذا هو لا يصلي ، وأجاب المسئول عنه بقوله : يهديه الله ، فهل يزوج هذا ؟

فأجـاب جـزاه اللـه عن الإسـلام والمسـلمين خـيراً بقوله : أما إذا كان الخاطب لا يصلي مـع الجماعـة فهـذا فاسق عاص الله ورسوله مخـالف لمـا أجمـع المسـلمون عليه من كون الصلاة جماعة من أفضـل العبـادات ، قـال شيخ الإسلام ابن تيميـة – رحمـه اللـه تعـالى – ص222 ج 23 من مجموع الفتاوى : " اتفق العلمـاء على أنهـا – أي صلاة الجماعـة – من أوكـد العبـادات ، وأجـل الطاعـات ، وأعظم شعائر الإسلام " اهــ كلامـه رحمـه اللـه تعـالى ، ولكن هذا الفسق لا يخرجه من الإسلام فيجوز أن يـتزوج

بمسلمة لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق أولى منه ، وإن كانوا أقل مالاً وحسباً كما جاء في الحديث : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات ، أخرجه الترمذي [1] ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [2]. ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام الدين والخلق من الرجل والمرأة، واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتني بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيامة قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) [1] . وقال : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ* فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ) [2] .أما إذا كان الخاطب لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهذا كافر خارج عن الإسلام ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وصلى تاب الله عليه إذا كانت توبته نصوحاً خالصةً لله ، وإلا قتل كافراً مرتداً ، ودفن في غير مقابر المسلمين من غير تغسيل ، ولا تكفين ، ولا صلاة عليه ، والدليل على كفره نصوص من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :فمن الكتاب قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ). فقوله (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ

---

(1) أخرجه الترمذي : كتاب النكاح / باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه 1085) وقال الترمذي:هذ حديث حسن غريب . وابن ماجة (1967) والحاكم 2/175 .

(2) أخرجه البخاري : كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين ، ومسلم : كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين .

(1) سورة القصص ، الآية : 65 .

(2) سورة الأعراف ، الآيتان : 6، 7 .

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ)[3]. فقوله : (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) دليل على أنه حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليس بمؤمن . وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[4] . فدل على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لكن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر إذا كان مقراً بوجوبها لكن بخل بها ، فبقيت إقامة الصلاة شرطاً في ثبوت الأخوة الإيمانية وليس فسقاً أو كفراً دون كفر ، لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية كما قال الله تعالى في الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)[1]. فلم تخرج الطائفتان المقتتلتان من دائرة الأخوة الإيمانية مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[2].

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة "[3] . رواه مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن بريدة بن الحصيب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "[4] . رواه الخمسة : الإمام أحمد وأصحاب السنن . وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينازعوا

---

[3] سورة مريم ،الآيتان : 59 ، 60 .

[4] سورة التوبة ، الآية : 11 .

[1] سورة الحجرات ، الآية : 10 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم : كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق ......" .

[3] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة .

[4] أخرجه الإمام أحمد 5/346 ، والترمذي : كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة (2621) ، والنسائي : كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (1079) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عنـدكم فيـه من اللـه برهـان [5] ، والمعـنى أن لا ينـازعوا ولاة الأمـور فيمـا ولاهم الله عليه إلا أن يروا كفراً صريحاً عندهم فيه دليل من اللـه تعـالى ، فـإذا فهمت ذلـك فـانظر إلى مـا رواه مسلم أيضاً من حديث أم سـلمة – رضـي اللـه عنهـا – أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " سـتكون أمـراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء (وفي لفـظ : فمن كره فقد بريء) ومن أنكـر سـلم ولكن من رضـي وتـابع " ، قـالوا : أفلا نقـاتلهم ؟ قـال : " لا ، مـا صـلوا " [1] . فعلم من هذا الحديث أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وحديث عبادة قبله يـدل على أنهم لا ينـازعون ، ومن بـاب أولى أن لا يقاتلوا إلا بكفـر صـريح فيـه من اللـه برهـان فمن هذين الحديثين يؤخذ أن ترك الصلاة كفر صـريح فيـه من الله برهان .

فهذه أدلة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صـلى الله عليه وسلم على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجـاً عن الملة كما جاء ذلك صـريحاً فيمـا رواه ابن أبي حـاتم في سننه عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا تشـركوا بالله شيئاً ، ولا تـتركوا الصـلاة عمـداً فمن تركهـا عامـداً متعمداً مخرج من الملة " [2] .

وأما الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – فقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – " لا إسلام لمن ترك الصلاة " [3] .

وقال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر

---

[5] أخرجه البخاري : كتاب الفتن/ باب ما جاء في قول الله تعالى :(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) ، ومسلم : كتاب الإمارة/ باب وحوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك .

[2] أخرجه الهيثمي في " المجمع " 4/216 ، ونحوه عند الحاكم في " المستدرك " 4/44 .

[3] أخرجه بن أبي شيبة في " الإيمان " 34 .

غير الصلاة [1] . رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما .

وإذا كان الدليل السمعي الأثري يدل على كفر تارك الصلاة فكذلك الدليل النظري ، قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى - : " كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة " ، وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتاب " الصلاة " له ص 400 من مجموعة الحديث : " لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصغ إلى قول من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها " اهـ كلامه رحمه الله . ولقد صدق فيما قال ، فإن من المستحيل أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظم ثوابها ، وعقاب تركها وفي قلبه شيء من الإيمان .

وحيث تبين من نصوص الكتاب والسنة أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام فإنه لا يحل أن يزوج بمسلمة بالنص والإجماع قال الله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [1] . وقال تعالى في المهاجرات : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ) [2]. وأجمع المسلمون على ما دلت عليه هاتان الآيتان من تحريم المسلمة على الكافر ، وعلى هذا فإذا زوج الرجل من له ولاية عليها

---

[1] أخرجه الترمذي : كتاب الإيمان/باب ما جاء في ترك الصلاة .

[1] سورة البقرة ، الآية : 221 .

[2] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

بنته أو غيرها رجلاً لا يصلي لم يصح تزويجه ، ولم تحل له المرأة بهذا العقد ، لأنه عقد ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [3]. أي مردود عليه .

وإذا كان النكاح ينفسخ إذا ترك الزوج الصلاة إلا أن يتوب ويعود إلى الإسلام بفعل الصلاة فما بالك بمن يقدم على تزويجه من جديد ؟!

وخلاصة الجواب : أن هذا الخاطب الذي لا يصلي إن كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق لا يكفر بذلك ويجوز تزويجه في هذه الحال لكن غير أن ذوي الدين والخلق أولى منه .

وإن كان لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام لا يجوز أن يزوج مسلمة بأي حال من الأحوال إلا أن يتوب توبة صادقة ويصلي ويستقيم على دين الإسلام .

وأما ما ذكره السائل من أن والد المخطوبة سأل عنه فقال المسؤول عنه : يهديه الله . فإن المستقبل علمه عند الله تعالى وتدبيره بيده ، ولسنا مخاطبين إلا بما نعلمه في الحال الحاضرة ، وحال الخاطب الحاضرة حال كفر لا يجوز أن يزوج بمسلمة ، فنرجو الله تعالى له الهداية والرجوع إلى الإسلام حتى يتمكن من الزواج بنساء المسلمين وما ذلك على الله بعزيز .

أجاب بهذا وحرره بيده الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في 18 ذي الحجة سنة 1400 هـ أربعمائة وألف .

32) سئل فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته -: عن رجل عمله متواصل وهو لا يصلي لذلك ، وعنده ماله لا يزكيه لكثرة ديونه وحاجته إليه فما الحكم ؟

---

(3) تقدم تخريجه ص21 .

فأجاب قـائلاً : تضـمن هـذا الفعـل أمـرين أحـدهما : ترك الصلاة ، والثـاني تـرك الزكـاة ، وهمـا أعظم أركـان الإسلام بعد الشهادتين ، فأما الصـلاة فإنـه لا يعـذر أحـد بتركها بإي حـال من الأحـوال بـل يجب على المسـلم أن يصلي الصلاة لوقتها مهما كان الأمـر ، حـتى لـو قـدر أن الإنسان يفصل من عمله إلى عمل آخر ، أو إلى أن يخرج إلى البر ويحتطب ويبيع الحطب ويأكل ثمنه ، فإنــه يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ، ولا يحل لـه أن يؤجلهـا كما يفعله بعض الجهلة إذا جـاءوا للنـوم صـلوا الصـلوات الخمس ، صلاة ذلك اليوم الذي كانوا يعملون فيه ، فهـذا محـرم ولا يجـوز وهـو من كبـائر الـذنوب، بـل من أكـبر الكبائر ، لأنه قد يؤدي إلى الكفر .

وأما الزكاة فإن الإنسان إذا كان عنده مال وبقي عنده إلى أن تم الحول عليه فإن الزكاة تجب فيه ، وكون الإنسان في حاجة إليه لا يمنع وجوب الزكاة فيه إذا تم حوله ، والزكاة ليست شيئاً صعباً وليست جزءاً كبيراً من المال ما هي إلا واحد في الأربعين فقط ، يعني اثنين ونصف في المئة فهو شيء قليل وأمر يسير ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لا تنقص المال فالصدقة تزيده بركة ونمواً ، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب الله عليه في ماله ، فعلى المسلم أن يزكي كل مال حال عليه الحول عنده ولو كان عليه دين على القول الراجح .

أما ما أنفق أو قضى الإنسان به دينه قبل أن يتم الحول عليه فإنه لا زكاة فيه .

33) وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - : ماذا يفعـل الرجل إذا أمر أهلـه بالصـلاة ولكنهم لم يسـتمعوا إليـه ، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت ؟

فأجاب فضيلته – حفظه الله – بقوله : إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار ، مرتـدون خـارجون عن

الإسلام ، ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله أن يهديهم ، لأن تارك الصلاة كافر – والعياذ بالله – بدليل الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والنظر الصحيح .

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[1]. مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام .

أما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " [1]. أخرجه مسلم . وقوله في حديث بريدة – رضي الله عنه – في السنن : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "[2] .

أما أقوال الصحابة : فقال أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه - : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " [3] ، والحظ : النصيب وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً ، لا نصيب لا قليل ولا كثير ، وقال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " [4] .

أما من جهة النظر الصحيح فيقال : هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها ؟؟! هذا شيء لا يمكن .وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول إنه لا يكفر فوجدتها لا تخرج عن أحوال أربع :

1- 1- إما أنها لا دليل فيها أصلاً .

2- 2- أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .

---

(1) سورة التوبة ، الآية : 11 .

(1)) تقدم تخريجه ص42 .

(2) تقدم تخريجه ص42 .

(3)) تقدم تخريجه ص43 .

(4)) تقدم تخريجه ص44 .

3- 3- أو أنها قيدت بحال يعذر فيها بترك هذه الصلاة .

4- 4- أو أنها عامة فتخص بأحاديث كفر تارك الصلاة .

وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة ، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة ، أو كفر دون كفر .وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة به لقوله تعالى عن المهاجرات : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [1].

ثانياً :أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه ينفسخ ولا تحل له الزوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده .

ثالثاً : أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته ، لماذا ؟ لأنها حرام ، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها ، فيكون – والعياذ بالله – ذبحه أخبث من من ذبح اليهود والنصارى .

رابعاً : أنه لا يحل له أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[2] .

خامساً : أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه ، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فالذي يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [1] . متفق عليه

([1] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

([2] سورة التوبة ، الآية : 28 .

([1] أخرجه البخاري : كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم : كتاب الفرائض .

. ولقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : " ألحقـوا الفـرائض بأهلهـا فمـا بقي فلأولى رجـل ذكـر "[2]. متفـق عليـه ، وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة .

سادســاً : أنــه إذا مــات لا يغســل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ، إذاً ماذا نصنع بــه ؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر لـه وندفنـه بثيابـه ، لأنـه لا حرمة له .

وعلى هذا فلا يحل لأحـد مـات عنـده ميت وهـو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه .

سابعاً : أنه يحشر يوم القيامـة مـع فرعـون وهامـان وقارون وأبي بن خلف [3]، أئمة الكفر – والعياذ باللــه – ولا يـدخل الجنـة ، ولا يحـل لأحـد من أهلـه أن يـدعو لـه بالرحمة والمغفرة ، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَـانُوا أُولِي قُـرْبَى مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [4]

فالمسألة خطيرة جداً ، ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر ، ويقـرون في الـبيت من لا يصلي وهذا لا يجوز . والله أعلم . حرر في 6/2/1410 هـ

34) وسئل فضيلة الشيخ : عن رجل يصلي بعض الأوقات ويترك أخرى هل تجوز معاشرته ومصادقته ؟

فأجاب بقوله : هذا الرجل المصلي وقتاً والتارك آخر إن كـان المقصـود بالسـؤال الصـلاة مـع الجماعـة فإنـه محرم ويفسق به ، لأن الجماعة واجبة ، فالواجب أداؤهـا في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي .

وإن كان لا يصلي أبـداً ، فـإن كـان ذلـك عن إعتقـاد فإنه كفر مخـرج عن الملـة ، فـإن منكـر فريضـة الصـلاة

---

[2] أخرجه البخاري : كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (6732) ، ومسلم : كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

[3] أخرجه الإمام أحمد في" المسند " 2/169 .

[4] سورة التوبة ، الآية : 113 .

كـافر إلا أن يكـون حـديث عهـد بالإسـلام ولا يـدري عن فرائض الإسلام وشرائعه ، فإنه يوضح له الحق فإن أصـر على إنكاره لها كان كافراً مرتداً .

أما إذا كان مقراً بالفريضة ولكن نفسه تغلبـه كسـلاً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره ، فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة ، حتى يخرج وقتها فإنــه يكفر ، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً ، وهذا هـو الصـحيح إذا تركهـا تركـاً مطلقـاً ، بحيث أنـه لا يهتم بالصلاة ، ولذا قال صلى اللـه عليـه وسـلم : " بين الرجل والشرك تـرك الصـلاة "[1] . فظـاهر الحـديث هـو الترك المطلق ، وكذلك حديث بريدة : " العهد الذي بيننــا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفـر "[2]. ولم يقـل من ترك صلاة ، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية .

أما حـال المـذكور في السـؤال فإنـه لا يكفـر ولكنـه يعتــبر فاســقاً خارجــاً من العدالــة، فلا ولايــة لــه على أقاربه ، ولا تقبل شهادته ، ولا يكون إماماً للمسلمين .

وأما معاشرته ومصادقته فإن كان يـرجى منـه خـيراً فلا حرج ، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشر ، ولـذا أخـبر صلى اللـه عليـه وسـلم عن جليس السـوء " أنـه كنـافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تنال منه ريحاً خبيثـة "[1]. والله الهادي إلى سواء السبيل .

35) وسئل فضيلته : امرأة تقول هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته أحياناً ، ونحن نشهد بـأن زوجتـه لا تصـلي ، وإذا أمرناها بالصلاة أبدت لنا أعذاراً ونحن بصـفتنا نسـاء نعلم أن ما اعتـذرت بـه ليس صـحيحاً ، لأنـه لا أثـر لـذلك عليهـا . فمـا حكم دخولهـا بيتنـا ومجالسـتها ومحادثتهـا والأكل معها من إناء واحد ؟

---

[1] تقدم تخريجه ص42 .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد/ باب المسك ، ومسلم : كتاب البر والصلة /باب إستحباب مجالسة الصالحين .

فأجاب بقوله : هذه المرأة إذا صح ما ذكر عنها وأنها لا تصلي فإن من لا يصلي كافر ، وإذا تقـرر أنهـا كـافرة فإنهـا لا تحـل لزوجهـا ، لأن اللـه تعـالى يقـول : (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [2]. بل النكـاح منفسـخ من حين ثبتت ردة هذه المرأة .

وأما إذا كانت لا تترك الصلاة ، وتعتذر بأن عليها مانعاً يمنعها من الصـلاة فهـذا راجـع إليهـا ، وهـذا بينهـا وبين الله عز وجـل ، والقـرائن الـتي تقولـون عنهـا قـد تكـون مخطئـة ، وقـد تكـون مصـيبة ، ولا ينبغي اتهـام المسلم الذي ظاهره الصلاح في مثل هذه الأمور .

أما إذا علمت علم اليقين أنها لا تصلي فإن الـواجب على زوجها مفارقتهـا ولا يجتمـع معهـا ، وكـذلك أنتم لا يجوز لكم إيواؤها ، لأن المرتد من المسلمين أخبث حـالاً من الكـافر الأصـلي ، وأخبث من اليهـودي والنصـراني الذي لم يزل على يهوديته ونصرانيته .

36) وسئل فضيلته : عن امرأة تقول : إن لي مشكلة وهي أن زوجي مـدمن للخمـر وتـارك للصـلاة ، إلا في شهر رمضان ، فإنه يترك شرب الخمر ويصلي ، ولي منه عدد من الأبناء والبنات . وقد تزوجت منهن بنتاً هو الـذي تولى عقد النكـاح لهـا ، وحـاولت معـه ونصـحته ولكنـه لا يبالي ، وخرجت من البيت ولكن حصل الصـلح بيننـا على شرط إرجاع الخادمة إلى بلدها ، ولكنه لم ينفـذ الشـرط وبقي على عادته السيئة ، ولـه تصـرفات خاطئـة ، منهـا محادثة الخادمة والجلوس معها ، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين ، وكنت في بادئ الأمـر لا أعلم من الأمـر شيئاً ، وبعد أن علمت أنه مدمن خمـر ، حـرت في أمـري وبقائي معه ، فما هو الحل لمثل ذلك بـارك اللـه فيكم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

فأجاب بقوله : هذه المسألة محزنـة ومشـكلة جـداً ، لأنها تضمنت عدة شرور ، منهـا : وهـو أهمهـا وأعظمهـا

---

(2) سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

ترك الصلاة ، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام ، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة ، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تبتعدي عنه حتى يتم الأمر ، وينظر في شأنه .وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلماً ، يلقى الله بحال يرضى بها عنه ، وأحذره من التنادي في ترك الصلاة لأنه لا يدري متى يفجأه الموت ، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله .

37) وسئل فضيلة الشيخ : عن من يصلي أحياناً هل يكون كافراً ؟ وكذلك الصيام ؟

فأجاب بقوله : إن كان يفعل ذلك إنكاراً للوجوب والفرضية ، أو شكاً في الوجوب فهو كافر ، كافر من أجل شكه في الوجوب أو إنكاره لوجوب هذا الشيء ، لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسنة ، وبالإجماع القطعي من المسلمين ، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين إلا رجلاً أسلم حديثاً ولم يعرف من أحكام الإسلام شيئاً فقد يخفى عليه هذا الأمر .

إما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة ، أما الصيام فليس بكافر ، فلا يكفر بترك بعض الأيام بل يكون فاسقاً .

ولكن الصلاة هي التي نتكلم عنها ، فنقول :

اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة ، أو فريضتين ، أو لا يكفر إلا بترك الجميع ؟

والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بمعنى أنه كان لا يصلي ، ولم يعرف عنه أنه صلى وهو مستمر على ترك الصلاة ، فأما إذا كان أحياناً

يصلي وأحياناً لا يصلي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [1] ، فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة ، والحديث الثاني : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [2]. ولم يقل " من ترك صلاة فقد كفر " ، ولم يقل " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة " ، بل قال : " ترك الصلاة " ، فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مطلقاً ، وأما إذا كان يترك أحياناً ويصلي أحياناً فهو فاسق ومرتكب أمراً عظيماً ، وجاني على نفسه جناية كبيرة ، وليس بكافر ما دام يقر بفرضيتها وأنه عاص بتركه ما تركه من الصلوات ، أما تاركها بالكلية فهو كافر مرتد عن الإسلام ولو كان تركه إياها تهاوناً وكسلاً كما يدل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة بل حكاه عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة ، وحكى الإجماع عليه إسحاق بن راهويه .

38) وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله – عن الإنسان الذي يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى فهل يكفر ؟

فأجاب بقوله : الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً ، وأما من يصلي أحياناً فإنه لا يكفر لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

ولم يقل ترك صلاة ، بل قال : " ترك الصلاة " . وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها – أي الصلاة – فقد

---

[1]) تقدم تخريجه ص42 .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

كفر " [1] . وبناء على هذا نقول : إن الذي يصلي أحياناً ليس بكافر .

39) وسئل فضيلة الشيخ عن حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها ؟ وحكم تزويج من لا يصلي ؟

فأجاب بقوله : إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح لأن تارك الصلاة كافر ، كما دل على ذلك الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وأقوال الصحابة ، كما قال عبد الله بن شقيق ، " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة " [2] ، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة لقوله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [3] .

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح ينفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد ، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي ، ولو كان معها أولاد منه لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم .

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي لعظم الخطر في ذلك ، ولا يحابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً . وأسأل الله الهداية للجميع ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 9/10/1414 هـ .

40) وسئل فضيلته عن امرأة تقول : لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة ، وقد نصحته ولم يجد

---

[1] تقدم تخريجه ص42 .

[2] تقدم تخريجه ص 42 .

[3] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

به نصحي شيئاً ، وقد أخبرت أبي وإخواني بـذلك الأمـر ، ولكنهم لم يبالوا بذلك ، وأخبركم أني أمنع نفسي منـه ، فما حكم ذلك ؟ وكيف أتصرف ؟ مع العلم أنه ليس بينـنـا أولاد . أفيدوني جزاكم الله خيراً .

فأجـاب بقولـه : إذا كـان حـال الـزوج لا يصـلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسـخ إلا أن يهديه الله فيصلي .

ويجب على أهلك وأبيك وأخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر ، وأن يطالبوا زوجك إما بـالعودة إلى الإسـلام أو يفسـخ النكاح ، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه وذلك لأنك حرام عليـه حـتى يعـود إلى الإسـلام ، والـذي أرى لـك أن تـذهبي إلى أهلـك ولا تـرجعي ، وأن تفتـدي منه نفسك بكل مـا تملكين حـتى تتخلصـي منـه ، ففـري منه فرارك من الأسد .

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام ، ويتقي ربـه ، ويقيم الصلاة ، فإن لم يصلي فإنـه كـافر مخلـد في نـار جهنم ، يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف [1]، وإنـه إذا مـات على هـذه الحـال فإنـه لا حـق لـه على المسـلمين ، لا بتغسـيل ، ولا بتكفين ، ولا بصـلاة ، ولا بدعاء ، وإنما يرمى في حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته ، فعليه أن يخاف الله عـز وجـل ويرجـع إلى دينـه ، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسـلام من زكـاة وصـيام وحج بيت الله الحرام ، وأن يقـوم بكـل مـا أوجب اللـه عليـه ، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات .

---

(1) تقدم تخريجه ص50 .

رسالـة

من محمد الصالح العـثيمين إلى الأخ المكـرم .... حفظـه الله تعالى .

السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه .. كتـابكم الكـريم المؤرخ / وصل وفيـه سـؤالكم عن كفـر تـارك الصـلاة ، فهذه المسألة كبيرة وهامة ، وظـواهر الأدلـة فيهـا تكـاد تكون متكافئة، لكن أدلة تكفيره الكفر الأكبر أقـوى أثـراً ونظراً :

أما الأثر فقد سـاق ابن القيم – رحمـه اللـه تعـالى – في كتاب " الصلاة " له من أدلة الكتاب والسـنة مـا فيـه كفاية ، وقد فهمت من كتابـك أنـك قرأتهـا ، لكن ذكـرت في كتابك أنه جرت مناظرة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ذلك [1] وأن سابق ذكرها في فقـه السـنة مـع أن ابن القيم نقل عن الطحاوي أنـه حكى عن الشـافعي نفسه تكفيره ، فلينظر في صحة المناظرة المذكورة .

ومن أوضح الأدلة على أن كفر تارك الصلاة هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة قوله صلى الله عليه وسـلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر تـرك الصـلاة " [2]. رواه مسـلم ، بـل في المنتقى رواه الجماعـة إلا البخـاري والنسـائي ، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في كتـاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص70 فقوله " همـا بهمـا كفر " أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالنـاس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر ، وهما قائمتـان بالنـاس ، إلى أن قـال : " وفـرق بين الكفـر المعرف باللام كما في قوله صلى اللـه عليـه وسـلم : " ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة " [1] . وبين كفر منكر في الإثبات " اهـ .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنهـا – أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال " سـتكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ " . وفي لفظ

---

[1] انظر نص المناظرة في الفتوى التالية .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

[1] تقدم تخريجه ص42 .

" فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع " . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلوا " [2] . فجعل الصلاة مانعة من قتالهم فمفهوم ذلك أنهم إذا لم يصلوا جاز قتالهم لزوال المانع . وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت أنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينازعوا الأمر أهله قال : "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " [3] فإذا جمعنا هذا الحديث إلى الحديث الذي قبله حيث كان يجوز بمقتضاه قتالهم لتركهم الصلاة نتج عن ذلك أن الصلاة من الكفر البواح وهذا واضح لمن تأمله .

فالأدلة النقلية الأثرية تقتضي كفره كفراً أكبر مخرجاً عن الملة .

وأما الأدلة النظرية العقلية فيقال : كيف يكون شيء من الإيمان في قلب رجل يعلم أهمية الصلاة في الإسلام ، ويعلم النصوص الواردة في فضلها ، والنصوص الواردة في الوعيد على تاركها ، ويعلم أن الذي فرضها وأكد فرضيتها من وجوه شتى هو الله تعالى ، الذي يدعي هذا التارك لها أنه يؤمن به فأين الإيمان بالله تعالى ؟ وأين ثمرته ؟ بل أين بينته التي تشهد به ، وقد ترك أصل الأعمال في الإسلام وعموده ، وليس الإيمان بالله تعالى عند أهل السنة ، ولا في حقيقة الشرع مجرد الإيمان بوجود الله تعالى ، أو صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فرضية الصلاة والزكاة ، فإن الإقرار بذلك موجود حتى من المشركين فها هو أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم يقر بالله ورسوله ، وصحة رسالته ، وصدقه ، ومع ذلك فهو مخلد في النار عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه .

وأما احتجاج من حمل كفر تارك الصلاة على مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [1] . فقد علمت ضعف حجته مما ذكره شيخ الإسلام في الإقتضاء من الفرق بين (كفر) المنكر

---

[2] تقدم تخريجه ص43 .

[3] تقدم تخريجه ص42 .

[1] تقدم تخريجه ص42 .

و(الكفر) المعرف ، ثم إن قتال المسلم فعـل معصـية ، وترك الصلاة تفـويت واجب ، وتفـويت الـواجب من حيث هو أعظم من فعل المعصية كما قرر ذلـك ابن القيم في كتاب (الفوائد) بأكثر من خمسة وعشرين وجهاً .

وأما دخول من شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه الجنة فالحديث مقيـد بكونـه خالصـاً من قلبـه ، ولا يمكن لمن قالها خالصاً من قلبـه أن يـدع الصـلاة أبـداً ، كمـا لا يمكن أن ينكر القـرآن ، أو اليـوم الآخـر ، أو نحـوه ، ولـو أخذنا بظاهر الحديث من غير أن نتفطن لقولـه " خالصـاً من قلبه " وما تتضمنه هذه الجملة من الإذعان والإنقياد والقبول ، لقلنا إن من قالها وأنكر القرآن واليوم الآخــر ونحوهما يدخل الجنة ولا أحد من المسلمين يقول ذلك .

ومثله حديث : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقـال حبـة خـردل من إيمـان [1] . فإننـا نقـول : ليس الإيمـان مجرد التصديق ، ولو كان كـذلك لكـان أبليس مؤمنـاً لأنـه يصدق بالله، ولكان أبو طالب مؤمناً ، ولكان كل من أقــر بالله مؤمناً ، ولكن الإيمان ما استلزم القبول والانقياد .

وأما مـا نقلت عن ابن القيم – رحمـه اللـه – من أنـه كفــر عملي لا يخرجــه من الإســلام فيعتــبر كــالزاني ، والسـارق ، وشـارب الخمـر حين نفى النـبي صـلى اللـه عليه وسلم الإيمان عنهم ، فإن ابن القيم – رحمـه اللـه تعـــالى – ذكـــر في الحكم بين الفـــريقين أصـــولاً في فصول ، فذكر في الفصل الأول : أن من شـعب الإيمـان القولية ما يزول بزوالها الإيمان قال : فكذلك من شـعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمـان . وذكـر نحـوه في شعب الكفر .

ثم ذكر أصلاً آخراً وهو : أن حقيقة الإيمان مركبة من قول ، وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وقــول اللسان، والعمل قسمان عمل القلب ، وعمـل الجـوارح ، قـال : وإذا زال عمـل القلب مـع اعتقـاد الصـدق فأهـل السـنة مجمعـون على زوال الإيمـان بـه ، وأنـه لا ينفـع التصديق مع انتفـاء عمـل القلب وهـو محبتـه وانقيـاده ،

([1]) أخرجه الترمذي : كتاب صفة جهنم/باب ما جاء أن للنار نفسين ، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (2598) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وإذا كان الإيمان يـزول بـزوال عمـل القلب فغـير مستنكر أن يزول بـزوال أعظم أعمـال الجـوارح ، قـال : فـإن الإيمـان ليس مجـرد التصـديق وإنمـا هـو التصـديق المستلزم للطاعة والانقياد .

ثم ذكر أصلاً آخراً وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، وأن كفـر الجحـود يضـاد الإيمـان من كل وجه ، قال : وأما كفر العمل فينقسـم إلى مـا يضـاد الإيمان ، وما لا يضاده ، وذكر أن ترك الصـلاة من الكفـر العملي ، ثم قال في آخر الفصل : وهذا الكفر لا يخرجـه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية .

ثم ذكر أصلاً آخر وهو : أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان إلى أن قـال : وإذا حكم بغـير مـا أنـزل اللـه ، أو فعل ما سماه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم كفـراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام .

ثم ذكر أصلاً آخر وهو : أنـه لا يلـزم من قيـام شـعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسـمى مؤمنـاً، ولا من قيـام شعبة من شعب الكفر أن يسـمى كـافراً ، ثم قـال يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النـار ؟ فيقـال : ينفعـه إن لم يكن المـتروك شـرطاً في صحة البـاقي واعتبـاره ، وإن كـان شـرطاً لم ينفعـه فيبقى النظر في الصلاة هـل هي شـرط لصـحة الإيمـان هذا سر المسألة ، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعمالـه إلا بفعـل الصـلاة فهي مفتـاح ديوانـه ، ورأس مـال ربحـه ، ومحـال بقـاء الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلهـا ، ثم قال : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصـر على تركهـا ودعي إلى فعلهـا على رؤوس الملأ وهـو يـرى بارقـة السـيف على رأسـه ، ويشـد للقتـل ، وعصـبت عيناه ، وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول : اقتلـوني ولا أصلي أبداً ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقـول هـذا مـؤمن مسـلم .... وبعضـهم يقـول مـؤمن كامـل الإيمـان أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شـهد بكفـره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة أهـ .

وهذا الكلام من ابن القيم –رحمه الله – يقتضي كفر تارك الصلاة ، والمسألة التي فرضها لا تزيد الحكم عما لو تركها ولم يدع إليها على هذا الوجه ، ألا ترى أنه لو دعي على هذا الوجه ليصوم رمضان فأبى حتى قتل فإنه لا يحكم بكفره فالقاضي بكفر تارك الصلاة تركه إياها لا دعوته لها على هذا الوجه .

ثم ذكر بن القيم في المسألة الرابعة : أن ترك الصلاة بالكلية لا يقبل معه عمل، كما لا يقبل مع الشرك عمل، وهذا الحكم لا يثبت إلا إذا كان ترك الصلاة كفراً وردة ، فإن الأعمال لا تحبط إلا بالردة لقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [1]. وقد صرح ابن القيم في هذا المبحث بأنه إذا ترك الصلاة تركاً كلياً لا يصليها أبداً فإن هذا الترك يحبط العمل جميعه ، إلا أنه استدرك وقال : فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم ، ثم حمل معنى الإحباط على المقابلة والمقاصة . وإنما نقلت ملخص كلامه ليتبين أنه رحمه الله لم يعط كلاماً فصلاً في هذا الموضوع بل كلامه يشبه كلام المتردد .

ومهما يكن فالمرجع في هذه المسألة الكبيرة إلى ما تقتضيه الأدلة ، ثم كلام السلف الصالح والأئمة ، ومن تأمل الأدلة الواردة في تارك الصلاة وجد أنها تدل على أن كفره كفراً أكبر ، إما بمقتضى اللفظ ، أو بمقتضى الأحكام المرتبة على الترك ، والتي لا تكون إلا لكافر ، وأن بين إطلاق الكفر فيها وفي نحو " قتاله كفر " فرقاً بينا كما ذكره شيخ الإسلام في كتاب الاقتضاء ، وكما هو معلوم من دلالات الألفاظ ، وتأمل الدليل الثاني الذي ذكره ابن القيم – رحمه الله تعالى – في أدلة المكفرين حيث يقول فيه : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها ًفقد كفر [1]. ونحن نرى – حسب ما بلغنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة يترتب على

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 217 .

[1] تقدم تخريجه ص 42 .

كفره أحكـام المرتـدين الدنيويـة والأخرويـة، وهـذا قـول جمهور السلف من الصحابة والتابعين حتى نقل بعضــهم الإجماع عليه ، فقد نقل المنذري عن ابن حزم قولــه : " وقد جاء عن عمر ، وعبـد الـرحمن بن عـوف ، ومعـاذ بن جبـل ، وأبي هريـرة وغـيرهم من الصـحابة – رضـي اللـه عنهم – أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتهـا فهـو كـافر مرتـد ، ولا نعلم لهـؤلاء مخالفـاً من الصحابة " اهــ تـرغيب وتـرهيب ص393 ج1ط مصـطفى الحلبي ، وقـال بن رجب في شـرح الأربعين النوويـة : " حكى إسحاق إجماع أهل العلم عليه "

وعلى هـذا فإننـا نأمـل أن تتأمـل النصـوص وتقـارن بينها ، وهل يعقل أن يترك مـؤمن باللـه ورسـوله إيمانـاً حقيقياً الصلاة مع تأكـدها وسـهولة فعلهـا ؟! لا أظن أن ذلك يقع . والله المستعان ، والحمد للـه رب العـالمين ، وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه وسلم .

41) سئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه – عن القـول بتكفير تارك الصلاة المقر بوجوبها مـع أن حـديث عبـادة بن الصـامت لم يصـرح فيـه بكفـر تـارك الصـلاة ، ونص الحــديث : " خمس صــلوات فرضــهن اللــه تعــالى ، من أحســن وضــؤهن ، وصــلاتهن لــوقتهن ، وأتم ركــوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه " . رواه أحمد ، وأبو داود.

وكذلك تقسيم الكفر إلى: أكبر وأصغر ، وكـون تـرك الصلاة من الكفر الأصغر ، كما أن مذهب أهل السنة عدم التكفير بالكبيرة .

وما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي قال : " حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة ، فقال له الشافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟ قال نعم ، قال : إن كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول : لا إلـه إلا اللـه محمد رسول الله ، قال : فالرجل مسـتديم لهـذا القـول

لم يتركه ، قال يسلم بأن يصلي ، قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت " ، وكل هذه تدل على عدم كفر تارك الصلاة ، فما جوابكم رعاكم الله عن هذه الإشكالات ؟

فأجاب بقوله : الحديث لا إشكال فيه مع القول بتكفير تارك الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحسن وضؤهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن "[1]. ثم قال : " ومن لم يفعل " الخ أي ومن لم يحسن الوضوء ، ولم يتم الركوع ، والخشوع وهذا أخص من مجرد الترك ، فيكون المراد به من لم يفعلهن مطلقاً [2].

وأما كون الكفر يكون أكبر ويكون أصغر دون ذلك : فهذا صحيح ، لكن احتمال أن يكون المراد بكفر تارك الصلاة الكفر الأدون تأباه ظواهر النصوص من الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، بل صريحها في البعض .

وأما كون مذهب أهل السنة أن لا يكفر العاصي بالكبيرة فهو حق ، وهو عقيدتنا أن العاصي لا يكفر ، ولا يخرج من الإيمان بكبيرته ، حتى وإن سميت كفراً كقتال المؤمن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه كفراً ومع ذلك فإنه لا يخرج من الإيمان لقوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) إلى قوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) [1] . لكن تارك الصلاة ليس من عصاة المؤمنين بل هو خارج عن الإسلام بدلالة النصوص والآثار ، فلا يدخل تحت قاعدة مذهب أهل السنة في فاعل الكبيرة .

وأما ما ذكره من محاجة الشافعي لأحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى – فلا أظن هذه المحاجة تصح عند من تأملها ، ثم على تقدير صحتها فالمرجع في الحكم إلى الله ورسوله كما قال الله تعالى:(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) [2]. وقال : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

---

(1) انظر تخريج فضيلة الشيخ له ص72 .

(2) انظر ذلك في ص72 .

(1) سورة الحجرات ، الآيتان : 9 ، 10 .

(2) سورة الشورى ، الآية : 10 .

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [3].

وأما دخول المرء في الإسلام بالشهادتين فهذا صحيح لكن للشهادتين لوازم بعضها يؤدي عدم الالتزام به إلى الكفر ، أرأيت لو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وكذب بعض ما أخبر الله به ورسوله أفلا يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة ؟!

والحاصل أن الحكم بالتكفير وعدمه راجع إلى الله ورسوله فإذا دل كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو هما جميعاً على كفر شخص بفعل ، أو بترك وجب علينا قبوله ، وليس لنا الحق في رد ذلك ، أو التوقف فيه مع صحة الدليل ووضوح الدلالة ، كما أنه ليس لنا أن نرد أو نتوقف فيما دل على حل شيء أو حرمته لأن الكل حكم الله الذي له الحكم وإليه يرجع الأمر كله .

* * *

42) سئل فضيلة الشيخ : ما قولكم رعاكم الله فيمن يستدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر بحديث: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة " لا إله إلا الله " فنحن نقولها " [1] ، وحديث : " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهم شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة " [2] . وحديث أبي ذر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال : دعوت لأمتي ، وأجبت

---

(3) سورة النساء ، الآية : 59 .

(1) أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن/ باب ذهاب القرآن ، والحاكم 4/520 وصححه ، قال ابن حجر في الفتح 13/16 : إسناده قوي .

(2) انظر ص72 .

بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة ، فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس ؟ قال : "بلى" فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة ، فناداه أن ارجع فرجع [1]، والآية قوله تعالى : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [2] . أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

فأجاب بقوله : جوابنا على ذلك :

الحديث الأول : إن صح فهذا غاية ما يقدرون عليه ، لأن معالم الإسلام قد اندسرت فلا يدرون عنها فيشبهون من آمنوا ثم ماتوا في أول الإسلام قبل أن تفرض الفرائض .

الحديث الثاني : قال ابن عبد البر فيه راو مجهول وعلى تقدير صحته فلفظه في أبي داود : " من أحسن وضوؤهن ، وصلاتهن في وقتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، وإن شاء عذبه " [3] .

فقوله : "ومن لم يفعل " أي يحسن الوضوء ويتم الركوع إلخ وهذا غير مجرد الفعل ، وعلى فرض أن يراد به مجرد الفعل فالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة فيها زيادة والأخذ بها واجب .

الحديث الثالث : لعله من عجائب جسرة التي أشار إليها البخاري حيث قال : عند جسرة عجائب . وإذا لم يكن من عجائبها فقدامة ابن عبد الله الراوي عنها قيل : إنه أفلت أو فليت العامري الذي لم يفلت من كلام الناس بعضهم فيه ، فإن لم يكن إياه فليس الحديث بصريح في عدم كفر تارك الصلاة ، وإذا لم يكن صريحاً صار من المتشابهة الذي يجب رده إلى المحكم الدال على كفر تارك الصلاة .

هذا ما نراه من الجواب على هذه الأدلة ونرجو الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويهدينا الحق والصراط المستقيم .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 5/170 ، والنسائي (1009) ، وابن ماجة (1350) مختصراً .

[2] سورة المائدة ، الآية : 118 .

[3] أنظر ص 72 .

43) وسئل فضيلة الشيخ عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة ، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة ؟

فأجاب قائلاً : يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة ، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً ، ويحمل أيضاً على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة .

وإنما قلنا بذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة ، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة ، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم ، واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله ، كما قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) [1] .

ولعله بلغك قصة أصيرم بني عبد الأشهل ، الذي خرج إلى أحد وقتل فوجده قومه في آخر رمق وقالوا : يا فلان ما الذي جاء بك أحدب على قومك أم رغبة في الإسلام ؟ قال : بل رغبة في الإسلام ، آمنت بالله ورسوله ، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنه لمن أهل الجنة " [1] . مع أن هذا الرجل ما سجد لله سجدة ، لكنه من الله عليه بحسن الخاتمة ، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة .

([1] سورة آل عمران ، الآية : 7 .

([1] أخرجه الإمام أحمد في" المسند " 5/ 428 ، والهيثمي في " المجمع " 9/362 وقال : "رجاله ثقات " .

44) سئل فضيلة الشيخ : استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم ، وبحديث عبادة ابن الصامت : خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ...." فما قولكم حفظكم الله تعالى ؟

فأجاب بقوله : حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عـام مخصـوص بمن قـال لا إلـه إلا الله وأتى مكفراً مثل أن يقول لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا ، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك ، لم يخــرج من النار بشفاعة ولا غيرها ، فكذلك من قـال لا إلـه إلا اللـه وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها ، لأنه كافر فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقــه بالشــهادة ومن كفــر بــترك الصــلاة مــع نطقــه بالشهادة ؟!! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني .

وأيضاً فإن قوله : " لم يعمل خيراً قط " عـام يـدخل فيــه من لم يصــل ، لأن الصــلاة من الخــير ، ولكن هــذا العموم خص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة فيخــرج تارك الصلاة من عمومـه كمـا هـو الشـأن في العمومـات المخصوصة .

وأما حديث عبادة بن الصامت – رضي اللـه عنـه – فقـد رواه مالــك في الموطــأ 1/254-255 عن عبــادة قــال : سمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول : " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان لـه عنـد الله عهـد أن يدخلـه الجنـة ، ومن لم يـأت بهن فليس لـه عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " . رواه مالك عن يحي بن سعيد ، عن محمـد بن يحي بن حبـان ، عن ابن محــيريز أن رجلاً من كنانــة يــدعى المخــدجي ، والمخدجي قال ابن عبد البر عنه : هو مجهـول لا يعـرف بغير هـذا الحـديث . وقـد رواه أبـو داود 2/62 من طريـق مالك بلفظه . وقد رواه النسائي 1/186 من طريق مالك بلفظــه أيضــاً . ورواه الإمــام أحمــد في المســند 5/315 موافقاً لمالك في يحي بن سعيد فمن فوقه بلفظ مالـك

إلا أنه قال : " إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .ورواه أيضاً 5/319 موافقاً لمالك في يحي بن سعيد فمن فوقه بنحو لفظ مالك .ورواه أيضاً 5/322 موافقاً لمالك في محمد بن يحي بن حبان فمن فوقه بلفظ : " فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له " . ورواه أيضاً 5/317 قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن عبادة بن الصامت قال : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضؤهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وسجودهن ، وخشوعهن ، كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ، إن شاء غفر ، له وإن شاء عذبه " ورواه أبو داود 1/115 موافقاً لأحمد في محمد بن مطرف فمن فوقه بلفظ أحمد إلا أنه لم يذكر سجودهن . ورواه ابن ماجه 1/448 موافقاً لمالك في محمد بن يحي بن حبان فمن فوقه بلفظ : " خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " .

فأنت ترى هذا الحديث واضطراب الرواة في لفظه ، وأن أحد رواته في الموطأ مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال بن عبد البر ، وترى رواية المسند 5/317 وأبي داود 1/115 أسلم من حيث الإسناد وفيها أن تعليق المغفرة بالمشيئة فيمن لم يأت بهن على وجه الكمال ، فلا يكون فيه دليل على أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً داخل تحت المشيئة فلا يعارض النصوص الدالة على كفره .

وأمـا لفـظ روايـة مالـك : " ومن لم يـأت بهن " فيحمل على أن المراد لم يـأت بهن غـير مضـيع منهن شـيئاً ويؤيـد ذلـك لفـظ روايـة ابن ماجـه ، وعلى هـذا فتكون رواية مالك موافقة لرواية أحمد 5/317 .

والحاصـل أن هـذا الحـديث لا يعـارض النصـوص الدالـة على كفـر تـارك الصـلاة لصـحتها وصـراحتها ، وعلى هذا تبقى أدلة الكفر قائمة سالمة من المعارض المقاوم، وحينئذ يجب العمل بمقتضاها ، ويحكم بكفـر من ترك الصلاة تركاً مطلقاً ، سـواء جحـد وجوبهـا ، أو أقر به ولكن تركها تهاوناً وكسـلاً ، ولا يصـح أن تحمـل هذه الأدلة على أن المـراد بهـا كفـر دون كفـر ، أو أن المراد من تركها جاحداً .

أما الأول : فلأننا لا يحل لنا أن نحمل أدلـة الكفـر على ذلك إلا حيث يقوم دليل صـحيح على منـع حملهـا على الكفر المطلق المخرج عن الملة ، ولا دليل هنـا . ولأنه قد قام الدليل على أن المراد به الكفـر المطلـق المخرج من الملة فـإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصـلاة "[1] . فـذكر الكفـر معرفـاً بـال فـدل ذلـك أنـه الكفـر المطلق ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعـل ذلـك حـداً فاصـلاً بين الإيمـان والكفـر ، والمتحـادان لا يجتمعـان لانفصال بعضهما عن بعض .

وأيضاً فإن الله تعالى قال : (فَإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ)[2]. فجعـل ثبوت الاخوة في الدين مشروطاً بالتوبـة من الشـرك ، وإقـام الصـلاة ، وإيتـاء الزكـاة ، فـإذا انتفى الشـرط انتفى المشـروط ، ولا تنتفي الأخـوة في الـدين إلا بالكفر المخرج من الـدين أمـا المعاصـي مهمـا عظمت فلا تنتفي بها الأخوة الدينية ، ولهذا جعـل اللـه تعـالى القاتل عمداً أخاً للمقتول مع أن القتل عمداً من كبـائر الذنوب .

---

[1] تقدم تخريجه ص42 .

[2] سورة التوبة ، الآية : 11 .

وأما الثاني : فلأننا لو حملنا نصوص الترك على من تركها جاحداً لوجوبها لكان في ذلك محذوران :

المحذور الأول : إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم به وهو الترك ، وذلك لأن الجحود موجب للكفر سواء صلى الإنسان أم ترك الصلاة فيكون ذكر الشارع للترك لغواً من القول لا فائدة فيه سوى إيجاد الغموض والإشكال .

المحذور الثاني : إدخال قيد في النصوص لم يقم الدليل عليه ، وهذا يقتضي تخصيص لفظ الشارع أو تقييده بما لا دليل عليه فيكون قولاً على الله بلا علم والله المستعان . حرر في 8/10/1406 هـ .

45) وسئل فضيلة الشيخ : عما ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ست منها في الدنيا وثلاث عند الموت ، وثلاث في القبر ، وثلاث يوم القيامة " .

أما التي تصيبه في الدنيا فهي :

1 - ينزع الله البركة من عمره .

2 - يمسح الله سيم الصالحين من وجهه .

3 - كل عمل لا يؤجر عليه من الله .

4 - لا يرفع الله له دعاءً إلى السماء .

5 - تمقته الخلائق في دار الدنيا .

6 - ليس له حظ في دعاء الصالحين .

وأما التي تصيبه عند الموت فهي :

1 - أنه يموت ذليلاً .

2 - أنه يموت جائعاً .

3 - أنه يموت عطشاناً لو سقي مياه بحار الدنيا ما روي من عطشه .

وأما التي تصيبه في قبره فهي :

1 - يضيق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف ضلوعه .

2 - يدق الله عليه في قبره ناراً في جمرها .
3 - يسـلط الله عليه ثعبـان يسـمى الشـجاع الأقـرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر . وعلى تضــييع صــلاة الظهر من الظهر إلى العصر . وهكذا كلما ضربه يغوص في الأرض سبعون ذراعاً .

وأما التي تصيبه يوم القيامة فهي :

1 - يسـلط الله عليه من يسـحبه على وجهه إلى نـار جهنم .

2 - ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه .

3 - يحاسبه الله عز وجل حسـاباً شـديداً ما عليه من مزيد ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار .

فهل هذا الحديث صحيح ؟ وهل يجوز نشره بين الناس ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد نشره إلا مقروناً ببيان أنه موضوع حتى يكون النـاس على بصـيرة منه .

46) سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - : عن الحكم فيمن يصلي في رمضان فقط ؟

فأجاب بقوله : لا ريب أن الذي يفعل هذا الفعل على خطر عظيم ، لأنه لا يفيـده صـيام رمضـان شـيئاً ، وذلك لأن من لا يصــــلي فهو كــــافر - والعيــــاذ بالله - والدليل على كفره من كتاب الله ، وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

أما في القرآن فإن الله تعـالى يقـول : (فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ)(1) . فجعل الأخوة في الدين لا تكون إلا بهذه الأمـور الثلاثة : التوبة من الشــرك ، وإقــام الصــلاة ، وإيتــاء الزكــاة ، ومقتضى هـذا أنه إذا فقد واحد من هـذه الثلاثة فقـدت الأخـوة في الـدين ، والأخـوة في الـدين لا تفقد إلا حيث يفقد الــدين ، فــإن المعاصي وإن عظمت لا تفقد بها الأخـوة في الـدين ، قـال الله تعـالى في آية القصـاص

فيمن قتل أخاه المؤمن عمداً قـال : (فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ)(2) .ـ وقتل المـؤمن من أعظم الــذنوب وأكبرها ، كما في الحــديث الصــحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال : (سـباب المسـلم فسوق ، وقتاله كفر " (3ـ (وقال تعـالى:(َ إِنْ طَائِفَتَـانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَـإِنْ بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ فَـإِنْ فَـاءَتْ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَـدْلِ وَأَقْسِـطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)(1)ـ فدل هذا على أن الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي ، وأنها مع الكفر لا تبقى ، وعلى هذا ففي آية التوبة الــتي صــدرنا بها الجــواب دليل على كفر تــارك الصلاة .

وقد يقول قائل : كفروه بترك الزكاة .

فنقـول : لـولا حـديث أبي هريـرة الـذي في صـحيح مسـلم في عقوبة تـارك الزكـاة وأنه قـال عليه الصـلاة والسلام : " ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " (2) لقلنا بكفر تارك الزكاة كما قـال به بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأما السنة فقد دلت أيضاً عل كفر تارك الصلاة مثل قوله صــلى الله عليه وســلم فيما رواه مســلم - رحمه الله - من حديث جابر - رضي الله عنه - قال النبي صــلى الله عليه وسلم :" بين الرجل وبين الشرك والكفر تـرك الصلاة "(3) .ـ وفي حديث بريـدة الـذي في السـنن : " العهد الذي بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفـر "(4) .

وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على كفر تارك الصلاة .

وعلى هذا فنقول : هذا الذي لا يصلي وهو يصــوم لا ينفعه صـومه ، لأن من شـرط صـحة الصـيام : الإسـلام ، وتارك الصلاة ليس بمسلم فلا ينفعه صوم ولا زكاة ، ولا حج ، بل ولا يجوز له دخول المسجد الحرام وحرم مكة ما دام على تركه الصـلاة ، لأنه - والعيـاذ بالله – مرتد خـارج عن الإسلام ويـترتب على تـرك الصـلاة إضـافة لما ذكرنا

من عدم قبول أعماله الصالحة يترتب عليه إنه إن كان ذا زوجة فــإن زوجته ينفسخ نكاحها منه ، وكــذلك لا يجــوز لأحد أن يزوجه ما دام لا يصـلي ، وإذا مـات فإنه لا يجـوز أن يغسل ، أو يكفن ، أو يصـــلى عليه ، أو يـــدفن في مقابر المسلمين ، بل الـواجب على أهله الـذين يعلمـون منه أنه لا يصلي إذا مات أن يخرجوا به بعيداً ويحفروا له حفرة فيـدفنوه فيها ، لأنه ليس من المسـلمين - نسـأل الله العافية - كما أنه أيضاً إذا مات على هذه الحال فــإن أقاربه لا يرثون منه ولا يحل لهم أن يرثوا شيئاً من ماله ، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقـول في الحـديث الصحيح حديث أسامة بن زيد : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "(1) .ـ وهذا عام في الكافر الأصـلي والكـافر المرتد ، ثم إن تـارك الصـلاة إذا مـات على ذلك فإنه يـدخل النـار - والعيـاذ بالله - ويخلد فيها كما يـروى عن النــبي صــلى الله عليه وســلم : " أن من لم يحافظ عليهن - أي الصـــلوات الخمس - لم تكن له نـــوراً ولا برهانـــاً ، ولا نجــاةً يــوم القيامة وحشر مع فرعــون ، وهامــان ، وقــارون ، وأبي بن خلــف " (2).ــ فالمســألة خطيرة في ترك الصـلاة ولكنه للأسف الشـديد أن كثـيراً من المسلمين اليوم يتهـاونون بالصـلاة فيتركونها عمـداً بدون عذر شرعي ثم يتصدقون وينفقون ويحجون وهـذه كلها وكل الأعمال لا تقبل مع الكفر، قال الله تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَــرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّـلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَـالَى وَلا يُنْفِقُـونَ إِلَّا وَهُمْ كَـارِهُونَ) (3)فنصـيحتي لأخـواني أن يسـتعيذوا بالله من الشـــيطان الـــرجيم ، وأن يعـــودوا إلى دينهم فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِينُ الْقَيِّمَـةِ) (1) .ـ وهكـذا أيضـاً من يفـرط في الوضـوء فلا يتوضأ ويصـلي بغـير وضـوء ، أو يفـرط في الاستنجاء فلا يستنجي ، فإن بعض الناس يبول أو يتغوط ثم يقوم بـدون اسـتنجاء ولا اسـتجمار شـرعي فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النــبي صـلى الله عليه وسـلم مر بقـبرين فقـال : "

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحـدهما : فكـان لا يســتتر من البــول ، وأما الآخر فكــان يمشي بالنميمة فأخذ جريـدة رطبة فشـقها نصـفين فغـرز في كل قـبر واحدة " فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هـذا ؟ قـال : " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " (2). والله المستعان .

47 سئل فضيلة الشيخ – حفظـه اللـه – عن امـرأة مـات زوجها وهو شاب في حادث سيارة وأنه كـان في صـغره مستقيماً وحتى بعد زواجه لكن قبل وفاته بأربع سـنوات كـان لا يصـلي ، ولا يصـوم ، ولم يحج ، وكـان جوابـه إذا نصحته : اللى ما يهديه الله ما يهديه الناس وتسأل : هل مات كافراً ضالاً ؟ وهـل تـدعوا لـه بالرحمـة والمغفـرة ؟ وهل تقضي عنه الصلاة ، والصـيام ، والحج ؟ وهـل تـذبح الذبيحة التي حلف أن يذبحها ؟ وهل هو شهيد لأنـه مـات بحادث ؟ وحكم تمني الموت لتلحق به ، وهل تحد عليه ؟

فأجاب بقوله : إذا كان زوجـك أيتهـا السـائلة قـد مات وهو لا يصلي ، ولا يصوم فقد مات كـافراً – نعـوذ بالله من حاله – لأن ترك الصلاة كفر مخـرج عن الملـة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب ، والسنة ، وما روي عن أمـير المؤمـنين عمـر بن الخطـاب ، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – قال عمر – رضي اللـه عنـه - : " لا حـظ في الإسـلام لمن تـرك الصـلاة " ، وقـال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - : " من لم يصــل فهو كافر " ، وروى مثله عن جابر ، وقال بن مسعود : " من ترك الصـلاة فلا دين لـه " . وقـال بن عبـاس : " من ترك الصلاة فقد كفر " . ونقل القول بتكفير تارك الصـلاة عن معـاذ بن جبـل ، وعبـدالرحمن بن عـوف ، وأبي هريـرة ، وأبي الـدرداء ، وغـيرهم من الصـحابة . وقال به الإمام أحمد بن حنبل – رحمـه اللـه تعـالى - ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تدعي له بالرحمة والمغفرة ، لأن الله تعالى يقول : (مَـا كَـانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ

مَـا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْـحَابُ الْجَحِيمِ) [1]. ويقـول لنبيـه صلى اللـه عليـه وسـلم في المنـافقين : (وَلا تُصَـلِّ عَلَى أَحَــدٍ مِنْهُمْ مَــاتَ أَبَــداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْــرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [2]. ولا يجوز لوالديه ولا لغيرهم أن يدعوا له بـالمغفرة والرحمـة ، لأن من مـات كـافراً فهو من أصحاب الجحيم ، بقول اللـه الـذي لا يخلـف ، فسؤال الله أن يغفر له اعتداء في الدعاء ، لأنه سؤال ما لا يمكن إجابته . ولا يجوز العطـف والحنـو على من مــات وهــو لا يصــلي ، ولا أن يغســل، أو يكفن ، أو يصلى عليه ، أو يدفن في مقابر المسلمين ، لأنه ليس منهم ولا يحشر معهم ، وإنمـا يحشـر مـع أئمـة الكفـر فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبي بن خلـف كمـا جـاء في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام أحمد بإسناد جيد [1] .

والمسـلم المـؤمن باللـه واليـوم الآخـر لا تحملـه العاطفة على أن يفعل مـا لا يرضـي اللـه ، أو أن يحب ما لا يحبه الله . قال الله تعالى (لاتجِدُ قَوْمـاً يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) [2] .

وقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : " ألا إن آل أبي فلان ليسـوا لي بأوليـاء إنمـا ولـيي اللـه وصـالح المؤمـنين " [3] .رواه مسـلم . وسـألت عائشـة النـبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهـل ذلـك نافعـه؟ قـال : " لا ينفعه " [4] . وسأل عمرو بن العاص رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم هل يقضي عن أبيه العاص نــذراً كـان

---

[1] سورة التوبة ، الآية : 113 .

[2] سورة التوبة ، الآية 84 .

[1] تقدم تخريجه ص50 .

[2] سورة المجادلة ، الآية : 22 .

[3] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

[4] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

عليـه ؟ فقـال : " أمـا أبـوك فلـو كـان أقـر بالتوحيـد فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك " [5] .

وبنـاء على هـذين الحـديثين فلا تصـلين عنـه ، ولا تصومين ، ولا تحجين ، لأن الصلاة لا تقضى عن الميت ، والصـيام ، والحج لا يقضـيان عمن مـات كـافراً ، لأن العمل الصالح لا ينفع من مات على الكفـر ، ولـو كـان من عمله هو ، فكيف إذا كان من عمل غيره ؟

وخلاصـة الجـواب عن سـؤالك الـذي ذكـرت فيـه أن زوجك مات بحادث وهـو لا يصـلي ولا يصـوم من حـوالي أربع سنوات إلى آخر ما ذكرت ما يلي :

1- أنه مات كافراً .

2- أنــه لا يجــوز لــك ولا لغــيرك أن تــدعي لــه بالمغفرة والرحمة .

3- أنه لا يجوز أن تصلي عنه ، أوتصومي ، أو تحجي ، أو تقضـي عنـه الذبيحـة الـتي حلـف أن يذبحها

4- أن من مات بحادث وهــو لا يصــلي فليس بشهيد ، لأنــه ليس بمســلم فضـلاً عن أن يكـون شهيداً .

5- أنه لا يجوز لمؤمن يخـاف اللـه تعـالى ان يعطـف على من مـات وهـو لا يصـلي ولـو كـان أقرب الناس له .

ولا يجـوز لـك أن تتمـنى المـوت لنفسـك وأطفالـك عن قــريب لتلحقي بــه ، بــل الــواجب عليــك الإعــراض عن التفكير فيه ، وأن تسألي الله لك ولأولادك الصـلاح ، لأن هذا هو المهم ، أما من مات على الحال الـتي ذكـرت فلا ينبغي أن يهتم به المؤمن .

6- أما الإحداد فلا أرى أنه يجب عليك ، وذلــك لأن أهـل العلم يقولـون إن الـزوج إذا ارتـد عن الإسلام ولم يعد إليه قبل مضي زمن العـدة بعـد ردتـه فإنـه ينفسـخ نكاحـه من حين ارتـد ، وقـد ذكرت أن لزوجـك حـوالي أربـع سـنوات وهـو لا يصلي ولا يصوم ، وعلى هـذا فلسـت زوجـة لـه

---

[5] أخرجه الإمام أحمد 2/182 .

شرعاً من حين تـرك الصـلاة فلا يلزمـك الإحـداد حينئذ . هذا ما أراه والعلم عند الله تعـالى . في 24/2/1403هـ .

48) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن شـخص تـرك الصـلاة ، والزكـاة ، والصـيام ، والحج وحلـف أيمانـاً كثـيرة لا يعلم عددها وكلها يحنث فيها وتكـرر منـه الطلاق ثم تـاب من ذلك، فما الحكم في ذلك كله ؟

فأجاب قائلاً : أما بالنسـبة للعبـادات الـتي تركهـا في ذلك الوقت فإنه إذا تاب توبة نصوحاً إلى الله – عز وجـل – غفر الله له ما سـلف لقولـه تعـالى : (قُـلْ يَـا عِبَـادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [1].

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليـه أن يكفـر كفـارة يمين واحـدة وتجـزيء عن جميـع الإيمـان على المشـهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وذلك لأن الإيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء واحد وهو إطعـام عشـرة مسـاكين ، أو كسـوتهم ، أو تحريـر رقبـة ، فمن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإيمان إذا كـانت على أشياء متعددة فـإن عليـه لكـل يمين كفـارة ، وعلى هـذا القول يجب على ذلك الشـخص أن يتحـرى الإيمـان الـتي حلف بها وهي متباينة ويخرج عن كل يمين منها كفارة .

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منه فـإن كـان الطلاق أكثر من اثنتين فإن زوجته لا تحـل لـه ، لأن الإنسـان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غـيره ، لقولـه تعـالى : (الطَّلاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ) [1] . إلى أن قـال سـبحانه وتعـالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْـرَهُ) [2]. فعليه إذا تيقن أنه طلقها ثلاثاً فأكثر أن يفارقهـا ولا تحل له حينئذ ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه .

---

[1] سورة الزمر ، الآية : 53 .

[1] سورة البقرة ، الآية : 229 .

[2] سورة البقرة ، الآية : 230 .

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ...... حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، فقد اطلعت على الصورة التي أرسلتم مع الأخ ..... من فتاوى مجلة ..... فيمن تزوج بامرأة مسلمة وهو لا يصلي ، وأن المفتي ذكر أن الصحيح أن تارك الصلاة يفسق ولا يكفر ، وأن هذا ما تؤيده الأدلة الشرعية الواضحة ، وأنه لو فرض أن تارك الصلاة كافر فإنه إذا صلى فقد أسلم ، والكافر إذا أسلم لا يطلب منه إعادة عقد النكاح بل أنكحة غير المسلمين صحيحة .... الخ .

والصواب أن تارك الصلاة يكفر لأدلة أصرحها ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [1] . وما رواه أهل السنن عن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " [2]. وهذا قول عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم ذكره عنهم بن حزم وقال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة . وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي . ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة يدخل الجنة ، أو أنه ينجو من النار ، أو أنه مؤمن ، أو أنه ليس بكافر ، فأين الأدلة الشرعية الواضحة التي تؤيد أنه يفسق ولا يكفر ؟! وغاية ما في ذلك عمومات مخصوصة بأدلة التكفير ، أو مقيدة بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة ، أو بحال يعذر فيها بترك الصلاة . فإذا قلنا أن تارك الصلاة كافر فإن تزوجه بمسلمة حرام بنص القرآن ، قال الله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [1].

([1] تقدم تخريجه ص42 .

([2] تقدم تخريجه ص42 .

([1] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

وهـذا أعـني نكـاح الكـافر المسـلمة محـرم بإجمـاع المســلمين ، وقـــال في المغـــني 130/8 في بـــاب المرتد : " وإن تزوج لا يصح تزوجـه ، لأنـه لا يقـر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسـلمة " ، وقـال في مجمـع الأنهـر للحنفيـة 302/1 : " ولا يصـح تـزوج المرتـد ولا المرتـدة أحـداً لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – " اهـ .

وهذا ليس كالكافر إذا تزوج كـافرة ثم أسـلما فـإن الصحيح أن أنكحـة الكفـار صـحيحة ويقـرون عليهـا إذا أسلموا ولم يكن مانع النكاح قائمـاً ، والفـرق بين هـذا وبين تارك الصلاة المتزوج مسلمة : أن الزوج والزوجة في هــذا كلاهمــا كــافر من أصــله فهــو زواج كــافر بكافرة ، أما تارك الصلاة فهو زواج كافر مرتد بمسلمة فـافترقت المسـألتان حقيقـة ، واختلفتـا حكمـاً واللـه يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

49) وسئل فضيلته : إذا تزوجت امـرأة برجـل لا يصـلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم ؟

فأجاب بقوله : إذا تزوجت امرأة برجل لا يصـلي ، أو تزوج رجل بامرأة لا تصـلي فـإن النكـاح بينهمـا باطـل لا تحل به المرأة ، لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلــك كتـاب اللـه ، وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم ، وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وعلى هذا فلا يحـل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصـلي . لقولـه تعـالى في المهـاجرات : (فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِـــلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [1] **. فمن تـــزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه ، ويجب عليهـا أن تمنعـه من نفسها وتحاول التخلص منه بقدر ما تسـتطيع ، فـإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك .**

---

[1] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

أما إذا تـزوجت برجـل يصـلي ثم تـرك الصـلاة فـإن النكاح ينفسخ ولا يحـل لهـا أن تبقى معـه ولـو كـان لهـا أولاد منه ، لأن أولادها في هذه الحـال يتبعونهـا ولا حـق لأبيهم في حضانتهم ، لأنه كافر ، ولا حضانة لكـافر على مسلم ، فإن هداه الله تعالى وصـلى عـادت إليـه زوجتـه على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم .

وإني أحث جميع إخواني المسلمين على تقوى الله – عز وجل – فيمن ولاهم الله عليهن من النساء ، وأن لا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن يزوج إبنته أو نحوهـا بشـخص لا يصـلي ويقـول لعـل اللـه يهديـه في المسـتقبل فـإن هـذا حـرام عليـه ، والمسـتقبل غـير معلوم ، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرهـا إلى التهـاون بالصلاة وإضاعتها .

أسأل اللـه لي ولإخـواني المسـلمين التوفيـق لمـا يحب ويرضى .

حرر في 20/3/1410 هـ .

❁ ❁ ❁

50) سئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجتـه - : مـاذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي ؟

فأجـاب بقولـه : يجب على الـزوج أن يفارقهـا وذلك لأن تركها للصلاة موجب للكفـر المخـرج عن الملـة فتكـون كـافرة بـترك الصـلاة والكـافرة لا تحـل للمـؤمن لقوله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِـــلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [1] . وقال تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ وَلَأَمَـةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [2] . وقال تعـالى : (وَلا تُمْسِـكُوا بِعِصَـمِ الْكَـوَافِرِ) [3] . فـالواجب عليـك أيهـا الـزوج أن لا تمسـك بعصـمة هـذه المـرأة لأنهـا كـافرة ،

([1] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

([2] سورة البقرة ، الآية : 221 .

([3] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

وليس لها الحق في حضانة أولادها لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

وأنني أقول لتلك المرأة إن صيامها لرمضان غير مقبول وليس لها منه إلا التعب والعناء وذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح قال الله تعالى : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) [4]. وقال تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [5] . وقال سبحانه وتعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) [1] .فإذا كانت النفقات ونفعها متعدي لا تقبل فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها ، والحاصل أن تلك المرأة قد انفسخ عقد نكاحها إلا أن تتوب إلى الله وترجع إلى الإسلام وتصلي فإن رجعت وصلت فهي زوجة له .

51) وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله - : إذا تاب تارك الصلاة فهل عليه الغسل والتلفظ بالشهادتين ؟

فأجاب بقوله : إذا ترك الإنسان الصلاة على وجه يكفر به ثم تاب إلى الله ورجع فإنه يغتسل لأنه تاب من الكفر ، وينبغي لمن دخل في الإسلام بعد الكفر أن يغتسل ، إما وجوباً ، أو استحباباً على الخلاف في ذلك ، وأما الشهادتان فلا حاجة لأن يذكرهما لأنه يعترف بهما ، والعلماء يقولون من كانت ردته بشيء معين فإن دخوله في الإسلام بفعل ذلك الشيء المعين إن كان كفره بتركه ، وبتركه إن كان كفره بفعله .

52) سئل فضيلة الشيخ – غفر الله له ورفع درجته - : عن من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله فماذا يلزمه ؟

فأجاب قائلاً : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمن ترك العبادات المؤقتة حتى خرج وقتها بدون

---

[4] سورة الفرقان ، الآية : 23 .

[5] سورة الأنعام ، الآية : 88 .

[1] سورة التوبة ، الآية : 45 .

عذر ، فمنهم من قال : إنه يجب عليه القضاء ومنهم من قال : إنه لا يجب عليه القضاء .

مثال ذلك : رجل ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها بدون عذر أو لم يصم رمضان عمداً حتى خرج وقته بـدون عـذر فمن أهل العلم من يقول : إنه يجب عليـه القضـاء ، لأن الله تعالى أوجب على المسـافر والمـريض القضـاء فـإذا أوجب الله القضاء على المعـذور فغـيره من بـاب أولى ، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[1]. فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من نسيها حتى خـرج وقتها ، وأوجب على من نام عنهـا حـتى خـرج وقتهـا أن يقضيها ، قالوا : فإذا وجب القضـاء على المعـذور فغـير المعذور من باب أولى .

والقـول الثـاني في المسـألة : أنه لا يجب القضـاء على من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها بدون عـذر ، وذلك لأن العبـادة المؤقتة عبـادة موصـوفة أن تقع في ذلك الزمن المعين ، فإذا أخرجت عنه بتقـديم أو تـأخير فإنها لا تقبل ، فكما أن الرجل لو صـلى قبل الـوقت لم تقبل منه على أنها فريضة ، ولو صـام قبل رمضـان لم يقبل منه على أنه فريضة ، فكـذلك إذا أخر الصـلاة عن وقتها بـدون عـذر فإنها لا تقبل منه ، وكـذلك لو أخر صـيام رمضـان بـدون عـذر فإنه لا يقبل منه ، وهـذا القـول هو الـراجح وذلك لأن الإنسـان إذا أخـرج العبـادة عن وقتها وعملها بعده فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله وقد ثبت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] وإذا كـان عمله مردوداً فإن تكليفه بقضائه تكليف بما لا فائدة منه ، وعلى هـذا السـائل أن يتـوب إلى الله توبة صـادقة نصـوحاً ، ويكـثر من الأعمـال الصـالحة ، والتوبة تجب ما قبلها كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم...

53) سئل فضيلة الشـيخ عن إنسـان لا يصـلي ولا يصـوم وتاب فهل يقضي ما ترك ؟

---

[1] تقدم تخريجه ص16 .

فأجاب بقوله : ما مضى من الطاعات التي تركها من صيام ، وصلاة ، وزكاة وغيرها لا يلزمه قضاؤها ، لأن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا تاب إلى الله وأناب إليه وعمل عملاً صالحاً فإن ذلك يكفيه عن إعادة هذه الأعمال ، وهذا أمر ينبغي أن نعرفه وهو أن القاعدة " أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تنفع ولا تجزيء " مثل الصلاة ، والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت فجاء يسأل هل يجب علي القضاء ؟ قلنا له : لا يجب عليك ، لأنك لن تنتفع به لأنه مردود عليك ، ولو أن أحد أفطر يوما من رمضان وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاؤه ؟ قلنا له : لا يجب عليك القضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [1] . والإنسان إذا أخر العبادة المؤقتة عن وقتها ثم أتى بها بعد الوقت فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فتكون باطلة ولا تنفعه . ولكن قد يقول قائل : إذا كان الشارع أمر بالقضاء عند العذر – كالنوم – فمع عدم العذر من باب أولى .

فنقول في الجواب : الإنسان المعذور يكون وقت العبادة في حقه إذا زال عذره ، فهو لا يؤخر العبادة عن وقتها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة إذا نسيها : " فليصلها إذا ذكرها ".أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تقبل منه .

54)سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله – عن من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك ؟

فأجاب بقوله : من ترك الصلاة عمداً ثم تاب إلى الله ورجع إليه فقد اختلف أهل العلم هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات ، أو لا يجب ؟ على قولين لأهل العلم .

---

[1] تقدم تخريجه ص 21 .

والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها ، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت لابد أن تكون في نفس الوقت المؤقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح كذلك بعده ، لأن حدود الله يجب أن تكون معتبرة ، فهذه الصلاة فرضها الشارع علينا من كذا إلى كذا هذا محلها ، فكما لا تصح الصلاة في المكان الذي لم يجعل مكاناً للصلاة ، كذلك لا تصح في الزمان الذي لم يجعل زماناً للصلاة ، لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والإستغفار والعمل الصالح وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه ويغفر له ما ترك من صلاة ، والله الموفق .

55) سئل فضيلة الشيخ : إذا تاب تارك الصلاة فهل تعاد له زوجته ؟ وماذا يجب عليه لما مضى ؟ وما حكم أولاده قبل ذلك ؟

فأجاب قائلاً : هذا السؤال يشتمل على ثلاث نقاط :

الأولى : إذا أسلم تارك الصلاة وتاب وأخلص لله – عز وجل – فهل تعود زوجته إليه ؟

نقول : إذا كان تركه الصلاة قبل الدخول والخلوة الموجبة للعدة فإن النكاح ينفسخ ولا تحل له إلا بعقد جديد ، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فإن الأمر يقف على انقضاء العدة ، إن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها ، وأن انقضاء العدة يسقط سلطانه عليها ولا يحرمها عليه لو عاد إلى الإسلام ، فبناء على هذين الحالين يتبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته .

النقطة الثانية : ماذا يجب عليه لما مضى ؟ نقول : إن التوبة تجب ما قبلها لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [1] . وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص : " إن الإسلام يهدم ما قبله " [2].

النقطة الثالثة : في أولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة ، أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر فإن أولاده يكونون له ويلحقون به ، وأما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر ، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة ، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذا الحال .

وبعد فإن المسألة من المسائل الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم السلامة والعاقبة الحميدة .

56) سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى – عن رجل ترك الصلاة ثلاثة أسابيع لعدم استطاعته الوضوء بسبب البرد الشديد والثلج ؟

فأجاب بقوله : هذا الفعل الذي صدر منك خطأ وجهل ، والواجب عليك أن تصلي على حسب استطاعتك ، فإذا كان هناك برد وثلج ولا يمكنك الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل بدل الماء التراب ، قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[2] .

فإذا حان وقت الصلاة وجب عليك أن تصلي ، إن كنت قادراً على استعمال الماء فذلك هو المطلوب ، وإلا فعليك بالتراب فإنه يكفيك ، ويجب عليك أن تتوب إلى

---

(1) سورة التوبة ، الآية : 54 .

(2) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله .....

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) أخرجه البخاري : كتاب المساجد / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الله عز وجل ، وأن تقضي صلوات الأيام التي تركتها مع الصدق في التوبة والاستغفار .

57) سئل فضيلة الشيخ حفظه الله : هل يكفر من ترك صلاة واحدة بغير عذر ؟ وإذا تاب هل يقضي ما ترك ؟
فأجاب قائلاً : من ترك صلاة عمداً بغير عذر فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بترك الصلاة تركاً كلياً ، أما في صلاة واحدة فلا يكفر على القول الراجح إلا من تركها تركاً مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " [1] .ولم يقل ترك صلاة ، وكذلك قوله صلى الله عليه سلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [2] . وليس عليه قضاء ما دام تركها بغير عذر ، وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، وإذا تاب توبة نصوحاً ، فإن الله يقول : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [3].

58 وسئل فضيلة الشيخ : بعض المرضى يترك الصلاة بحجة عدم استطاعة الوضوء ونجاسة الملابس ، فما حكم هذا العمل ؟
فأجاب قائلاً : هذا العمل جهل وخطر ، فإن الواجب علىالمؤمن أن يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : " صلى الله عليه وسلم قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب "[4] . وقال الله تعالى في القرآن : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

---

[1] تقدم تخريجه ص42 .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

[3] سورة الشورى ، الآية : 25 .

[4] أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

[5]. فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء جعل الله له بدلاً بالتيمم ، وكذلك بالنسبة للصلاة فالرسول عليه الصلاة والسلام جعلها مراحل ، فقال : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " . فيجب على المريض أن يتوضأ أولاً، فإن لم يستطع تيمم ، ثم يجب أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يوميء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض إذا لم يستطع السجود ، فإن كان يتمكن من السجود سجد ، فإن لم بستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنب ويوميء بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الحركة إطلاقاً لكن قلبه يعقل فإنه ينوي الصلاة ينوي الأفعال ، ويتكلم بالأقوال ، فمثلاً يكبر ويقرأ الفاتحة ، فإذا وصل إلى الركوع نوى أنه ركع ، وقال الله أكبر ، وسبح سبحان ربي العظيم ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ونوى الرفع ، وهكذا بقية الأفعال ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، حتى لو فرض أن عليه نجاسة في بدنه ، أو في ثوبه ، أو في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من إزالتها فإن ذلك لا يضره فيصلي على حسب حاله لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1].   والله الموفق .

59)وسئل فضيلة الشيخ : عن مريض قبل وفاته بأربعة أيام ترك الصلاة لعدم قدرته على الحركة ، ولعدم قدرته على الوضوء ولعدم قدرته على أداء الصلاة فهل تقضى عنه الصلاة ؟

فأجاب بقوله : الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات ، ولكن أنصح السائل وغيره فأقول : إن هذه المشكلة تواجه كثيراً من المرضى تجده يكون متعباً من مرضه ، ولا يجد ماءً يتوضأ به ، ولا يجد تراباً يتيمم به ، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي ، وهذا خطأ

---

[5] سورة المائدة ، الآية : 6 .

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

عظيم ، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله ، بوضوء إن أمكن ، فإن لم يمكن فيتيمم ، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة ، فإن لم يكن صلى بها ولو كانت نجسة ، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهراً ، فإن لم يكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجساً.وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة ، فإن لم يكن يستطع صلى بحسب حاله .والمهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً فيفعل ما يمكنه ، حتى ولو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه . وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له فإن بعض العوام يصلي بأصبعه ، وهذا ليس له أصل لا من السنة ، ولا من كلام أهل العلم .

فالمهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله لأن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [2].

60 60) سئل فضيلته : عن حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي وله أولاد منها ؟ وحكم تزويج من لا يصلي ؟

فأجاب بقوله : إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه لا نكاح بينهما ، ولا تكون زوجة له لتركه للصلاة ، ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها ، وليس له الحق في أن يستبيح منها ما يستبيحه الرجل من زوجته ؛ لأنها امرأة أجنبية منه ، ويجب عليها في هذه الحال أن تتركه وتذهب إلى أهلها ، وأن تحاول قدر ما تستطيع التخلص من هذا الرجل ؛ لأنه كافر بتركه الصلاة .

فعليه نقول ونرجو أن يعلم كافة المسلمين أن أي امرأة زوجها لا يصلي لا يجوز لها أن تبقى معه ، حتى لو

---

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

[2] أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم : كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر .

كـــان لهـــا أولاد منـــه ؛ فـــإن الأولاد في هـــذه الحـــال سـيتبعونها ولا حـق لأبيهم بحضـانتهم ؛ لأنـه لا حضـانة لكافر على مسلم ، وعلى المسـلم الـذي يخـاف اللـه أن يعلم أن من عقد زواجاً لابنتـه على رجـل لا يصـلي فـإن العقد باطل وغير صحيح ، حتى ولو كان على يـد مـأذون شرعي ، فإن من الناس من يخفي الواقع على المـأذون فـاتقوا اللـه في نسـائكم ولا تعرضـوهن للتجـارب كمـا يفعل بعض النـاس الآن ، يـزوج ابنتـه على من لا يصـلي ويقول لعـل اللـه يهديـه فقـد قـال اللـه تعـالى : (فَـإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ
وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ) [1]**. أما من تـاب وأقـام الصـلاة فإنـه يعقد له عقد جديد ، والله الهادي إلى سواء السبيل .**

61 61) سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الشخص الـذي لا يصلي إطلاقاً ؟

الجواب : الذي لا يصلي مرتد عن الإسـلام كـافر باللـه تعالى كفراً مخرجاً عن الملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصـلاة " [2] **. رواه مسلم . وهناك أدلة أخرى لا نطيل بذكرها .**

ويترتب على تركه الصلاة أمور دنيوية وأمور أخروية :

أما الأمور الدنيوية فمنها :

1 - أنه يجب على ولاة الأمور أن يدعوه إلى الصلاة فـإن تاب مخلصاً لله تعالى وصلى تاب الله عليـــه وإلا وجب قتله كافراً مرتداً 0

2 - لا يحل لأحد أن يزوجه ، فإن زوجه فالنكـاح باطـل لا تحل به الزوجة 0

3 - تحرم عليه زوجته الـتي معـه ، وينفسـخ نكاحهـا منـه فيجب عليها مفارقته حتى يرجع إلى الإسلام 0

4 - لا تحـــل ذبيحتـــه ولا تؤكـــل بينمـــا ذبيحـــة اليهـــودي والنصراني تحل وتؤكل 0

([1] سورة الممتحنة ، الآية : 10.

([2] تقدم تخريجه ص42 .

5 - إذا مات أحد من أقاربه فإنه لا شيء لـه من ميراثـه ، وإذا مات هو لم يرثه أحد من قرابته بل يصرف مالـه إلى صندوق الدولة لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم :" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " [1] .
6 - لا يحل له دخول حرم مكة وهو ما كان داخل الأميـال 0
7 - لا يقبل له عمل صالح من صدقة ، ولا صيام ، ولا حج ولا غيره 0
8 - إذا مـات لا يغسـل، ولا يكفن، ولا يصـلى عليـه ، ولا يـدفن في مقـابر المسـلمين ، ولا يـدعى لـه بالرحمـة والمغفرة ، ولا يحل لأحد من أهلـه يعلم حالـه أن يقدمـه إلى المسلمين ليصـلوا عليـه ، أو يدفنـه في مقـابرهم ، وإنما يخرج به إلى مكان فيحفر له ويدفنه 0
وأمـا الأمـور الأخرويـة المترتبـة على تـرك الصـلاة فمنها :
1 - العذاب الدائم في قبره كما يعذب الكافرون أو أشد
2 - أنـه يحشـر يـوم القيامـة مـع فرعـون ، وهامـان ، وقارون ، وأبي بن خلف .
3 - أنه يدخل النار فيها أبد الآبدين .

62) وسئل فضيلته : عن رجل لا يصلي الصلاة إطلاقاً مع إقراره بوجوبها ويصـوم رمضـان لكنـه لا يصـلي هـل يحكم بإسلامه ؟
فأجاب بقوله : الصـلاة أمرهـا عظيم وشـأنها كبـير ، وهي آكـد أركـان الإسـلام بعـد الشـهادتين بإجمـاع أهـل العلم ، وورد الوعيـد الشـديد في إضـاعتها في الكتـاب والسـنة ، ولا أظن أن أحـداً يـؤمن بفرضـيتها وتأكـدها والوعيـد على إضـاعتها ثم يتركهـا مـع أنهـا عمـل يسـير سهل موزع في اليوم والليلة ولا يتركها إلا أحد رجلين: إما شاك في فرضيتها ، أو معاند أعظم عناد لله ورسوله .

---

[1] تقدم تخريجه ص50 .

ومن زعم أنـه مقـر بوجوبهـا ، أو قـال إنـه مقـر بوجوبها ولكنه لم يصل فهو كافر وإن كـان يصـوم ويحج ويزكي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشـرك والكفـر تـرك الصـلاة " [1] . رواه مسـلم . وقال : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [2] . رواه الخمسة ، وقال عبد اللـه بن شـقيق : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لا يـرون شـيئاً من الأعمـال تركـه كفـر إلا الصـلاة " [3] . رواه الترمذي . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضـي الله عنه -:لا حـظ في الإسـلام لمن تـرك الصـلاة [1] ـ – يعني لا نصيب له – وقال الإمام أحمد في حديث : آخر ما تفقدون من دينكم الصلاة . قال : كل شـيء ذهب آخـره لم يبق منـه شـيء فـإذا ذهبت صـلاة المـرء ذهب دينـه . وقال بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبـل ، وأبي هريـرة وغـيرهم من الصـحابة – رضي الله عنهم – أن من ترك صلاة فرضٍ واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كـافر مرتـد ، ولا نعلم لهـؤلاء من الصـحابة مخالفـاً. وزاد المنـذري : عبداللـه بن مسـعود ، وابن عبـاس ، وجـابر بن عبداللـه ، وأبـا الـدرداء ، وهـذا المذكور في هذا الحديث كفر مخرج عن الإسلام . وقـال ابن رجب في شـرح الأربعين : وأمـا إقـام الصـلاة فقـد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقـد خـرج من الإسلام . قلت : ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليـه وسلم الأمراء الذين نعرف منهم وننكر قـالوا يـا رسـول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلوا " [2] . فجعل الصلاة مانعة من قتالهم ، فإذا لم يصلوا جاز قتالهم ، ولا يجـوز قتالهم إلا إذا كفروا كمـا في حـديث عبـادة بن الصـامت قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحـاً عنـدكم فيـه من

---

[1] تقدم تخريجه ص42 .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

[3] تقدم تخريجه ص44 .

[1] تقدم تخريجه ص 43 .

[2] تقدم تخريجه ص43 .

الله برهـان " [3] . وإذا تـبين كفـر تـارك الصـلاة فإنـه لا يقبل منه عمل وتنفسخ منـه زوجتـه فلا تحـل لـه لقـول الله تعـالى في المهـاجرات المؤمنـات : (فَلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِـــلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ) [4]. وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلي عليه ، ولا يدفن مع المسلمين بل يحفر له في مكان ويـدفن ، ولا يـدعى لـه بالرحمة والمغفرة ، ولا يورث مالـه بـل يصـرف إلى بيت المال فيجب الحذر كل الحذر من تـرك الصـلاة والتهـاون بهـــا ، لأن الأمـــر عظيم والخطب جســيم نســأل اللـــه السلامة والهداية .

63) وسئل فضيلته : عن رجل متزوج من امرأة وله منهـا أربع بنـات ولكنهـا لا تصـلي علمـاً أنهـا تصـوم رمضـان ، وحينمـــا طلب منهـــا أن تصـــلي أفـــادت بأنهـــا لا تعـــرف الصلاة ، ولا تعرف القراءة ، فما الحكم ؟

فأجاب بقولـه : ذكـرت أن زوجتـك لا تصـلي ولكنهـا تصـوم ، وأنـك إذا أمرتهـا بالصـلاة تقـول إنهـا لا تعـرف القراءة ، والواجب عليك حينئذ أن تعلمها القـــراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها ، ثم تعلمها كيف تصلي مـا دام عـذرها الجهل ، فإن من كان عذره الجهـل فإنـه يـزول بـالتعليم فعلمهـــا وأرشـــدها إلى ذلـــك ، ثم إن أصـــرت على تـــرك الصـــلاة بعـــد العلم فإنهـــا تكـــون كـــافرة والعيـــاذ باللـــه ، وينفسخ نكاحها ، فإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر اللـه وتسبحه وتكبره ثم تستمر في صلاتها ويكون هـذا الـذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها .

64) وســئل فضــيلته: عمن تـــرك الصـــلاة في الســـنين الأولى من عمره هل يقضي ؟

---

(3) تقدم تخريجه ص42 .

(4) سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

فأجـاب بقولـه : هـذه المسـألة من المسـائل الكبـيرة الهامة ، والعلماء مختلفون فيها :

فجمهورهم قالوا : يجب عليه قضاء جميـع الصـلوات التي تركها بعد البلوغ ولو كانت أكثر من خمسين سـنة ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفـة ، والشـافعي ، وأحمـد ، فجميع هؤلاء الأئمة الأربعة متفقون على أنـه يجب عليـه قضاء ما فاته بعد بلوغه ، وحجتهم : أن هذا الشخص بالغ عاقل مسلم ملتزم لأحكام الإسـلام ، والصـلاة من أوجب واجبات الإسلام ، بل هي أعظم أركانه بعـد الشـهادتين ، ولم يقم دليـل على أن تأخيرهـا عن وقتهـا مسـقط لوجوبها ، بل لو كان تأخيرها عن الـوقت عمـداً مسـقطاً لوجوبهـا لكـان فيـه فتح بـاب للتلاعب وإضـاعة الصـلاة ، وهذا الشخص إذا صح أنـه تـائب فـإن من تمـام توبتـه أن يقضي ما وجب عليه في ذمته ، كالـدين لآدمي إذا أنكـره ثم نـدم وتـاب فإنـه لا يـبرأ منـه إلا بدفعـه إلى صـاحبه ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من نـام عن الصلاة أو نسـيها أن يصـليها إذا ذكرهـا أو اسـتيقظ [1] ، فإذا كان هذا في حق النـائم أو الناسـي وهمـا معـذوران فكيف بحال المستيقظ الذاكر المتعمد لتركها أفلا يكـون أولى بـالأمر بالقضـاء ممن كـان معـذوراً ؟ وأيضـاً فـإن النبي صلى الله عليه وسلم لما شـغله المشـركون عـام الخندق عن الصلاة صلاها بعد الغروب [2] ، فدل ذلك على وجوب قضـاء الصـلاة إذا فـاتت ، فهـذه أربعـة أدلـة على وجوب القضاء مجملها كما يلي :

1- أنه شخص بالغ عاقـل مسـلم ملـتزم لأحكـام الإسـلام فـوجب عليـه قضـاء الصـلاة إذا فوتهـا ، كمـا يجب عليـه أداؤها في الوقت .

2- أنـه شـخص عـاص للـه ورسـوله على بصـيرة فلزمتـه التوبة ومن تتمتها أن يقضي ما فاته من الواجب .

3- أن النبي صلى الله عليه وسـلم أوجب على المعـذور بنوم أو نسيان قضاء ما فاته من الصلوات فغير المعـذور من باب أولى .

---

[1] تقدم تخريجه ص16 .

[2] تقدم تخريجه ص21 .

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقضاها بعد فوات وقتها فغير المشغول بالجهاد من باب أولى .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى عدم وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، وقال : إنه لو صلى آلاف المرات عن الصلاة الماضية التي فوتها باختياره عمداً لم تنفعه شيئاً ، ولكن يجب عليه أن يحقق التوبة واللجوء إلى الله ويكثر من الاستغفار والنوافل،والتوبة تجب ما قبلها وتهدمه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وفي هذا مصلحة للتائب وتسهيل عليه وترغيب له في التوبة ، فإنه ربما يستصعب التوبة إذا علم أنه لا تقبل توبته حتى يقضي صلاة ثلاثين سنة ونحوها والله تعالى يحب من عباده أن يتوبوا إليه ، وقد يسر لهم باب التوبة وفتحه لهم ، وأزال العوائق دونه ، ورغبهم في دخوله غاية الترغيب .

واستدل لمذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأدلة منها :

1 - أن الله فرض الصلاة على المؤمنين ، ووقتها بوقت محدود لا يصح فعلها قبله بإجماع العلماء ، فلو صلى الظهر قبل الزوال ، أو المغرب قبل الغروب ، أو الفجر قبل طلوع الفجر لم تصح صلاته بإجماع المسلمين ، فكذلك إذا صلاها بعد الوقت فقد أخرجها عن وقتها المحدد ، فما الذي يجعلها تصح بعد الوقت ولا تصح قبله مع أن الوقت محدد أوله وآخره .

2- وأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره وقال:يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين [1] يعني أول الوقت وآخره . وقال تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [2] .

3- وأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

[1] تقدم تخريجه ص30 .

[2] سورة النساء ، الآية : 103 .

الشمس فقد أدرك العصر " [3] . فمفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعه فإنه لم يدرك ، فكيف بمن أخرج الصلاة كلها عن الوقت فإنه غير مـدرك لهـا فلا تنفعـه ، وإذا لم تنفعه فلا فائدة من إلزامه بفعلها .

4- وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليـه وسـلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [4] . أي مردود عليه ، ومصلي الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر قد عمـل عملاً ليس عليه أمر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، بـل فيـه نهيه الشديد ، وإذا كان كذلك صـارت صـلاته بعـد الـوقت مردودة إذا لم يكن معـذوراً بالتـأخير لأنهـا مخالفـة لأمـر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ، والمـردود لا فائـدة منـه سوى العناء وإضاعة الوقت بلا فائدة ، فهذه أربعـة أدلـة لما ذهب إليه شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في عـدم وجـوب قضاء الصلاة لمن أخرجها عن وقتها بلا عذر ونجمل هذه الأدلة فيما يأتي :

1- قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتاً) [1]. أي فرضاً محدداً بوقت والمحدد بوقت كما لا يصح قبله لا يصح بعده بلا عذر وإلا لما كان لتحديد آخـره فائدة سوى تحريم التأخير .

2- أن جبريل أم النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في أول الوقت وآخره وقـال : " يـا محمـد الصـلاة مـا بين هـذين الوقتين " [2] .

3- قوله صلى اللـه عليـه وسـلم : " من أدرك ركعـة من العصر قبل أن تغـرب الشـمس فقـد أدرك العصـر " [3] . وكـذلك في الصـبح فمفهـوم الحـديث أن من لم يـدرك ركعة لم يدرك الصلاة .

---

(3) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

(4) تقدم تخريجه ص21 .

(1) سورة النساء ، الآية : 103 .

(2) تقدم تخريجه ص30 .

(3) تقدم تخريجه ص106 .

4- قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [4] . والصلاة بعد الوقت بلا عذر ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بل فيها نهيه الشديد فتكون مردودة .

وقد أجاب شيخ الإسلام عن أدلة الجمهور بما يلي :

1- عن الدليل الأول : بأنه صحيح شخص بالغ مسلم ملتزم لأحكام الإسلام ولكن إلتزامه مقيد بالحدود الشرعية فإذا أتى بالعمل على غير الوجه المشروع لم يكن ملتزماً فلا يكون عمله صحيحاً وإذا لم يكن صحيحاً فأي فائدة في إلزامه به ، وليس هناك دليل على إلزام الشخص بعمل مردود لا فائدة فيه ؛ لأن إلزامه بمثل هذا عبث تأباه حكمة الشرع . نعم لو قدر أن في إلزامه بذلك مصلحة لردعه عن تكرر الترك لكان إلزامه بقضاء ما فاته لهذه المصلحة قولاً حسناً كما قال الجمهور .

2- وعن الدليل الثاني : أنا لا نسلم أن من تمام التوبة قضاء ما فاته بعد خروج وقته بل تصح توبته وإن لم يقض ، لأنه فات وقته ، وقد أخبر الله تعالى عمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً بأنه تعالى يبدل سيئاته حسنات وكان الله غفوراً رحيماً .

وأيضاً فإن عدم إلزامه بالقضاء قد يكون أقرب إلى تحقيق توبته وتمامها ؛ لأنه يجد الباب أمامه مفتوحاً والطريق سهلاً فيتشوق إلى التوبة ويفرح بها ويراها نعمة من الله عليه أن يسر له التوبة وسهلها من غير تعب ولا مشقة ، وإذا قدر أن همته كبيرة وعزيمته قوية وأنه سيقدم على قضاء ما فاته فربما تصغر همته وتضعف عزيمته بعد الشروع في القضاء خصوصاً إذا كثرت الفوائت ، وكثرت الشواغل فتثقل عليه التوبة وينغلق عليه بابها .

إذن فالقول بعدم وجوب قضاء ما فاته أقرب إلى تمام التوبة وتحقيقها من القول بوجوب القضاء .

وأما قياس ذلك على من عليه دين فأنكره ثم تاب فإنها لا تصح توبته حتى يقضيه : فهذا قياس فاسد غير صحيح لأن قضاء الدين ليس لوقته آخر متى قضاه بريء

---

[4] تقدم تخريجه ص21 .

منـه ، بخلاف الصـلاة فـإن وقتهـا محـدود ابتـداء ونهايـة والقياس الصحيح أن نقول : كما أن الجمعـة إذا أخرهـا النـاس حـتى خـروج وقتهـا فإنهـا لا تصـح منهم جمعـة فكذلك بقية الصلوات ؛ لأن الكل مؤقت بـوقت ولا دليـل للتفريق بين الجمعة وغيرها .

3- وعن الـدليل الثـالث : أت المعـذور بنـوم أو نسـيان حـتى خـرج وقت الصـلاة يصـليها مـتى زال عـذره ؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعـل حقهـا في وقت المعـذور هـو وقت زوال عـذره ، فالمعـذور إذا صـلى الصـلاة حين زوال عـذره فقـد صـلاها في وقتهـا الـذي حـدده رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لقولـه : " فليصـلها إذا ذكرهـا " [1]. وإذا كـانت صـلاته إياهـا في الوقت فقد وقعت على الوجه المأمور به فتكون صحيحة مقبولة .

4- وعن الدليل الرابع : ما فعلـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في غزوة الخندق حيث أخر صـلاة النهـار إلى مـا بعد الغروب فلأنه كان مشـغولاً بالجهـاد ولـذلك قـال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صـلاة العصـر " [2] ، فيكـون تأخيرهـا حـتى خـرج الـوقت لعـذر ، فوقتهـا وقت زوال العذر ، وأيضاً ففعله صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك كـان قبـل مشـروعية صـلاة الخـوف على رأي كثـير من أهـل العلم ، ولمـا شـرعت صـلاة الخـوف صـار المسـلمون يصلونها في وقتها .

ونحن نفرق بين المعذور وغيره فنقول : المعذور يصليها إذا زال عذره ولو بعد الوقت ، وإما غير المعـذور فلا تصح منه بعـد الـوقت ، وإلا لمـا كـان لتحديـد الـوقت فائـدة سـوى تحـريم التـأخير ؛ ولأنهـا بعـد الـوقت غـير موافقة لأمر الله ورسوله وقـد قـال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رد " [3] . من هذا تبين أن للعلماء فيها رأيين :

---

[1] تقدم تخريجه ص16 .

[2] تقدم تخريجه ص21 .

[3] تقدم تخريجه ص21 .

أحدهما: وجوب القضاء وهو رأي الجمهور وقد ذكرنا أدلتهم التي نعرفها .

الثاني : عدم وجوب القضاء وأنه يكفي تحقيق التوبة ، والإكثار من الاستغفار والعمل الصالح ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الراجح لقوة دليله . والله أعلم .

65) وسئل فضيلة الشيخ : ما حكم موالاة الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة ، وإذا كانت المقاطعة ضرراً على العائلة ، فهل يجوز مقاطعته ؟

فأجاب بقوله : أولاً : إذا قلنا بأن الرجل لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، فإن هذا الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة لا يكفر ؛ لأنه لم يتركها مطلقاً ، وإن قلنا بأنه يكفر بترك الصلاة الواحدة أو الصلاتين يجمع أحدهما إلى الأخرى ، فإن هذا يكون كافراً .فمتى حكمنا بالكفر فإنه يجب هجره ومقاطعته ، بل يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما إذا لم نحكم بكفره فإنه يبقى غير كافر ويكون هجره وعدم هجره مبنياً على مصلحة ، فإن وجدنا مصلحة في هجره هجرناه ، وإن لم نجد مصلحة فإننا لا نهجره .

66) وسئل فضيلته عن رجل لا يصلي ، ولكنه يعمل أعمالاً صالحه فما الحكم ؟

فأجاب بقوله : الرجل الذي يفعل الخير فيتصدق ويحسن العشرة ، ويحسن الخلق ، ويصل الرحم وغير ذلك لكنه لا يصلي فلا ينفعه هذا كله عند الله ، قال تعالى : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) [1]. وقال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه) [2]. ومع أن النفقات نفعها متعد إلا أنهم لم تقبل منهم ؛ لأنهم

---

[1] سورة الفرقان ، الآية : 23 .

[2] سورة التوبة ، الآية : 54 .

كفروا بالله . وكل كافر مهما عمل من الخـير فلا ينفعـه عند الله تعالى .

ويجب أن نعرف الفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي ، فالكافر الأصلي يمكن أن نتركـه على دينـه ولا نقول له شيئاً ، أما المرتد فنطالبه بالرجوع إلى الإسلام فإن أبى فقـد وجب قتلـه ولا يجـوز أن يبقى على ظهـر الأرض ، وقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : " من بدل دينه فـاقتلوه " [1] ، والكـافر الأصـلي قـد تكـون لـه أحكام كحل ذبيحته مثل أهل الكتـاب ، أمـا تـارك الصـلاة فلا تحل ذبيحتـه ولـو سـمى وأنهـر الـدم فذبيحتـه ميتـة خبيثة .

67) وسئل فضيلته : عن امرأة زوجها لا يصلي فهل تطلب الطلاق منه ، مع العلم أنها ليس لها عائل غيره ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الزوج لا يصـلي مـع الجماعـة فهو فاسق والزوجة تحل له ، أما إذا كـان لا يصـلي أبـداً ونصحته زوجته بالصلاة فأصر فهو كافر مرتد عن الملة ، لا تحل له زوجته ، ولا يجوز أن تبقى معه ، ولا يحـل هـو لها ، ويجب عليها الامتنـاع منـه ، ولتـذهب هي وأولادهـا إلى أهلها ، ولا ولاية لـه ولا حضـانة على الأولاد ، لقـول اللـه تعـالى:(وَلَنْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [2]. فهذا في الآخرة وكذلك في الدنيا .

وقد نص العلماء على ذلك كما في زاد المسـتقنع : " ولا حضانة لكافر على مسلم " . وعلاج هـذا الـداء سـهل وهـو أن يسـلم الرجـل ويـدخل في دينـه فيصـلي ، وإلا فالحل الفراق .

والدليل على كفره كتاب الله ، وسنة رسوله صـلى اللـه عليه وسـلم ، وكلام السـلف الصـالح والنظـر الصـحيح ؛ فالأدلة في ذلك سمعية وعقلية .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله .

[2] سورة النساء ، الآية : 141 .

أما الكتاب ، فقوله تعالى عن المشركين : (فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ) [1] . أي فـإن لم يتوبـوا من الشـرك ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكاة فليسوا إخوانـاً لنـا في الـدين ، ومن المعلـوم أن الأخـــوة في الـــدين لا تنتفي إلا بـــالكفر،ولا تنتفي بالمعاصي مهما عظمت ، حتى قتل المـؤمن عمـداً فقـد قـال اللـه فيـه : (فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ) [2]. فجعل القاتل أخـاً للمقتـول . ومقاتلـة المسـلمين وهي من أعظم الذنوب قال الله فيه : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَ أَخَـوَيْكُمْ) [3]. ولـو كـان تـرك الصـلاة معصية وكبيرة فقط لو تنتف به الأخوة الإيمانية ، وعلى هذا فترك الصلاة مخـرج من الملـة بمقتضـى هـذه الآيـة الكريمة .

فإن قيل : هذه الآية فيها أيضاً عدم إيتاء الزكاة وأنه ينفي الأخوة الإيمانية ، فهل تقول بذلك ؟

فالجواب : لولا وجود ما يمنع من ذلك لقلنا به ، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " مـا من صـاحب ذهب ولا فضـة لا يـؤدي منهـا حقهـا إلا إذا كـان يـوم القيامـة صـفحت لـه صفائح من نار وأحمي عليهـا في نـار جهنم فيكـوى بهـا جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يـوم كـان مقـداره خمسين ألف سنة حتى يقضيين العباد فيرى سـبيله إمـا إلى الجنة وإما إلى النار"[1] . ومن المعلـوم أنـه إن كـان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافر .

ومن السنة : ما رواه مسـلم في صـحيحه من حـديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بين الرجل وبين الشـرك والكفـر تـرك الصـلاة " [2] . فجعـل تـرك الصـلاة فاصـلاً بين الإيمـان والكفـر ، ومن المعلـوم أن

---

[1] سورة التوبة ، الآية : 11 .

[2] سورة البقرة ، الآية : 10 .

[3] سورة الحجرات ، الآية : 10 .

[1] تقدم تخريجه ص78 .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

الفاصل يخرج المفصول بعضه عن بعض ويقطع الاتصال نهائياً . فإما صلاة وإما كفر .
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العهد الـذي بيننـا وبينهم الصـلاة فمن تركهـا فقـد كفـر " [3] .ومن كلام الصحابة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : " لا حـظ في الإسـلام لمن تـرك الصـلاة " [4] . والحـظ هـو النصـيب ، والحـظ منفي هنـا بلا النافيـة الـتي تمنـع أي شيء من منفيهـا ، فلاحـظ قليـل ولا كثـير من الإسـلام لتارك الصلاة .وكذلك قول عبـد اللـه بن شـقيق التـابعي الثقة : " كان أصحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصـلاة " [5] .وهـذا حكاية إجماع .وقد حكى إجماع الصحابة على كفـر تـارك الصلاة إسحاق بن راهويه .
أمـا النظـر : فلأن كـل إنسـان لا يصـلي مـع علمـه بأهمية الصلاة في الإسلام ، وأنها ثاني أركانه ، وأن لهـا من العنايـة حين فرضـها ، وحين أدائهـا مـا لا يوجـد في عبادة أخرى ، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان .
وليس الإيمـان مجـرد التصـديق بوجـود اللـه وصـحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فالتصديق بهذا كـان موجوداً حتى في الكفار وقد شهد بذلك أبو طالب ، لكن لابد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان ، فإذا لم يكن إذعـان ولا قبـول فلا إيمـان . وعلى هـذا فتـارك الصـلاة كافرخـارج عن الملـة إذا مـات فلا يغسـل ولا يكفن ، ولا يصـلى عليـه ، ولا يـدفن في مقـابر المسلمين ، ولا يـدعى لـه بالرحمـة ؛ لأنـه خالـد في نـار جهنم ، فهـو كـافر كفـراً أكـبر ، نسـأل اللـه لنـا ولكم السلامة .أما الذي يصلي ويترك ، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة :
فمنهم من كفره بفرضين . ومنهم من كفره بترك فـرض واحـد . ومنهم من قـال : إذا كـان أكـثر وقتـه لا

---

[3] تقدم تخريجه ص42 .

[4] تقدم تخريجه ص43 .

[5] تقدم تخريجه ص44 .

يصلي فهو كافر .والذي يظهر أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبداً ، فإن كان يصلي الجمعة أو رمضان ننظر: فإن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاد وجوب غيرهما فهو كافر ، لا لترك الصلاة وإنما لإنكار الوجوب ، وإنكار الوجوب لا يشترط فيه الترك، فلو أنكر رجل وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى.

وبهذا يتبين خطأ من حمل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تاركها جحوداً لوجوبها ، لأن ذلك لا يصح طرداً ولا عكساً ، فمن جحد وجوبها كفر وإن صلى ، ومن جهة العكس لا يصح ؛ لأن الحديث دل على كفر تاركها فإذا ألغينا هذا الوصف واعتبرنا وصفاً لم يعتبره الشرع بل ألغاه فلا يصح .

وقد أورد البعض على هذا حديث عبادة بن الصامت : " خمس صلوات فرضهن الله على عباده من أتى بهن فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن أدخله الله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " [1]وهذا الحديث لا يقابل الأحاديث الدالة على كفره في الصحة ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى . وكذلك فلا يدل هذا الحديث على المراد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن " . ومن لم يأت بهن على هذا الوصف أي وصف التمام فليس له عهد . فنفى الإتيان منصب على الإتيان على وجه التمام ؛ لأنه المذكور في أول الحديث ، أما من لم يأت بهن أبداً فالأدلة واضحة في كفره .

أما قول المرأة إنها ليس لها من يعولها فهذا من ضعف توكلها على الله ، فإن الله تعالى يعول خلقه ، وقد قال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب) [2] . وقال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً 4)ـ [1]. فلتستعن بالله

([1]) تقدم تخريجه ص72 .

([2]) سورة الطلاق ، الآيتان : 2، 3 .

([1]) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

ولتفارق هذا الزوج الذي لا يصلي وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً .

68) سئل فضيلة الشيخ عن رجل كان لا يصلي مطلقاً لثلاث سنوات مضن وتاب فهل يقضي ؟

فأجاب بقوله : لا قضاء عليه فيما مضى لوجهين :

الأول : أن ترك الصلاة ردة عن الإسلام يكون به الإنسان كافراً على القول الراجح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة . وعلى هذا فإن رجوعه إلى الإسلام يمحو ما قبله لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [2].

الوجه الثاني : أن من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها دون عذر شرعي كالصلاة والصيام ثم تاب فإنه لا يقضي ما ترك لأن العبادة المؤقتة محدودة من قبل الشارع بحد أول وآخر .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [3] . ولا يرد على هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " [4] . وقوله تعالى في الصيام : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [5]. لأن التأخير هنا للعذر وقضاء المعذور بعد الوقت كالأداء في أجره وثوابه .

وعلى هذا فلا يلزمك أيها الأخ قضاء ما تركته من واجبات مدة السنوات الثلاث التي ذكرتها

---

(2) سورة الأنفال ، الآية : 38 .

(3) تقدم تخريجه ص21 .

(4) تقدم تخريجه ص16 .

(5) سورة البقرة ، الآية : 185 .

69) وسئل فضيلته : هناك اهتمام خاص عند كثــير من النـاس بالصـلاة خاصـة في رمضـان دون غـيره ، فبمـاذا تنصحهم ؟

فأجـاب بقولـه : أنصـحهم بـأن يتقـوا اللـه سـبحانه وتعـالى في جميـع أوقـاتهم في رمضــان وغــيره ؛ لأن الإنسان مـأمور بعبادة اللـه إلى المـوت . قـال تعـالى : (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ 99) [1].

70) وسـئل فضـيلته : كثـير من الآبـاء لا يهتمـون بتربيـة أولادهم وخاصـة من الناحيـة الدينيـة ، فيقصـرون بحجـة التعب بعد عناء العمل ، وما رأيكم فيمن يدعون الإســلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة ؟

فأجــاب قــائلاً : الــواجب على المــؤمن أن يهتم بتربيــة أولاده اهتماماً بالغاً ليكون ممتثلاً لقول الله تعالى : (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قُـوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـاراً وَقُودُهَـا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُـونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يؤْمَرُونَ) [2]. وليقم بالمســئولية التي حملها إياه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم في قوله : " الرجل راع في أهله ، ومسئول عن رعيته " [3] . ولا يحــل لــه أن يهملهم بــل عليــه أن يــؤدبهم بحســب أحوالهم وبحسب جرائمهم ، ولهذا قال رسول الله صلى اللــه عليــه وســلم : " مــروا أبنــاءكم بالصــلاة لســبع ، واضـربوهم عليهـا لعشـر " [1] . وليعلم أن هـذه الأمانـة الـتي حملهـا سـوف يسـأل عنهـا يـوم القيامـة ، فليعـد الجــواب الصــواب حــتى يتخلص من هــذه المســئولية ، وسيجني ثمار ما عمل : إن خيراً فخير وإن شــراً فشــر ، وربما يعاقب بـه في الـدنيا فيبتلى بـأولاد يسـيئون إليـه ويعقونه ولا يقومون بحقه .

---

[1] سورة الحجر ، الآية : 99 .

[2] سورة التحريم ، الآية : 6 .

[3] أخرجه البخاري : كتاب النكاح / باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم : كتاب =

[1] أخرجه الإمام أحمد 2/187 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة((495 و 496) ، وهو في صحيح الجامع رقم (5868)

وأما رأينا فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة: فإن كان هؤلاء الذين لا يصومون رمضان يعتقدون أن الصيام ليس بواجب وأنه إنما هو رياضة بدنية إن شاء الإنسان صامه وإن شاء أفطره فهؤلاء كفار ؛ لأنهم جحدوا فريضة من فرائض الإسلام وهم غير معذورين بجهلها لكونهم يعيشون في بيئة إسلامية .

وإما إن كانوا لا يصومون رمضان مع اعتقادهم أنه فريضة وواجب وأنهم بذلك عصاة ، فإنهم لا يكفرون على القول الراجح من أقوال أهل العلم .

وأما الصلاة فإن كانوا لا يصلون أبداً فهم كفار ، سواء أقروا بوجوبها أو أنكروا وجوبها ، والدليل على كفرهم أدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق شيء من ذلك .

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر ، أو أنه مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة ، أو أنه لا يدخل النار ونحو ذلك ، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك ، وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة ، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ، والخاص مقدم على العام كما هو معروف في أصول الفقه ومصطلح الحديث .

فإن قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك ؛ لأن فيه محذورين :

المحذور الأول : إلغاء وصف اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقامة الصلاة دون الإقرار بوجوبها . ولم يقل الله تعالى (فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة) ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب

الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر) ، ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن . قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) [1]. وقال تعالى مخاطباً نبيه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [2] .

المحذور الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم ، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك ، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه كان كافراً مع أنه لم يتركها .

فتبين بذلك أن حمل النصوص على من تركها جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة ، كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه بن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة " [1] .

وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة ، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحج مما علم وجوبه بالضرورة من الدين ، فمن ترك منها واحداً جحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل .

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري ، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري ، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود

---

(1) سورة النحل ، الآية : 89 .

(2) سورة النحل ، الآية : 44 .

(1) تقدم تخريجه ص43 .

الدين ، وجـاء من الـترغيب في فعلهـا مـا يقتضـي لكـل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلهـا ؟! وجـاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحــذر من تركها وإضاعتها ، فتركها مع قيام هـذا المقتضـى لا يبقي إيماناً مع التارك . وجمهور الصحابة – رضـي اللـه عنهم – حكى غــير واحــد إجمــاعهم على كفــر تــارك الصلاة ، قال عبد الله بن شقيق : " كـان أصـحاب النـبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شـيئاً من الأعمـال تركـه كفـر غـير الصـلاة "[1]. رواه الترمـذي والحـاكم وصـححه على شرطهما، وقال الإمـام اسـحاق بن راهويـه الإمـام المعروف : " صح عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تارك الصلاة كافر "

وذكر بن حزم أنه قد جـاء عن عمـر ، وعبـد الـرحمن بن عـوف ، ومعـاذ بن جبـل ، وأبي هريـرة وغـيرهم من الصـحابة – رضـي اللــه عنهم أجمعين - ،قـال:"ولا نعلم لهؤلاء مخالفـاً من الصـحابة " . نقلـه عنـه المنـذري في الــترغيب والــترهيب ، وزاد من الصــحابة عبــد اللــه بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد اللـه ، وأبـا الدرداء – رضي اللـه عنهم – قـال : ومن غـير الصـحابة : أحمـد بن حنبـل ، وإسـحاق بن راهويـه ، وعبـد اللـه بن المبـــــارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبـــــة ، وأيـــــوب السـختياني ، وأبـو داود الطيالسـي ، وأبـو بكـر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وغيرهم ، قلت : وهـو المشـهور من مـذهب الإمـام أحمـد بن حنبـل ، وهـو أحـد قـولي الشافعي كما ذكره بن كثير في تفسيره لقوله تعـالى : (فَخَلَــفَ مِنْ بَعْــدِهِمْ خَلْــفٌ أَضَــاعُوا الصَّــلاةَ وَاتَّبَعُــوا الشَّهَوَاتِ) [2]. وذكر بن القيم في كتابه الصـلاة أنـه أحـد الوجهين في المذهب الشافعي وأن الطحاوي نقلــه عن الشافعي نفسه .

فإن قيل : ما الجواب عما استدل به من لا يرى كفـر تارك الصلاة ؟

---

[1] تقدم تخريجه ص44 .

[2] سورة مريم ، الآية : 59 .

قلنا : الجواب عن ذلك أن ما استدل به هؤلاء فإما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً ، وإما أن يكـون مقيـداً بوصـف لا يتأتى معه ترك الصلاة ، وإما أن يكون مقيداً بحـال يعـذر فيها بترك الصلاة ، وإما أن يكـون عامـاً مخصوصـاً بأدلـة تكفير تارك الصلاة – فلا تخـرج الأدلـة الـتي اسـتدل بهـا من لا يرى كفر تارك الصلاة عن هذه الأحوال الأربع .

وهـــذه المســـألة من أهم المســـائل وأعظمهـــا ، والواجب على الإنسان أن يتقي الله تعـالى في نفسـه ، وأن يحافـظ على الصـلاة حـتى يكـون ممن قـال اللـه فيهم : (قَـــدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـــونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَـــلاتِهِمْ خَاشِـعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُـونَ *وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَـاةِ فَـاعِلُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ)[1] .

71) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن شـاب مسـتقيم ولكنـه يتعب كثـيراً في عملـه حـتى إنـه لا يسـتطيع أن يصـلي الفجر في وقتها من شدة التعب والإرهاق ؟

فأجاب بقولـه : الـواجب عليـه أن يـدع العمـل الـذي يكون سـبباً في تـأخير صـلاة الفجـر ؛ لأن الوسـائل لهـا أحكام المقاصد إذا كان يعرف أنه لو تـرك الإجهـاد تمكن من صلاة الفجر فالواجب عليـه أن لا يجهـد نفسـه حـتى يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين .

72) وســئل فضــيلة الشــيخ : عن رجــل عنــده الاستعداد التام للقيام لصلاة الفجر فيضع جميع الأسباب لكن لا يقوم للصلاة ، فمـا نصـيحتكم لـه ؟ وهـل هـو آثم في ذلك ؟

فأجاب قائلاً : يجب عليه أن يعمل كل الأسباب الـتي تجعله يصلي الفجر جماعـة ، ومن ذلـك أن ينـام مبكـراً ،

---

[1] سورة المؤمنون ، الآيات : 1-6 .

لأن بعض الناس يتأخر في النوم ولا ينام إلا قبيل الفجـر ثم لا يتمكن من القيام ، ولو وضع المنبـه ، ولـو أمـر من ينبهه ، لذلك نحن ننصح هذا وأمثاله بـأن ينـاموا مبكـرين حتى يقوموا نشيطين ويصلوا جماعة .

أمـا هـل هـو آثم ؟ نعم هـو آثم إذا كـان هـذا بسـببه سواء كان بتأخره في المنام أو كان ذلك بترك الاحتيــاط بالاستيقاظ فإنه آثم .

73)وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم من فاتتــه صــلاة الفجر جماعة مع المسلمين بسبب إيقاظ أبنائه ؟ وبماذا تنصحه ؟

فأجاب بقوله : أنصحه بأن يوقـظ أبنائـه قبـل الآذان حتى يتمكن من صلاة الجماعة ، ولا يحل له أن يدع صلاة الجماعة من اجـل إيقـاظ أبنائـه ، وعلاج ذلـك أن يتقـدم بإيقـــــاظهم في وقت يتمكن من إيقـــــاظهم ، وإدراك الجماعة ، أما أن يدعهم حتى يؤذن ثم يقوم فيوقظهم ، وهم قد يكونون كثيرين ، وقد يكونون ثقيلي النوم فهذا تفريط منه .

74)سئل فضيلة الشيخ:ما حكم من يـؤدي الصـلوات في جماعة دون صلاة الفجر ؟

فأجـاب قـائلاً : هـو آثم بتركـه أداء صـلاة الفجـر مـع الجماعــة ، ويجب عليــه أن يتــوب إلى اللــه ، وأن يــؤدي صلاة الفجر مع الجماعة ويخشى على من هذه حالـه من النفاق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أثقــل الصلوات على المنافقين صلاة العشـاء وصـلاة الفجـر ، ولو يعلمون مـا فيهمـا لأتوهمـا ولـو حبـواً "[1] . متفـق عليه .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الآذان / باب فضل العشاء في جماعة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ....

75)وسئل فضيلته : ما هي النصيحة العامة التي توجهها للرجال والنساء جميعاً في شأن صلاة الفجر خاصة ؟

فأجاب بقوله: أنصح كل إنسان مسلم أن يحافظ على صلاة الفجر وغيرها؛ لأن الصلاة هي عمود الدين وهي أوكد العبادات بعد الشهادتين ومن تركها فقد كفر، ومن أضاعها فهو على خطر ، قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً *إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) [2]. فإن تاب هؤلاء وآمنوا وعملوا صالحاً فإنه يرجى لهم أن يكونوا ممن وعدهم الله بقوله : (فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً) [3].

76)وسئل فضيلة الشيخ : إذا كان معي في العمل شخص لا يصلي ، وقد حاولت معه كل المحاولات ، ولم أستطع ، فماذا يجب علي تجاهه ؟

فأجاب بقوله : إذا قمت بما يجب عليك من النصيحة فإنما إثمه على نفسه ، وأنت لم تجتمع به في بيتك حتى تقول : إن هذا إكرام له ، ولم تجتمع في بيته أيضاً حتى تقول : إن هذه إجابة دعوة له ، وإنما اجتمعت به في مكان عام له ولغيره ، ولكنني أحثك على أن تواصل نصيحته فلعل الله أن يهديه فتكون سبباً في هدايته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : " لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم " [1] .

---

[2] سورة مريم ، الآيتان ، 59 ، 60 .

[3] سورة مريم ، الآية : 60 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب فضل من أسلم على يديه رجل ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب .

77)وسئل فضيلة الشيخ : عن واجب الأسرة نحو الأبنــاء تاركي الصلاة ؟

فأجـاب بقولـه : إذا كـان عنـدهم أولاد لا يصـلون ، فـالواجب عليهم أن يلزمـوهم بالصـلاة؛ إمـا بـالقول والأمر، وإمـا بالضـرب لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : "واضـربوهم عليهـا لعشـر "[2] . فـإن لم يفـد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسئولة في الدولة – وفقهـا اللـه – من أجـل إلـزامهم بأدائهـا ، ولا يحـل السكوت عنهم ، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكـر ؛ لأن ترك الصلاة كفـر مخـرج عن الملـة ، فتـارك الصـلاة كـافر مخلـد في النـار، فلا يجـوز إذا مـات على ذلـك أن يغسل ، أو يصلى عليه ، أو يدفن في مقابر المسلمين . نسأل الله السلامة .

---

(2) تقدم تخريجه ص118 .

رسالة في حكم تارك الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن كثيراً من المسلمين اليوم تهاونوا بالصلاة وأضاعوها حتى تركها بعضهم تركاً مطلقاً تهاوناً ، ولنا كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي أبتلي بها الناس اليوم واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً أحببت أن أكتب فيها ما تيسر .

ويتلخص في تحرير ثلاث مقامات :

المقام الأول : في حكم تارك الصلاة .

المقام الثاني : في حكم تزويجه بمسلمة .

المقام الثالث : في حكم أولاده منها .

فأما المقام الأول : فإن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً فقال الإمام أحمد بن حنبل : تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة يقتل إذا لم يتب ويصلِ . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : فاسق ولا يكفر ، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي يقتل حداً. وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يقتل .

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) [1] . وقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [2]. ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر ؛ لأن كل واحد يرى أن الصواب معه ، وليس أحدهما أولى بالقبول من

---

[1] سورة الشورى ، الآية : 10 .

[2] سورة النساء ، الآية : 59 .

الآخر ، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج عن الملة .

أما الكتاب : فقوله تعالى في سورة التوبة : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[3]. وقوله في سورة مريم : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً) [4].

فوجه الدلالة من الآية الثانية آية سورة مريم أن الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَن) . فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين .

ووجه الدلالة من الآية الأولى أية سورة التوبة أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط : أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة ، وأن يؤتوا الزكاة ، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا ، وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا ، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر .

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص من القتل : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [1]. فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول ، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر لقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [2] .

---

[3] سورة التوبة ، الآية : 11 .

[4] سورة مريم ، الآيتان : 59 ، 60 .

[1] سورة البقرة ، الآية : 178 .

[2] سورة النساء ، الآية : 93 .

ثم ألا تـــرى إلى قولـــه تعـــالى في الطـــائفتين من المؤمـــنين إذا اقتتلـــوا : (وَإِنْ طَائِفَتَـــانِ مِنَ الْمُـــؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَـا) إلى قولـه : (إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَ أَخَـوَيْكُم ْ) [3]. فـأثبت اللـه تعـالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغـيره عن بن مسـعود – رضـي اللـه عنه – أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " سـباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [4] . لكنه كفر لا يخـــرج من الملـــة إذ لـــو كـــان مخرجـــاً من الملـــة مـــا بقيت الأخـــوة الإيمانية معه ، والآية الكريمة قد دلت على بقـاء الأخـوة الإيمانية مع الاقتتال .

وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر ما انتفت الأخوة الدينية بـه كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله .

فإن قال قائل : هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة ؟

قلنا : كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهـل العلم وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله تعـالى – ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفـر ، لكنـه يعـاقب بعقوبـة عظيمة ذكرها الله تعالى في كتابه ، وذكرها النبي صلى الله عليه وسـلم في سـنته ، ومنهـا مـا في حـديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة مانع الزكاة وفي آخره : " ثم يرى سبيله إمـا إلى الجنة وإما إلى النـار "[1] ، وقـد رواه مسـلم بطولـه في باب إثم مانع الزكاة وهو دليل على أنه لا يكفر إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنـة ، فيكـون منطـوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة لأن المنطـوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه .

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقوله صـلى الله عليه وسلم : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفـــر

---

[3] سورة الحجرات ، الآيتان : 9، 10 .

[4] تقدم تخريجه ص42 .

[1] تقدم تخريجه ص 78 .

تــرك الصــلاة " [2] . رواه مســلم في كتــاب الإيمــان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن بريـدة بن الحصـيب – رضـي اللـه عنـه – قـال : سمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركهـا فقـد كفـر " [1]. رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والمراد بـالكفر هنـا الكفـر المخـرج عن الملـة ؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعـل الصـلاة فصـلاً بين المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن ملـة الكفـر غـير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنهــا – أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " سـتكون أمـراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع " . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قــال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " [2] .

وفيه من حديث عـوف بن مالـك رضـي اللـه عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خيار أئمتكم الــذين تحبـونهم ويحبـونكم ، ويصـلون عليكم وتصـلون عليهم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنـونهم ويلعنونكم " . قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسـيف ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " [3] .

ففي هــذين الحــديثين دليــل على منابــذة الــولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهــان من الله تعالى لقول عبادة بن الصامت – رضي الله عنــه - : دعانا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فبايعنـاه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعـة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثـرة علينــا ، وأن لا ننازع الأمر أهله .

([2]) تقدم تخريجه ص42 .

([1]) تقدم تخريجه ص42 .

([2]) تقدم تخريجه ص43 .

([3]) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم .

قـال : " إلا أن تـروا كفـراً بواحـاً عنـدكم من اللـه فيـه برهان " [1] . وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علـق عليه النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم منابـذتهم وقتـالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان .

ولم يـرد في الكتـاب والسـنة أن تـارك الصـلاة ليس بكافر ، أو أنه مؤمن ، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسول الله ، وثـواب ذلـك ، وهي إمـا مقيـدة بقيـود في نفس النص يمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة ، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تـارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام .

فإن قال قائل : ألا يجوز أن تحمـل النصـوص الدالـة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغـاء الوصـف الـذي اعتـبره الشـارع وعلـق الحكم به ، فإن الشـارع علـق الحكم بـالكفر على الـترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقـام الصـلاة دون الإقرار بوجوبها لم يقـل اللـه تعـالى : (فـإن تـابوا وأقروا بوجوب الصلاة) ولم يقل النبي صلى اللـه عليـه وسلم (بين الرجـل وبين الشـرك والكفـر جحـد وجـوب الصلاة) . (أو العهد الذي بيننـا وبينهم الإقـرار بوجـوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر) . ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيـان الـذي جاء به القرآن قال الله تعالى : (ِ وَنَزَّلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانـاً لِكُـلِّ شَـيْءٍ) [2] . وقـال تعـالى مخاطبـاً نبيـه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [1].

المحـذور الثـاني : اعتبـار وصـف لم يجعلـه الشـارع مناطاً للحكم فإن جحود وجوب الصلوات الخمس مـوجب لكفر من لا يعذر بجهله فيـه سـواء صـلى أم تـرك ، فلـو صلى شخص الصـلوات الخمس وأتى بكـل مـا يعتـبر لهـا

---

(1) تقدم تخريجه ص42 .

(2) سورة النحل ، الآية : 89 .

(1) سورة النحل ، الآية : 44 .

من شـروط وأركـان وواجبـات ومسـتحبات لكنـه جاحـد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها . فتـبين بـذلك أن حمـل النصـوص على من تـرك الصـلاة جاحداً لوجوبها غير صـحيح ، وأن الحـق أن تـارك الصـلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة كمـا جـاء ذلـك صـريحاً فيمـا رواه بن أبي حـاتم في سـننه عن عبـادة بن الصـامت – رضي الله عنه – قال أوصانا رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم : " لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصـلاة عمـداً فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة " [2] .

وكما أن هذا مقتضى الـدليل السـمعي الأثـري فهـو مقتضـى الــدليل العقلي النظــري فكيــف يكــون عنــد الشخص إيمان مع تركـه للصـلاة الـتي هي عمـود الـدين وجـاء من الـترغيب في فعلهـا مـا يقتضـي لكـل عاقـل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها ؟! فتركها مـع قيـام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك .

فـإن قـال قائـل : ألا يحتمـل أن يـراد بـالكفر في تـارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة ؟ أو أن المـراد بـه كفـر دون الكفــر الأكــبر ؟ فيكــون كقولــه صــلى اللــه عليــه وسلم :" اثنتان في الناس همـا بهمـا كفـر : الطعن في النسـب ، والنياحـة على الميت " [1] . وقولـه : " سـباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [2] . ونحو ذلك .

قلنا : هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة حــداً فاصــلاً بين الكفــر والإيمــان ، وبين المؤمــنين والكفـار ، والحـد يمـيز المحـدود ويخرجـه عن غـيره ، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر .

الثاني : أن الصلاة ركن من أركـان الإسـلام فوصـف تاركها بالكفر يقتضي أنـه الكفـر المخـرج من الإسـلام ؛ لأنه هـدم ركنـاً من أركـان الإسـلام بخلاف إطلاق الكفـر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر .

---

[2] تقدم تخريجه ص43 .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .

[2] تقدم تخريجه ص42 .

الثالث : أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تـارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق .

الرابع : أن التعبير بالكفر مختلف ففي تـرك الصـلاة قـال : " بين الرجـل وبين الشـرك والكفـر " فعـبر ب (ال) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفـر بخلاف كلمة – كفر – منكراً ، أو كلمة – كفر – بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هـذه الفعلـة، وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام .

قـال شـيخ الإسـلام بن تيميـة في كتـاب(اقتضـاء الصـراط المسـتقيم) ص70 ط السـنة المحمديـة على قوله صلى الله عليه وسلم:" اثنتان في الناس همـا بهم كفـر "[1]. قـال : فقولـه : " همـا بهم كفـر " أي هاتـان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتـا من أعمـال الكفـر ، وهمـا قائمتـان بالنـاس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقـة الكفـر ، كمـا أنه ليس كل من قام به شـعبة من شـعب الإيمـان يصـير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمـان وحقيقتـه ، وفـرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صـلى اللـه عليـه وسلم : " ليس بين العبد وبين الكفـر والشـرك إلا تـرك الصلاة "[2] . وبين كفر منكر في الإثبات اهـ كلامه .

فإذا تبين أن تارك الصلاة بلا عذر كافر كفراً مخرجـاً عن الملة بمقتضى هذه الأدلـة كـان الصـواب فيمـا ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي ذكره ابن كثير في تفسير قولـه تعـالى : (فَخَلَـفَ مِنْ بَعْـدِهِمْ خَلْـفٌ أَضَـاعُوا الصَّـلاةَ وَاتَّبَعُـوا الشَّـهَوَاتِ) [3]. وذكـر بن القيم في كتـاب الصـلاة أنـه أحـد الـوجهين في مـذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه .

وعلى هذا القول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه ، قال عبد الله بن شقيق : " كان أصـحاب

---

(1) تقدم تخريجه ص133 .

(2) تقدم تخريجه ص42 .

(3) سورة مريم ، الآية : 59 .

النبي صلى الله عليه وسلم لا يـرون شـيئاً من الأعمـال تركـه كفـر غـير الصـلاة " [4] ، رواه الترمـذي والخمسـة وصححه على شرطهما . وقال إسحاق بن راهويه الإمـام المعـروف " صـح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تارك الصلاة كافر " ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى يومنـا هـذا أن تـارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ، وذكــر بن حزم أنه قد جاء عن عمـر، وعبـد الـرحمن بن عـوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال : " ولا نعلم لهــؤلاء مخالفــاً من الصــحابة " نقلــه عنــه المنذري في الترغيب والترهيب وزاد من الصحابة : عبــد الله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبــا الــدرداء – رضــي اللــه عنهم – قــال : ومن غــير الصحابة أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبداللــه بن المبـــارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبـــة ، وأيـــوب السـختياني ، وابــو داود الطيالســي ، وأبــو بكــر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وغيرهم اهـ .

فإن قال قائل : ما الجواب عن الأدلـة الـتي اسـتدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة ؟

قلنا : الجواب أن هذه الأدلـة لم يـأت فيهـا أن تـارك الصلاة لا يكفر ، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يــدخل النــار ، أو أنه في الجنة ونحو ذلك ، ومن تأملها وجدها لا تخرج عن أربعة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

القسم الأول : ما لا دليـل فيـه أصـلاً للمسـألة مثـل اسـتدلال بعضـهم بقولـه تعـالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [1] . فـإن معـنى قوله (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما هو أقل من ذلـك ، وليس معنــاه ما سوى ذلك بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهـو كـافر كفـراً لا يغفـر وليس ذنبـه من الشـرك ولـو سلمنا أن معنى (مَا دُونَ ذَلِكَ)ما سـوى ذلـك لكـان هـذا من باب العـام المخصـوص بالنصـوص الدالـة على الكفـر

---

[4] تقدم تخريجه ص44 .

[1] سورة النساء ، الآية : 48 .

بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل : " ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار "[1].

وهذا أحد ألفاظه وورد نحوه من حديث أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعتبان بن مالك – رضي الله عنهم - .

القسم الثالث : عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان بن مالك : " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله "[2] . كما رواه البخاري . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار "[3] . كما رواه البخاري ، فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنع من ترك الصلاة ، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد ، فإن الصلاة عمود الإسلام ، وهي الصلة بين العبد وربه ، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك ، ويتجنب ما يحول بينه وبينه ، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله ،وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى ، متبعاً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة .

القسم الرابع : ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن

---

(1) أخرجه الإمام أحمد 5/229 .

(2) أخرجه البخاري : كتاب المساجد / باب المساجد في البيوت ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الأطعمة ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب " .... الحديث ، وفيه : " وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن نقولها " فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ، ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : " يا صلة تنجيهم من النار " ثلاثاً [1] . فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لا يدرون عنها فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع .

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم كفر ما استدل به من يرى كفره ؛ لأن ما استدل به أولئك إما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً ، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة ، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره .

فإذا تبين كفره بالدليل السالم عن المعارض المقاوم وجب أن تترتب أحكام الكفر عليه ، ضرورة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وبهذا يتبين :

المقام الثاني:وهو أن تارك الصلاة لا يحل أن يعقد له على امرأة مسلمة ؛ لأنه كافر والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)[1]. وقال في المغني 592/6 : " وسائر الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم

---

[1] تقدم تخريجه ص68 .

[1] سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

وذبائحهم " قال : " والمرتدة يحرم نكاحهــا على أي دين كانت ؛ لأنـه لم يثبت لهـا حكم أهـل الـدين الـذي إنتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى"، وقـال في بـاب المرتـد : " وإن تـزوج لم يصـح تزوجـه لأنـه لا يقـر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح منـع انعقـاده كنكـاح الكافر المسلمة " . وفي مجمع الأنهر للحنفية آخـر بـاب نكـاح الكــافر ص302/ج1: " ولايصــح تــزوج المرتــد ولا المرتدة أحداً لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين " . فأنت ترى أنه صرح بتحريم نكـاح المرتـدة، وأن نكـاح المرتـد غـير صـحيح فمـاذا يكـون لـو حصـلت الـردة بعـد العقد؟ قال في المغني 298/6 : " إذا ارتد أحد الـزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخـر ، وإن كـانت ردتـه بعـد الـدخول ففيـه روايتـان : إحداهما تتعجـل الفرقـة ، والثـاني : تقـف على انقضـاء العدة " ، وفي ص639 منه أن انفساخ النكاح بالردة قبل الدخول قول عامة أهل العلم واستدل له ، وأن انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالـك وأبي حنيفـة ، وتوقفــه على انقضــاء العــدة قــول الشــافعي ، وهــذا يقتضي أن الأئمة الأربعة متفقـون على انفسـاخ النكـاح بردة أحـد الـزوجين ، لكن إن كـانت الـردة قبـل الـدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالــك وأبي حنيفـــة الانفســـاخ في الحـــال ، ومـــذهب الشـــافعي الانتظـــار إلى انقضـــاء العـــدة ، وعن أحمـــد روايتـــان كالمـــذهبين وفي ص640 منـــه : " وإن ارتـــد الزوجان معاً فحكمهما حكم ما لـو ارتـد أحـدهما إن كـان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وإن كان بعده فهل تتعجـل أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين ، وهذا مذهب الشافعي ، ثم نقل عن أبي حنيفـة أن النكـاح لا ينفسـخ استحسـاناً لأنـه لم يختلـف بهمـا الـدين فأشـبه مـا لـو أسلما ، ثم نقض قياساً طرداً وعكساً .

وإذا تبين أن نكـاح المرتـد لا يصـح من مسـلم سـواء كــان أنــثى أم رجلاً وأن هــذا مقتضــى دلالــة الكتــاب والسـنة ، وتـبين أن تـارك الصـلاة كـافر بمقتضـى دلالـة الكتاب ، والسنة ، وقول عامة الصـحابة تـبين أن الرجـل

إذا كان لا يصلي وتزوج امـرأة مسـلمة فـإن زواجـه غـير صحيح ، ولا تحل له المرأة بهذا العقد ، وأنه إذا تـاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد .

وهـذا بخلاف أنكحـة الكفـار حـال كفـرهم مثـل أن يـتزوج كـافر بكـافرة ثم تسـلم الزوجـة فهـذا إن كـان إسلامها قبل الدخول إنفسخ النكـاح ، وإن كـان إسـلامها بعده لم ينفسخ النكاح ولكن ينتظر فإن أسلم الزوج قبل انقضـاء العـدة فهي زوجتـه ، وإن انقضـت العـدة قبـل إسلامه فلا حق له فيها لأنه تـبين أن النكـاح قـد انفسـخ منذ أن أسلمت .وقد كـان الكفـار في عهـد النـبي صـلى الله عليه وسلم يسلمون مـع زوجـاتهم ويقـرهم النـبي صلى الله عليه وسـلم على أنكحتهم إلا أن يكـون سـبب التحريم قائماً مثل أن يكون الزوجان مجوسيين وبينهمـا رحم محرم فإذا أسلما حينئـذ فـرق بينهمـا لقيـام سـبب التحريم .وهـذه المسـألة ليسـت كمسـألة المسـلم الـذي كفر بترك الصلاة ثم تزوج مسلمة، فإن المسلمة لا تحـل للكافر بالنص والإجماع كما سبق ولو كـان الكـافر أصـلياً غير مرتد ، ولهذا لو تـزوج كـافر مسـلمة فالنكـاح باطـل ويجب التفريـق بينهمـا فلـو أسـلم وأراد أن يتزوجهـا لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد .

المقــام الثــالث : في حكم أولاد تــارك الصــلاة من مسلمة تزوج بها فأمـا بالنسـبة للأم فهم أولاد لهـا بكـل حال ، وأما بالنسبة للمتزوج فعلى قول من لا يـرى كفـر تارك الصلاة فهم أولاد يلحقون به بكل حال ؛ لأن نكاحـه صحيح ، وأما على قول من يرى كفر تـارك الصـلاة وهـو الصواب على ما سبق تحقيقه في – المقام الأول – فإننا ننظر :

فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل ، أو لا يعتقـد ذلـك فـالأولاد أولاده يلحقـون بـه ؛ لأن وطئـه في هـذه الحـال مبـاح في اعتقـاده فيكـون وطء شـبهة ، ووطء الشبهة يلحق به النسب .

وإن كان الزوج يعلم أن نكاحـه باطـل ويعتقـده فـإن أولاده لا يلحقون به ؛ لأنهم خلقـوا من مـاء من يـرى أن جماعه محرم لوقوعه في امرأة لا تحل له .

هذا هو تحرير القول في هذه المسألة العظيمة التي ابتلي بها كثير من الناس اليوم .والله نسأل أن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ، وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم تحريره في الثالث عشر من شهر رجب سنة 1405 هـ بقلم محمد الصالح العثيمين .

فصل(1)

قال فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين - :

الركن الثاني من أركان الإسلام إقام الصلاة وينبغي أيها المسلمون أن تعلموا أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأن الله تعالى اعتنى بها اعتناءً عظيماً لم يعتن بأي ركن من أركان الإسلام العملية اعتناءه بها ، حتى إنه تبارك وتعالى فرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون واسطة ، كلمه بها وبفرضيتها بدون واسطة ، لم يرسل بها جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه فرضها عليه منه تعالى إليه صلى الله عليه وسلم وفرضها في أعظم ليلة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ليلة المعراج التي هي أعظم ليلة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفرضها أيضاً في أعلى مكان وصل إليه بشر ، فرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في السماء السابعة ، يكلمه سبحانه وتعالى من فوق العرش يفرض عليه الصلاة .

إذاً هذه الصلاة متأكدة من حيث مكان فرضيتها ، وزمان فرضيتها ، وكيفية وحي الله بها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إنها مؤكدة بأن الله فرضها على رسوله صلى الله عليه وسلم خمسين صلاة في اليوم والليلة ، وهذا دليل على محبة الله لها ، وأنها جديرة بأن يفني الإنسان معظم وقته فيها ؛ لأن خمسين صلاة في اليوم والليلة تستوعب منا وقتاً كبيراً ، وهذا دليل على أنها من أهم العبادات بل هي أهم العبادات بعد الشهادتين .

أيها الاخوة المسلمون : هذه الصـلاة العظيمـة الـتي فيها هذا الفضل والقدر وفيها هذه العناية من ربنـا جـل ذكره أضـاعها كثـير من المسـلمين اليـوم فصـدق عليهم قول الله عز وجـل : (فَخَلَـفَ مِنْ بَعْـدِهِمْ خَلْـفٌ أَضَـاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً) [1].

أضـاعوها فلم يقومـوا بواجبهـا ، ولم يربـوا أولادهم وأهلهم عليها ، مع أن الله يقول : (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَـارَةُ) [2]. ومع أن الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " مـروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " [3] .

ترى الواحد يخرج من بيتـه للمسـجد وأولاده يلعبـون في السوق لا يأمرهم بالصلاة وهم لسـبع ، ولا يضـربهم عليها إذا بلغـوا عشـراً مـع أهميتهـا وعظمهـا ، حـتى إن الصلاة لا تسقط عن الإنسان أبداً ما دام عاقلاً تجب عليه إذا كان قادراً أن يقيمها بأركانها وشـروطها وواجباتهـا ، وبما قـدر عليـه منهـا إن عجـز حـتى إنهـا لا تسـقط عن المريض ما دام عقله ثابتاً .

أيها الاخوة المسلمون : يقـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم : " وتقيم الصـلاة " [4] ، ولم يقـل (وتصلي) وفرق بين قوله " تقيم الصلاة " وبين قوله : (وتصلي) لأنه لابد من إقامة الصلاة بأن يكون الإنسـان مقيمـاً لهـا إقامـة كاملـة يـأتي بهـا بشـروطها وأركانهـا وواجباتها غـير نـاقص منهـا شـيئاً ، ونحن نتكلم هنـا عن أوقات الصـلاة فنقـول : إن أوقـات الصـلاة مـذكورة في كتاب الله مجملة ، وفي سـنة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم مفصلة ، أما إجمالها في القرآن ففي آيـتين من كتاب الله يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى : (فَسُـبْحَانَ اللَّهِ

---

[1] سورة مريم ، الآية : 59 .

[2] سورة التحريم ، الآية : 6 .

[3] تقدم تخريجه ص78 .

[4] أخرجه البخاري : كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان ..

حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ *وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ)[1].ويقول سبحانه وتعالى:(أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[2] يقول الله سبحانه وتعالى : (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ، دلوك الشمس هو زوال الشمس (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، غسق الليل منتهى ظلمته وغاية ظلمته وذلك منتصف الليل ، وعلى هذا فالصلاة من انتصاف النهار إلى انتصاف الليل كلها أوقات ممتدة يلي بعضها بعضاً لا يفصل بينها بشيء ، ولذلك كان وقت صلاة الظهر كما جاء مبيناً مفصلاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، بإسقاط فيء الزوال ، وصلاة العصر من أن يصيرظل كل شيء مثله إلى أن تصفر الشمس ، والضرورة إلى غروبها ، وصلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وصلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل ، ثم ينقطع وقت صلاة الفريضة ، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة ، وما ذهب إليه كثير من الفقهاء من أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر لا دليل عليه من القرآن ولا من السنة ، فالقول الصواب أن وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل ، وأن ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة ، وإنما هو وقت لصلاة الليل ، ثم بعد ذلك يدخل وقت صلاة الفجر ويبدأ من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ولهذا فصل الله بينه وبين ما قبله فقال : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[1] . ففصل قراءت الفجر عن ما قبله ، وذلك لأن بينه وبين العشاء وقت – من منتصف الليل إلى طلوع الفجر – وبينه وبين الظهر وقت – من طلوع الشمس إلى زوالها – هذه الأوقات الخمسة ، لا يجوز لأحد أن يصلي

---

[1] سورة الروم ، الآيتان : 17 ، 18 .

[2] سورة الإسراء ، الآية : 78 .

[1] سورة الإسراء ، الآية : 78 .

الصلاة قبل وقتهـا ، ومن صـلى الصـلاة قبـل وقتهـا فلا صلاة له ، فإذا علم أنه صلاها قبـل الـوقت فـإن الـواجب أن يعيدها عند حضور وقتها . ومثال ذلك : صـليت الفجـر قبل وقته وظننت أنـه دخـل وقتـه ثم تـبين لـك أن وقت الفجر لم يطلع فالواجب أن تعيد الصلاة في وقتها ؛ لأن من صلى الصلاة قبل وقتها صارت نافلـة لا تسـقط بهـا الفريضة ، إذا كان جاهلاً ، أمـا إذا كـان متعمـداً فإنـه آثم ولا تسقط بها الفريضة ولا يثبت بها أجر النافلة ، كـذلك أيضاً من أخر الصلاة عن وقتها حتى خرج وقتهـا فإنـه لا صلاة له ولا تقبل منـه إلا إذا كـان معـذوراً ، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام : " من نـام عن صـلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفـارة لـه إلا ذلـك "[2]. هـذا في حق المعـذور ، أمـا الإنسـان المتهـاون الـذي تهـاون حـتى خـرج وقت الصـلاة فإنـه وإن صـلاها لا تقبـل منـه الصلاة أبداً ؛ لأنه أخرجها عن وقتهـا المحـدد فيكـون قـد عملها على غير الوجه الذي أمر اللـه بـه ورسـوله . وقـد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قــال : " من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهـو رد " [3] . إلا أنـه يجـوز للإنســان المعــذور أن يجمــع بين الصــلاتين فيجمــع بين صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم أو تأخير حسب مـا هو أيسر له إذا كان معذوراً ، وكـذلك يجمـع بين المغـرب والعشــاء جمــع تقــديم أو تــأخير إذا كــان   معــذوراً ، والأفضل له أن يفعل ما هو أيسر . فإذا كان الأيسر عليه جمع التقديم فإنـه يجمـع جمـع تقـديم ، وإذا كـان أيسـر جمع جمع تأخير ، ونضرب لذلك مثلاً : رجل مـريض يشـق عليه أن يتوضأ لكل صلاة فنقـول لـه : لا بـأس أن تجمـع بين الظهر والعصر جمـع تقـديم أو تـأخير ، ولا بـأس أن تجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تـأخير ، وكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في مكـان صـلى الظهـر والعصـر ثم ارتحـل ، وإذا كـان

---

(2) تقدم تخريجه ص16 .

(3) تقدم تخريجه ص21 .

مرتحلاً قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر [1].

وها هنا مسـألة أحب أن أنبـه عليهـا وهي : أن بعض الناس يظنـون أنـه إذا جـاز الجمـع للمـريض أو المسـافر فإنه لابـد أن يجمـع بين الصـلاتين في وسـطهما أي في آخـر وقت الظهـر وأول وقت العصـر وهـذا ليس بشـيء وليس بصحيح ، بل أن الإنسان إذا جـاز لـه أن يجمـع بين الصـلاتين فإنـه إن شـاء جمـع في وقت الأولى ، أو في أول وقت الثانيـة ، أو في أخـر وقت الثانيـة ، أو في مـا بينهما ، والمهم أنـه إذا جـاز الجمـع صـار الوقتـان وقتـاً واحـداً ، ومن المعلـوم أن الجمـع إنمـا يجـوز بين الظهـر والعصـر ، أو بين المغـرب والعشـاء ، وأنـه لا يمكن أن يجمـع الإنسـان بين الصـلوات الأربـع الظهـر ، والعصـر ، والمغرب ، والعشاء جميعاً .

ومما يتعلق بالوقت وأحكامه : أن المـرأة إذا طهـرت في آخر الوقت فإنـه يجب عليهـا أن تصـلي هـذا الـوقت الذي طهرت فيه مثـال ذلـك : امـرأة طهـرت من الحيض قبل غـروب الشـمس فإنـه يجب عليهـا أن تصـلي صـلاة العصر ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا طهرت قبـل غـروب الشـمس وجب عليهـا صـلاة العصـر وصـلاة الظهر أيضاً فإذا فعلت ذلك وصـلت الظهـر قبـل العصـر فإن ذلك خير، وإن لم تفعل واقتصرت على صلاة العصر فلا حرج عليها في ذلك لأنها لم تدرك إلا وقت العصر .

ولو أن امرأة أتاهـا الحيض بعـد دخـول الـوقت فإنـه يجب عليها أيضاً أن تقضي ذلك الفرض الذي دخـل وقتـه عليها وهي طاهرة .

مثال آخر : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بدقيقـة واحــدة قيــل يجب عليهــا إذا طهــرت أن تصــلي صــلاة المغرب ؛ لأنها أدركت وقتهـا ولكن الصـواب أنـه لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة ، وأنها إذا أدركت أقل من ركعة لم تجب عليها ، لأن النبي عليـه الصلاة والسلام قال : " من أدرك ركعة من الصـلاة فقـد

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة / باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

أدرك الصلاة " [1] . فعلى هذا إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بنحو دقيقة فإنه لا يجب عليها صلاة المغرب لأنها لم تدرك من وقتها مقدار ركعة.

ومن شروط الصلاة : استقبال القبلة لأن الله تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) [2]. فالواجب في استقبال القبلة إذا كان الإنسان هنا في المسجد الحرام ، أو في مكان يشرف على الكعبة الواجب عليه أن يستقبل نفس بناية الكعبة بجميع بدنه ، وهنا نشاهد من المصلين اناساً كثيرين لا يستقبلون القبلة تجدهم يكون الصف ممتداً ويكون اتجاهه إلى غير الكعبة وهذا خطأ عظيم ، الإنسان الذي في المسجد الحرام يجب أن يتجه بجميع بدنه إلى بناية الكعبة لا يخرج بشيء من بدنه عن بناية الكعبة ؛ لأنه أمكنه مشاهدتها ، ومن أمكنه مشاهدتها وجب عليه استقبال عينها ، أما إذا كان لا يمكنه مشاهدتها فإنه يكفي أن يستقبل جهتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي أيوب رضي الله عنه : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " [1] . فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أهل المدينة أن يشرقوا أو يغربوا عند قضاء الحاجة لأجل ألا يستقبلوا القبلة أو يستدبروها ، فدل هذا على أن قبلة أهل المدينة الجنوب كل الجنوب من طرفه إلى طرفه فيكون فرضهم استقبال الجهة ، وهكذا أيضاً من لم تمكنه مشاهدة الكعبة فإنه يجب عليه استقبال جهتها ، ولهذا قال بعض أهل العلم من كان في المسجد استقبل عين الكعبة ، ومن كان خارج المسجد استقبل المسجد ، ومن كان بعيداً استقبل مكة ، ومن كان أبعد استقبل

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

[2] سورة البقرة ، الآية : 144 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : الجدار أو نحوه ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب الاستطابة .

الجهـة ، ولكن هـذا التفصـيل ليس عليـه دليـل ، ولكن المهم أن من أمكنـه أن يشـاهد الكعبـة وجب عليـه استقبالها ومن لم يمكنه وجب عليه استقبال جهتها .

وأنا أحذر كثيراً من المصلين الذين يصلون في المسجد الحرام من أنهم لا يستقبلون الكعبة عن يمينهم أو عن يسارهم ولا يستقبلون عينها وهذا خطأ عظيم لا تصح معه الصلاة .

والله الموفق .

رسالـة

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً :

الصلاة : هي الركن الثاني من أركـان الإسـلام وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الصـلاة:صـلة بين العبـد وبين ربـه ، قـال النـبي صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم إذا صلى ينـاجي ربـه "[1] . وقال الله تعالى في الحديث القدسـي : " قسـمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي مـا سـأل ، فـإذا قال العبد : الحمد لله رب العـالمين . قـال اللـه تعـالى : قسمت الصـلاة بيـني وبين عبـدي نصـفين ، ولعبـدي مـا سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال اللـه تعالى حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الـرحيم ، قـال الله تعالى أثني علي عبدي . وإذا قال مالك يوم الـدين ، قـال : مجـدني عبـدي . فـإذا قـال : إيـاك نعبـد وإيـاك نستعين قال : هذا بيني وبين عبـدي ولعبـدي مـا سـأل . فـإذا قـال : اهـدنا الصـراط المسـتقيم ، صـراط الـذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "[2] .

الصـلاة : روضـة عبـادات فيهـا من كـل زوج بهيج ، تكبير يفتتح بـه الصـلاة ، وقيـام يتلـو فيـه المصـلي كلام الله ، وركوع يعظم فيه الرب ، وقيام من الركـوع يملـؤه

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب المصلي يناجي ربه عز وجل .

(2) تقدم تخريجه ص 150 .

بالثناء على الله ، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء ، وقعود للدعاء والتشهد ، وختام بالتسليم .

الصلاة:عون في المهمات ونهي عن الفحشاء والمنكرات ، قال الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ) [1]. وقال تعالى : (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [2].

الصلاة : نور المؤمنين في قلوبهم ومحشرهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " الصلاة نور " [3] . وقال : " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة " [4] .

الصلاة : سرور نفوس المؤمنين وقرة أعينهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت قرة عيني في الصلاة " [5] .

الصلاة:تمحى بها الخطايا وتكفر السيئات، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه (وسخه) شيء " ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : " فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " [6] . وقال صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " [7] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 45 .

[2] سورة العنكبوت ، الآية : 45.

[3] أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء .

[4] تقدم تخريجه ص50 .

[5] أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 3/199 .

[6] خرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلوات الخمسة كفارة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب المشي إلى الصلاة ..

[7] أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب الصلوات الخمس ....

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " . رواه ابن عمر عن النبي [1] . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " [2] .

الخشـــوع في الصـــلاة (وهـــو حضـــور القلب) والمحافظة عليها من أسباب دخـول الجنـات ، قـال اللـه تعـالى : (قَـدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـونَ *الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاتِهِمْ خَاشِـعُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُـونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَـاةِ فَـاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ *فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِـكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَـادُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَـاتِهِمْ وَعَهْـدِهِمْ رَاعُـونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَـلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [3].

الإخلاص لله تعالى في الصلاة وأدائها كما جـاءت بـه السنة هما الشـرطان الأساسـيان لقبولهـا ، قـال النـبي صلى الله عليه وسلم : " إنمـا الأعمـال بالنيـات ، وإنمـا لكل امرىء ما نوى " [1] . وقال : " صـلوا كمـا رأيتمـوني أصلي " [2] .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الجماعة / باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة .

[2] أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .

[3] سورة المؤمنون ، الآيات : 1-11 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي ...، مسلم : كتاب الإمارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال ...) .

[2] أخرجه البخاري : كتاب الآذان / باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...

فتطهـر من الحـدث والنجاسـة ، ثم اسـتقبل القبلـة فكـبر ، ثم اسـتفتح ، ثم اقـرأ الفاتحـة ومـا تيسـر من القرآن ثم كـبر حين تهـوي للركـوع واركـع حـتى تطمئن راكعاً ، وقل سبحان ربي العظيم ، ثم ارفـع من الركـوع قـائلاً : سـمع اللـه لمن حمـده ، وبعـد القيـام ربنـا ولـك الحمـد ، واطمئن قائمـاً ، ثم كـبر حين تهـوي للسـجود واسـجد حـتى تطمئن سـاجداً على الأعضـاء السـبعة : الجبهـة مـع الأنـف ، والكفين والركبـتين ، وأطـراف القـدمين ، وقـل سـبحان ربي الأعلى ، ثم انهض مكـبراً واجلس حـتى تطمئن جالسـاً ، وقـل : رب اغفـر لي ، وارحمـني ، واجـبرني ، واهـدني ، وارزقـني ، ثم اسـجد مكبراً حتى تطمئن ساجداً على الأعضـاء السـبعة وقـل : سـبحان ربي الأعلى ، ثم ارفـع مكـبراً للركعـة الثانيـة وافعـل فيهـا كـالأولى بـدون اسـتفتاح ، ثم اجلس بعـد انتهائها للتشهد ثم سلم .

وإن كنت في ثلاثية أو رباعية فقم بعد التشهد الأول وأتمها مقتصراً على الفاتحة ، وإذا انتهيت من الصلاة فاستغفر الله ثلاثاً واذكر الله كما جاءت به السنة .

والله الموفق .

كتبه محمد الصالح العثيمين في 13/4/1406 هـ

رسالــة

الحمد لله ، وبعد فقد اطلعت على ما نشر في جريدة (....ـ) الأثنين 22 من ذي القعدة عام 1417 هـ حول الفتوى الصادرة مني في امرأة تسأل عن زوجها الذي لا يصلي صلاة الجمعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنه يأتي ويقول إني صليت ، والله أعلم ، فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق ؟ اهـ .

وكانت الإجابة:هذا الـزوج لا يخـرج من الإسـلام لأنـه لم يترك الصلاة كلياً ، لكنـه – والعيـاذ باللـه – من أفسـق النـاس ، وفعلـه هـذا أعظم من فعـل الفـواحش ، فـإن تمكنت من مفارقته فهـو أولى إلا أن يهديـه اللـه تعـالى ويتوب ، أما إن كان لا يصـلي أبـداً فإنـه لا يجـوز لهـا أن تبقى معه ؛ لأنها حرام عليه حينئـذ ؛ لأن الـذي لا يصـلي يعتبر كافراً ، والمؤمنة لا تحل لكافر . عليـك أن تنصـحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه . اهـ .

وكان الخطأ الـذي اقتضـى مـا نشـر هـو أن السـؤال كتب هكـذا : لا يصـلي صـلاة الجماعـة ولا مـع الجماعـة . والصواب لا يصلي صـلاة الجمعـة . وحقيقـة حـال الـزوج حسب السؤال :

1 - أنه لا يصلي الجمعة .

2 - أنه لا يصلي مع الجماعة .

3 - أنه يصلي الصلاة التي تحضره في البيت وأما خارجه فهو يقول إنه صلى ، والمرأة شاكة فيه وليس ذنبه أنه لا يصلي مع الجماعة فقط .

ومن المعلوم أن من علماء السلف من قال بــأن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي محمـد ابن حـزم قـال –أي ابن حـزم – وقـد جـاء عن عمـر ، وعبـد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضـي اللـه عنهم أن من تـرك صـلاة فـرض واحدة متعمداً حـتى يخـرج وقتهـا فهـو كـافر مرتـد ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً [1]. اهـ . وثبت عن النبي

---

[1] الترغيب والترهيب 1/266 .

صلى الله عليه وسلم أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه [2] . ومما لا شك فيه أن العمل الذي يكون به مرتداً أعظم من الفواحش الموجبة للفسق .
وللبيان حرر بقلم محمد الصالح العثيمين في 24/11/1417 هـ .

78) سئل فضيلة الشيخ : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة ، لورود الأحاديث الدالة على فضله ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " [1] . وكقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " [2] .

فإن قال قائل : الإمامة ربطت بأوصاف شرعية مثل " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله " ومعلوم أن الأقرأ أفضل ، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها ؟

فالجواب : أننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل ، ولكننا نقول : إن الأذان أفضل من الإمامة لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى وتنبيه الناس على سبيل العموم ، ولأن الأذان أشق من الإمامة ، وإنما لم يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

---

(2) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 3/425 .

(1) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الاستهام في الأذان ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف ....

(2) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة / باب فضل الأذان .

79) وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة ؟

فأجاب قائلاً : لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كـانت تصـلي في بيتهـا ، وإن لم تقم الصـلاة فلا حـرج عليهـا أيضـاً ، لأن إقامـة الصـلاة إنمـا تجب على جماعـة الرجـال ، حـتى الرجـل المنفـرد إذا صـلى منفـرداً فـإن الإقامـة لا تجب عليـه ، وإن أقـام فهـو أفضـل ، وإن لم يقم فلا حرج عليه .

80) وسئل فضيلته : عن حكم الأذان في حق المسافرين ؟

فأجاب بقوله : هذه المسألة محل خلاف ، والصـواب وجـوب الأذان على المسـافرين ، وذلـك أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحـويرث وصـحبه : " إذا حضرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحـدكم " [1] . وهم وافـدون على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم مسـافرون إلى أهليهم ، ولأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يـدع الأذان ولا الإقامــة حضـراً ولا سـفراً ، فكـان يـؤذن في أسفاره ويأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن .

81) وسئل حفظه الله : هل يلزم المسافر الأذان والإقامة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان للصلاة والإقامة لها لا يلزمك إن لم يوجد غيرك بل هما سنة لـك ، أمـا إذا كـان معك أحد فالأذان والإقامـة واجبـان عليكمـا ففي صـحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قـال : أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسـلم يريـدان السـفر

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما " [2] . الحديث .

82) وسئل فضيلة الشيخ : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد ؟

فأجاب بقوله : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليسا بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لأن الأذان ذكراً لله عز وجل ، وتعظيماً ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح ، وكذلك الإقامة كان سنة ، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة " [1] .

83) وسئل : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة ؟ وهل للنوافل إقامة ؟

فأجاب قائلاً : لكل واحدة إقامة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث ذكر جمعه في مزدلفة قال : " أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ولم يسبح بينهما " [2] .

وأما النوافل فليس لها إقامة .

84) وسئل فضيلة الشيخ : هل الأذان واجب على المنفرد ؟ وما صحة الاستدلال بحديث : " إذا قمت إلى

---

(2) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر ....، ومسلم : كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة .

(1) أخرجه الإمام أحمد 4/145 و157 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب الأذان في السفر .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الحج / باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ، ومسلم : كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات ...

الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم " على وجوب الأذان والإقامة على المنفرد ؟

فأجاب قائلاً : الأذان للمنفرد إذا كان في مكان ليس فيه مؤذنون مشروع ، إما وجوباً ، وإما استحباباً على قولين في ذلك هما روايتان عن الإمام أحمد .

وأما الاستدلال بحديث : " ...... فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم " فيحتمل أن المراد بالتشهد ما يقال بعد الوضوء ، والله أعلم .

85) وسئل فضيلة الشيخ : عن مسجد في مزرعة قريبة من البلد ويسمعون أذان البلد فهل يؤذنون ؟

فأجاب بقوله : إذا كان للمسجد مؤذن معين من قبل الأوقاف فلا بأس به وإن كانوا يسمعون أذان البلد .

86) سئل فضيلة الشيخ : عن إمام دخل المسجد وقد أذن المؤذنون في البلد ولم يؤذن في مسجده فهل يؤذن أن يقيم مباشرة ؟

فأجاب قائلاً : إذا دخل الإمام مسجداً لم يؤذن فيه فلا حرج أن يقيم الصلاة بدون أذان ، لأن الأذان فرض كفاية ، وقد حصل بأذان الآخرين في المساجد المجاورة .

أما إذا دخل الإمام مسجداً ليس حوله مؤذنون فإنه يؤذن ، مثل رجل مسافر وكان حال الأذان في البر ولا يسمع النداء فدخل هو وأصحابه المسجد ليصلوا ، ورأو الناس قد صلوا فإنه يحسن أن يؤذنوا ثم يقيموا ، ولكن يكون الأذان بقدر ما يسمعون هم أنفسهم دون أن يكون فيه مكبر صوت أو بصوت عال ، لئلا يشوش على الناس .

87) وسئل فضيلة الشيخ : هل يجب الأذان للصلاة المقضية ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة كما لو نام جماعة في البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان

العـام في البلـد ؛ لأن الأذان العـام في البلـد حصـل بـه الكفاية وسقطت به الفريضة .

أما إذا كان في مكان لم يـؤذن فيـه فـالأذان واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمــر بلالاً أن يؤذن [1] وأن يقيم وهذا يـدل على وجوبـه ، ولعمـوم قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : " إذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحـدكم " [2] . فإنـه يشـمل حضـورها بعـد الوقت وفي الوقت .

88) وسئل فضيلته عن حكم أخذ الأجرة على الأذان ؟

فأجاب قائلاً : لا يجـوز أخـذ الأجـرة على الأذان لأنـه قربة من القرب وعبادة من العبادات ، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها لقولـه تعـالى : (مَنْ كَـانَ يُرِيـدُ الْحَيَـاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَـا نُـوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـالَهُمْ فِيهَـا وَهُمْ فِيهَـا لا يُبْخَسُـــونَ *أولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِـــرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُـونَ) [3]. ولأنـه إذا أراد بـــالأذان الـــدنيا بطـــل عملـــه ، فلم يكن أذانـــه صحيحاً ، وقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : " من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهـو رد " [1] إلا الـرزق فلا يحـرم أن يعطى المـؤذن والمقيم عطـاء من بيت المـال وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب ؛ لأن بيت المال إنمـا وضـع لمصـالح المسـلمين ، والأذان والإقامـة من مصالح المسلمين .

89) وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجتـه - : عن حكم أخذ المال على فعل الطاعات ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص27 .

(2) تقدم تخريجه ص160 .

(3) سورة هود ، الآيتان : 15 ، 16

(1) تقدم تخريجه ص21 .

فأجاب بقوله : العوض الذي يعطـاه من قـام بطاعـة من الطاعات ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسـم الأول : أن يكـون ذلـك بعقـد أجـرة مثـل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجـازة ملزمـة يكـون فيهـا كـل من العوضـين مقصـوداً ، فالصحيح أن ذلك لا يصح كما لو قام أحد بالإمامة والأذان بأجرة ، وذلك لأن عمل الآخـرة لا يصـح أن يكـون وسـيلة للـدنيا ؛ لأن عمـل الآخـرة أشـرف وأعلى من أن يكـون وسيلة لعمـل الـدنيا الـذي هـو أدنى ، قـال تعـالى : (بَـلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا *وَالْآخِرَةُ خَيْـرٌ وَأَبْقَى *إِنَّ هَـذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى *صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) [2].

القسم الثاني : أن يأخذ عوضاً على هذا العمل على سبيل الجعالة مثل أن يقول قائل : من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا ، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائزاً ؛ لأن هذا العمل ليس أجرة وليس ملزماً .

القسـم الثـالث : أن يكـون العـوض من بيت المـال تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل فهذا جائز ولا شك فيه ؛ لأنه من المصارف الشرعية لبيت المال ، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل فإذا أخذته فلا حرج عليـك ، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأموال التي تباح لمن قام بهــذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبـد ، فإنـه إذا كانت مقصودة حرم الأجر ، وأما إذا أخذها ليسـتعين بهـا على طاعة الله ، وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره .

90) وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن ؟

فأجـاب بقولـه : قـراءة القـرآن بـالأجرة حـرام،لأن قراءة القرآن عمـل صـالح ، والعمـل الصـالح لا يجـوز أن يتخذ وسـيلة للـدنيا ، فـإن اتخـذ وسـيلة لهـا بطـل ثوابـه

([2]) سورة الأعلى ، الآيات : 16-19 .

لقوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ *أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " [2] . فقاريء القرآن لأخذ الأجرة ليس له ثواب عند الله وعلى هذا فلا ينتفع الميت بقراءته .

91)وسئل فضيلة الشيخ : هل يجوز أذان حالق اللحية إذا كان حسن الصوت ؟

فأجاب قائلاً : نقول في هذا : إن أذان حالق اللحية صحيح ؛ لأنه أداه على الوجه الذي جاء به الشرع ، فإذا كان يؤدي الأذان أداءً صحيحاً سليماً فلا بأس .

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أنبه على بعض الأخطاء في الأذان :

1 - فمن ذلك : لو قال المؤذن : " آلله أكبر " بمد الهمزة ، فأذانه غير صحيح ؛ لأنه إذا مد الهمزة فهو يستفهم قال الله : (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [1]. فهذا الأذان لا يصح من أي إنسان .

2 - ولو قال مؤذن: " الله أكبار " لم يصح أذانه ؛ لأن أكبار جمع كبر والكبرالطبل

3 - ولو قال : " أشهد أن لا إله إلا الله " قلنا الصواب أن تقول " أنْ لا إله إلا الله " بسكون النون مدغمة ، ف (أنْ) هنا مخففة من الثقيلة ، وإذا خففت وهي ساكنة ووليتها اللام فإنها تدغم في اللام فيقال أشهد ألاإله إلا الله .

4 - وإذا استمعنا إلى أذان كثير من الناس نجدهم يقولون " أشهد أن محمداً رسولَ الله " بفتح اللام .

---

[1] سورة هود ، الآيتان : 15 ، 16 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ومسلم : كتاب الإمارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

[1] سورة يونس ، الآية : 59 .

فـإذا قيـل : هـل هنـاك مخـرج يمكن أن نتخـرج بـه ، حتى لا نبطل أذان كثير من المؤذنين ؟ قلنا : نعم اللغة العربية – والحمد لله – واسعة ففيـه لغـة عربيـة صـحيحة تنصب الجزئين مع " أن " و " إن " تنصب المبتدأ والخـبر فتقول إن زيداً قائماً ، ومنه قـول الشـاعر عمـر بن أبي ربيعة :

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا

ولو جاء على اللغة المشهورة لقال : " أن حراسنا أسدٌ " بضم أسد ، فما دمنا وجدنا مخرجاً في اللغة العربية لتصحيح أذان المؤذنين فنصححه .

على أن المؤذن لو سألته : ماذا تعني بقول أشهد أن محمداً رسولَ الله ؟ لقال أعني أن محمداً رسول الله .

5 - وإذا قال المؤذن " الله وكبر " أي يجعل الهمزة واواً فنقـول هـذا جـائز في اللغـة العربيـة ، فـإذا وقعت الهمزة بعد ضـم جـائز قلبهـا واواً وعلى هـذا فالـذين يقولون " الله وكـبر " أذانهم صـحيح ، على أن الأولى أن يقولوا " الله أكـبر " بتحقيـق الهمـزة . والمهم أن أذان حالق اللحية ، وشارب الدخان وما أشـبههم ممن يصرون على المعاصي أذانهم صحيح مـا دامـوا يـأتون به على الوجه السليم الذي لا يتغير به المعنى .

92) وسئل فضيلته : إذا حضرت الصلاة في حـال الحـرب فهل يرفع المؤذن صوته علماً بأن العدو إذا سـمع الأذان اكتشف الموقع ؟

فأجاب فضيلته بقولـه : الأذان يكفي أن يسـمعه من أُذن له ، فإذا رفع صوته بقدر ما يسمعه الحاضرون فقـد أجزأ .

ولا يجـوز أن يرفـع صـوته بـالأذان ليـدل العـدو على مكانه ؛ لأن هذا من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة .

93) وسئل فضـيلة الشـيخ:عن حكم وضـع مكـبر الصـوت في المنارة للتأذين به؟

فأجاب جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً بقوله : لا نرى بأساً بوضع مكبر الصوت الذي يسمى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به ، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة ، وسلامته من المحذور ، ويدل على ذلك أمور :

الأول : أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض ، وقد قال الله تعالى ممتناً على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض ، وتسخيره لهم ما في السماوات والأرض (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [1]. وقال : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) [2]. ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله عليه فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي فإن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [3] ويقول راداً على من يحللون ويحرمون بأهوائهم : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [4]. ويقول ناهياً عن ذلك : (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) [1]. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم في شأن البصل والكراث " إنه ليس لي تحريم ما أحل الله " [2] ، فكيف يجوز لغيره أن يحرم ما أحل الله ؟!

فإن قال قائل : إن الميكرفون حرام .

قلنا له : ليس لك أن تحرم شيئاً إلا بدليل ، ولا دليل لك على تحريمه ، بل الدليل كما أثبتنا يدل على حله لأنه

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 29 .

(2) سورة الجاثية ، الآية : 13 .

(3) سورة المائدة ، الآية : 87 .

(4) سورة الأعراف ، الآية : 32 .

(1) سورة النحل ، الآية : 116 .

(2) أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً " .

مما خلق الله لنا في الأرض وقد أحله لنا كما تفيده الآية السابقة (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [3].

الثاني : أن من القواعد المقررة عنـد أهـل العلم أن " الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة إلا مـا قـام الـدليل على تحريمـه " ، وهـذه القاعـدة مسـتمدة من نصوص الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب:فمن قوله تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُمْ مَـا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا) [4].

وأما السنة فمن قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " [5] وأخبر أن " ما سكت عنه فهو عفو " [6] . والميكرفون مما خلق الله تعالى في الأرض ، وسكت عنه فيكون عفواً مباحاً .

الثالث : أن قاعـدة الشـرع الأساسـية جلب المصـالح ودفـــع المفاســـد والميكرفـــون يشـــتمل على مصـــالح كالمبالغـة برفـع الصـوت بتكبـير اللـه تعـالى وتوحيـده ، والشـهادة لرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم بالرسـالة ، والـدعوة إلى اللـه خصوصـاً ، وإلى الفلاح عمومـاً ، ومن مصالحه تنبيـه الغـافلين ، وإيقـاظ النـائمين ، ومـع هـذه المصالح ليس فيه مفسدة تقابل أو تقارب هذه المصالح بل ليس فيه مفسدة مطلقاً فيما نعلم .

الرابـــع : أن من القواعـــد المقـــررة في الشـــريعة الإسلامية أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والميكرفـون وسـيلة ظـاهرة إلى إسـماع النـاس الأذان والـدعوة إلى الصـلاة ، وإبلاغهم مـا يلقى فيـه من خطب ومواعـظ ، وإسماع النـاس الأذان ، والـدعوة إلى الصـلاة ، وإبلاغهم المواعظ والخطب من الأمور المـأمور بهـا بإجمـاع أهـل

---

[3] سورة البقرة ، الآية : 29 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 29 .

[5] أخرجه البيهقي في " السنن " 10/30 ، وقال النووي في " الأربعين " : " حديث حسن " .

[6] أخرجه الحاكم في " المستدرك " 2/407 ، وصححه ووافقه الذهبي ، والهيثمي في " المجمع " 7/55 وقال : رجاله ثقات .

العلم ، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأموراً بها أيضاً .

الخامس : أن أهل العلم قالوا : ينبغي أن يكون المؤذن صيتاً أي : رفيع الصوت ليكون أشمل لإبلاغ الأذان ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأي في المنام من يعلمه الأذان : " أذهب فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً " [1]. فدل هذا على طلب علو الصوت في الأذان ، والميكرفون من وسائله بلا شك فيكون مطلوباً .

السادس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس كما أمر أبي طلحة أن ينادي عام خيبر : " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " [1] ، وكما أمر العباس أن ينادي في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في حنين يقول مستحثاً لهم على الرجوع : " يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب صورة البقرة ، أو يا أهل " [2] . وهذا يدل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى . ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في إيصال صوته.

السابع : أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته فكيف نقول إنه محرم ولا نقول إن نظارة العين التي تقوي النظر وتكبر الحرف إنها محرمة ؟! هذه تكبر الحرف وتقوي نظر العين ، وذاك يقوي الصوت ويضخم الكلمات ولا فرق بين الأمرين .

وأما توهم بعض الناس أن الميكرفون لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

فنقول : ما أكثر الأشياء التي وجدت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون على جوازها ،

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 4/43 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب كيف الأذان (499) ، والترمذي : أبواب الصلاة / باب ما جاء في بدء الأذان (189) ، وابن ماجه : كتاب الأذان / / باب بدء الأذان (706) ، وقال الترمذي : حديث صحيح

[1]) أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

[2] أخرجه مسلم : كتاب الجهاد / باب في غزوة حنين .

فإن تدوين السنة وتصـنيفها في الكتب لم يكن معروفـاً في عهد النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ولم يعـارض في جـواز ذلـك إلا نفـر قليـل من الصـدر الأول خوفـاً من اختلاطها بـالقرآن ، ثم انعقـد الإجمـاع على الجـواز بعـد ذلك ، وبنـاء المـدارس لم يكن معروفـاً على عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وقـد أجمـع المسـلمون على جوازه ، وتصنيف الكتب في علم التوحيد والفقه وغيرها لم يكن معروفاً في عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقد أجمع المسلمون على جوازه ، والمطابع التى تطبـع الكتب لم تكن معروفة في عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وقد أجمع المسلمون من بعد حـدوثها على جـواز طباعة كتاب الله تعالى ، وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم ، وكلام أهـل العلم في التفسـير وشـرح السـنة ، وعلم التوحيد ، والفقه وغيرها بهذه المطابع ، ولم يقـل أحد إنا لا نطبع بها لأنها لم تكن موجودة في عهد النــبي صلى الله عليه وسلم .

الثـــامن : أن الميكروفـــون يســـتعمل في أفضـــل المساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صـلى اللـه عليـه وسلم وما علمنا أن أحداً ممن يقتدي بـه من أهـل العلم عارض ذلك أو أنكـر على ولاة الأمـور ، وهـذا أمـر واضـح ولله الحمد ، ولا حرج عليكم في اسـتعمال الميكروفـون في المنارة للتأذين به ، وإذا كان أحد من الإخوان يكرهه فلا ينبغي أن يحرمه على غيره كما قال البراء بن عــازب رضـي اللـه عنـه لمن قـال إنـه يكـره أن يكـون في أذن الأضحية أو قرنها نقص فقال له البراء : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك . والله الموفــق . في 13/6/1399 هـ .

فائـــدة [1]

صفات الأذان والإقامة عند العلماء :

قال الإمام أحمد : الأذان خمس عشرة جملـة ، أربـع تكبـيرات في أولـه ، وشـهادة الوحدانيـة للـه تعـالى ، والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسـلم ، مثـنى مثـنى ، بـدون ترجيـع وحيعلـة الصـلاة مـرتين ، وحيعلـة الفلاح مرتين ، وتكبيرتان ولا إله إلا الله .

ومـــذهب الشـــافعي كمـــذهب أحمـــد ، لكن يرجـــع الشهادتين في الأذان خاصة بأن يأتي بهما خافضاً صـوته جميعـاً ثم يعيـدهما رافعـاً صـوته ، وليس كمـا نقـل عنـه يخفض شهادة التوحيد أولاً ثم يأتي بهـا رافعـاً صـوته ثم يأتي بشهادة الرسالة كذلك .

وعلى هذا يكون الأذان تسع عشرة جملة .

ومـذهب مالـك كمـذهب الشـافعي في الأذان إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون الأذان سبع عشـــرة جملة .

أما الإقامة فهي وتر في جميع جملها ما عدا التكبير فمثنى فتكون عشر جمل ، الله أكبر مرتين ، الشـهادتان والحيعلتان وقد قامت الصلاة مرة مرة اللـه أكـبر مـرتين لا إله إلا الله .

ومـذهب أبي حنيفـة كمـذهب أحمـد في الأذان فيكـون خمس عشرة جملة غير مرجع .

وأما الإقامـة فهي كـالأذان عنـده بزيـادة قـد قـامت الصلاة مرتين فتكون سبع عشرة جملة . وذكر في شرح المهذب ص100 ج 3 أقوالاً للشافعية في الإقامة : منها : أن يكـون تسـع جمـل بـإفراد كـل جملهـا مـا عـدا التكبير في أولها فمرتين .

ومنها : أن تكون ثماني جمل بإفراد جميع جملها .

قلت : وحـــديث أنس " أمـــر بلال أن يشـــفع الأذان ويوتر الإقامة " [1] . يدل على أن الأذان مثنى مثنى في تكبيره ، وتشهده وحيعلته ما عدا التوحيد في آخـره فهـو

---

[1] انظر المنتقى من فرائد الفوائد لفضيلة الشيخ ص221 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان مثنى مثنى ن ومسلم : كتاب الصلاة / باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

مرة ليقطع على وتر ، وأن الإقامة مرة مرة مـا عـدا قـد قامت الصلاة .
ويؤيده مـا ذكـره في شـرح المهـذب ص102 ج3 عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قـال : " إنمـا كـان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم مـرتين مـرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قـد قـامت الصـلاة قـد قـامت الصـلاة " [2] **. رواه أبــو داود والنسـائي بإسـناد صحيح فإن كان أحد من أهل العلم قال بذلك فهو أقـرب الأقوال إلى الصواب وإلا فلا يمكن الخـروج عمـا أجمعت عليه الأمة . والله أعلم .**

94) وسئل فضيلته : عن حكم من قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصـــلاة) في الأذان مــــع الدليل ؟
فأجاب قائلاً : يجب عليه إذا قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصـلاة) أن يعيـد (حي على الفلاح) بعد (حي على الصلاة) لأنه يشترط في الأذان الترتيب ، فـإن الأذان ورد على هـذه الصـفة مرتبـاً فـإذا نكسـه الإنسان فقد عمـل عملاً ليس عليـه أمـر اللـه ورسـوله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [1] **.**

95) وسئل فضـيلته : هـل يلتفت المـؤذن يمينـاً ل (حي على الصلاة) في المرة الأولى ، وشمالاً للمرة الثانيـة ، ويمينـاً ل (حي على الفلاح) في المـرة الأولى وشـمالاً للمرة الثانية ، أو يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً ل (حي على الفلاح) ؟
فأجاب بقوله : قيل : إنه يلتفت يمينــاً ل (حي على الصــلاة) في المــرتين جميعــاً ، وشــمالاً ل (حي على الفلاح) للمرتين جميعاً .
وقال بعضـهم : يلتفت يمينـاً ل (حي على الصـلاة) في المرة الأولى ، وشـمالاً للمـرة الثانيـة ، و(حي على

---

[2] أخرجه الإمام أحمد 2/85 و87 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب في الإقامة (510) ، والنسائي : كتاب الأذان / باب تثنية الأذان (627) .

[1] تقدم تخريجه ص21 .

الفلاح) يميناً للمرة الأولى وشمالاً للمرة الثانية ليعطي كـــل جهــة حظهـــا من (حي على الصـــلاة) و(حي على الفلاح) ، ولكن المشهور وهـو ظـاهر السـنة أنـه يلتفت يميناً ل (حي على الصلاة) في المرتين جميعـاً وشـمالاً ل (حي على الفلاح) في المرتين جميعـاً ، ولكن يلتفت في كل الجملة وما يفعل بعض المؤذنين أنه يقول : حي على ثم يلتفت لا أصل له .

96 96) سئل فضيلته : إذا كان المؤذن يؤذن عبر مكبر صـوت فهـل يلتفت عنـد حي على الصـلاة ، حي على الفلاح ؟

فأجاب بقوله : إذا كان المؤذن يؤذن عبر مكبر الصوت فإنه لا يلتفت لحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، لأنه يضعف الصوت .

97) وسـئل فضـيلة الشـيخ : إذا نسـي المـؤذن قـول " الصلاة خير من النوم " فما الحكم ؟

فأجاب قائلاً : إذا نسي المـؤذن قـول " الصـلاة خـير من النوم " فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح لأن قول " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجـر سـنة وليس بواجب بدليل أن عبدالله بن زيـد رضـي اللـه عنـه لمـا رأى الأذان في المنـام لم تكن فيـه هـذه الجملـة " الصـلاة خـير من النـوم " فيكـون قولهـا ليس بشـرط إن قالهـا الإنسـان في أذان الفجـر الـذي يكـون بعـد طلـوع الفجر فهو أفضل ، وإن لم يقلها فلا حرج .

98) وسئل فضيلته : كلمة (الصلاة خير من النـوم) هـل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني ؟

فأجاب بقوله : كلمـة (الصـلاة خـير من النـوم) في الأذان الأول كمـا جـاء في الحـديث : " فـإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل : (الصلاة خير من النوم) " [1] . فهي في الأذان الأول ، لا الثاني .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 3/408 .

ولكن يجب أن يُعلم مـــا هـــو الأذان الأول في هـــذا الحديث ؟
هو الأذان الذي يكون بعد دخول الـوقت ، والأذان الثـاني هو الإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى (أذاناً) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة "[2] . والمـراد : الأذان والإقامة .
وفي صحيح البخـاري أن أمـير المؤمـنين عثمـان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة .
إذن الأذان الأول الــذي أمــر فيــه بلال أن يقــول : (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر .
أمــا الأذان الـذي قبـل طلـوع الفجـر ، فليس أذانـاً للفجـر ، فالنـاس يسـمون أذان آخـر الليـل الأذان الأول لصـلاة الفجـر ، والحقيقـة أنـه ليس لصـلاة الفجـر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن بلالاً يـؤذن بليـل ليوقـظ نـائمكم ويرجـع قـائمكم "[1] . أي لأجـل النـائم يقوم ويتسحر ، والقائم يرجع ويتسحر .
وقال النبي صلى الله عليـه وسـلم أيضـاً لمالـك بن الحويرث : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم "[2] . ومعلـوم أن الصـلاة لا تحضـر إلا بعـد طلـوع الفجـر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر .
وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خــير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب .
وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحــديث هو الأذان الذي قبـل طلـوع الفجـر ، فليس لـه حـظ من النظر .
قال بعض الناس : الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال : (الصلاة خير من النوم) وكلمة (خير) تدل على الأفضل .
فنقول : إن كلمة (خير) تكون في الشيء الــواجب الذي هـو من أوجب الواجبـات ، مثـل قولـه تعـالى : (يَـا

---

[2]) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب بين كل أذانين صلاة .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان قبل الفجر ، ومسلم : كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل ....

[2] تقدم تخريجه ص160 .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ *تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ) [1].
مع أنه إيمان . وقال تعالى في صلاة الجمعة :
(يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّـلاةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) [2].
فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب .

99) سئل فضيلته : هل يكتفى بالأذان الأول لصلاة الفجر ؟
فأجـاب بقولـه : لا يكتفى بـالأذان الأول لصـلاة الفجر ؛ لأن أذان الصلاة لا يكـون إلا بعـد دخـول وقتهـا ؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " إذا حضـرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " [3] . والصـلاة لا تحضـر قبـل دخول وقتها .

100)100) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن قـول المؤذن في أذان الفجر : " الصلاة خـير من النـوم " هـل هو مشروع ؟
فأجاب قائلاً : قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجر يقال له (التثويب) وقـد اختلـف أهـل العلم في مشروعيته :
فمنهم من قال : إنه مشـروع . ومنهم من قـال إنـه بدعة .
والصـواب : أنـه مشـروع في الأذان لصـلاة الفجـر لكثرة الأحاديث الواردة فيه وهي وإن كـانت لا تخلـو من مقال فمجموعها يلحق الحديث بالحجة والاستدلال ، وقد

([1]) سورة الصف ، الآيتان : 10، 11 .
([2]) سورة الجمعة ، الآية : 9 .
([3]) تقدم تخريجه ص160 .

ورد التثـويب في أذان بلال ، وأذان أبي محـذورة :فأمـا حـديث بلال فـرواه الإمـام أحمـد من حـديث سـعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبـد ربـه وفيـه أن بلالاً دعا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ذات غـداة إلى الفجر فقيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال:فصرخ بلال بأعلى صوته :" الصلاة خـير من النـوم " قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر " [1] ، وأمـا حـديث أبي محـذورة فـرواه أبو داود عنه أنـه قـال : يـا رسـول اللـه ! علمـني الأذان فذكر الحديث ، وفيه بعد ذكر حي على الفلاح " فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خـير من النـوم ، الصـلاة خـير من النوم " [2] ، وفي روايـة في هـذا الحـديث : "الصـلاة خـير من النـوم ، الصـلاة خـير من النـوم في الأولى من الصــبح " وفي أخــرى: "فــإذا أذنت بــالأول من الصــبح فقل:الصلاة خير من النـوم، الصـلاة خـير من النـوم "[3]، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قـال الصـلاة خير من النوم " .

فهذه الأحاديث تبين أن التثـويب مشـروع في الأذان لصلاة الفجر والأذان لصلاة لا يكون إلا بعد دخـول وقتهـا وحضورها لقول النبي صلى الله عليه وسـلم لمالـك بن الحـويرث : " إذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحـدكم " [1] . وعلى هـذا فـالأذان لصـلاة الصـبح لا يكـون إلا بعـد دخول وقتها ، أما الأذان قبل الفجر الذي حصل من بلال – رضي الله عنه – أيام الصيام فليس أذاناً لصـلاة الفجـر بـل هـو كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " لا يمنعن أحـدكم أو أحـد منكم أذان بلال من سـحوره فإنـه يؤذن ، أو ينادي بليل ليرجع قـائمكم ، ولينبـه نـائمكم " .

([1] أخرجه الإمام أحمد 4/24 .

([2] أخرجه الإمام أحمد 3/408 ، وأبو داود : كتاب الصلاة /باب كيف الأذان (501) ، والنسائي : كتاب الأذان / باب الأذان في السفر (632) .

([3] تقدم تخريجه ص176 .

([1] تقدم تخريجه ص160.

رواه البخاري من حديث عبد اللـه بن مسـعود [2] – رضـي الله عنه – فبين صلى الله عليه وسلم بنصه الصــريح أن الأذان قبل الفجر ليس لصـلاة الفجـر وإنمـا هـو لإرجـاع القائم وتنبيه النائم ، فلا ينبغي أن ينسب لصلاة الفجـر ، وعلى هذا فالتثويب في أذان صلاة الفجر إنما يكون في الأذان الـذي بعـد دخـول الـوقت ؛ لأنـه هـو أذان صـلاة الفجر ، أما ما كان قبل وقتها فليس أذاناً لها وإن سماه بعض النــاس الأذان الأول للفجــر ، وأمــا تقييــد الأذان بالأول أو بالأولي في بعض روايات حديث أبي محذورة – رضي الله عنه – فلا يتعين أن المراد به ما قبـل الفجـر ؛ لأنه يحتمـل أنـه وصـف بكونـه أولاً بالنسـبة إلى الإقامـة فإن الإقامة يطلق عليها اسم الأذان إطلاقاً تغليبيـاً كمـا في قوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صـلاة " [3] . أي بين كــل أذان وإقامــة . أو إطلاقــاً مجازيــاً أو حقيقياً باعتبار معـنى الأذان العـام لغـة كمـا في صـحيح البخاري عن السائب بن يزيد – رضي الله عنـه – قـال : " إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفــان – رضي الله عنـه – حين كـثر أهـل المدينـة " . الحـديث . وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة ، فسمى الإقامــة أذاناً إما تسمية مجازية أو حقيقيـة باعتبـار معـنى الأذان العام لغة ، فإن الأذان في اللغة الإعلام ، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة .

ويؤيد هذا الاحتمال أنه لم ينقل أن أبا محذورة كــان يؤذن للفجر مرتين مرة قبلـه ومـرة بعـده . ثم رأيت في صـحيح البخـاري في (بـاب من انتظـر الإقامـة) حـديث عائشة – رضي الله عنها – رقم 626 / 109 فتح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن بالأولى من صـلاة الفجـر قـام فركـع ركعـتين خفيفـتين قبـل صـلاة الفجـر بعـد أن يسـتبين الفجـر . ثم اضـطجع على شـقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة [1] وهذا يؤيد ما ذكرته من الاحتمــال . وفي صــحيح مســلم في (بــاب صــلاة

([2] تقدم تخريجه ص177 .

([3] تقدم تخريجه ص176 .

([1] أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب من انتظر الإقامة .

الفجر) عنها – رضي الله عنها – قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . وفيه : فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين [2] ، صحيح مسلم 1/ـ 510 ، والمراد بالنداء الأول أذان الفجر كما دلت عليه روايات أخرى لمسلم 1/508 –509 .

وبسلوك هذا الاحتمال تجتمع الأدلة ويحصل الائتلاف بينها حيث يكون حديث أبي محذورة موافقاً لحديث مالك بن الحويرث الدال على أنه لا يؤذن للصلاة إلا عند حضورها بدخول وقتها ، ولحديث ابن مسعود الدال على الأذان قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الفجر ، ولظاهر حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه في أذان بلال ودعائه النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الغداة حيث لا يكون دعاؤه لها إلا بعد دخول وقتها ، وعلى هذا فتكون السنة دالة على أن التثويب في أذان الفجر ، وأذان
الفجر لا يكون إلا بعد دخول وقت صلاة الفجر ، فالأذان قبل الفجر لا تثويب فيه وهو عمل الناس عندنا من قديم ، وأما كلام فقهائنا رحمهم الله فظاهره أن التثويب في أذان الفجر سواء أذن بعذ الفجر أم قبله ولكن ما دلت عليه السنة أولى .

وأما استنباط بعض الناس كون التثويب في الأذان الذي قبل الفجر بقول المثوب " الصلاة خير من النوم " والخيرية ترغيب في الشيء ولا تقتضي الإلزام به ، وهذا إنما يكون في النداء الذي قبل الفجر ؛ لأن النداء بعد الفجر ملزم بصلاة الفجر . فليس هذا الاستنباط بشيء ، وذلك لأن الخير في الواجب الملزم به أبلغ منه في المندوب إليه من غير إلزام ؛ لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي : " ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه " [1] . وخيرية الشيء وردت في القرآن في الأمور الواجبة والمندوب إليها من غير إيجاب فقال تعالى في سورة الصف : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ *

([2] أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل ...

([1] اخرجه البخاري : كتاب الرقاق / باب التواضع .

تُؤْمِنُـــونَ بِاللَّهِ وَرَسُـــولِهِ وَتُجَاهِـــدُونَ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ) [2].
فقـــد وردت الخيريـــة في أوجب الأمـــور وهي العقيـــدة وحمايتهـا ، وقـال تعـالى في سـورة الجمعـة : (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ) [3].
والسعي إلى الجمعة وترك البيع بعد ندائها واجب ، وقال تعـالى : (إِنْ تُبْـدُوا الصَّـدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [1].
والخيرية هنا واردة فيما هو مندوب وليس بواجب .
وبهذا تبين أن الاستنباط المذكور ليس بشيء والله أعلم .

(101) وسئل فضيلته : عن الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر ؟
فأجاب بقولـه : الأحـاديث الـواردة في التثـويب في أذان الفجـر ليس فيهـا حـديث صـحيح لذاتـه ، لكن فيهـا أحـاديث كثـيرة لا تخلـو من مقـال ، إلا أنهـا بمجموعهـا تـــرتقي إلى درجـــة الصـــحة لكثرتهـــا وشـــهرتها وعمـــل المسـلمين بهــا ، وقــد وردت في أذان بلال ، وأذان أبي محذورة ، فأما حديث بلال فظاهره أنـه يقـال في الأذان الثاني فإن فيه أن بلالاً دعا رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم ذات غـداة لصـلاة الفجـر فقيـل إنـه نـائم فنـادى بـأعلى صـوته : الصـلاة خـير من النـوم ، قـال سـعيد بن المسيب فأدخلت هذه في التأذين إلى صلاة الفجـر [2] ، وأما حـديث أبي محـذورة فظـاهره أنـه يقـال في الأذان الأول فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـه : " فإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم

---

(2) سورة الصف ، الآيتان : 10 ، 11 .
(3) سورة الجمعة ، الآية : 9 .
(1) سورة البقرة ، الآية : 271 .
(2) تقدم تخريجه ص179 .

، الصلاة خير من النـوم "[3] ، وفي روايـة : " في الأولى من الصبح " ، وفي رواية : " فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خـير من النـوم "[4] ، ولم تقيد بالأذان الأول . وعن أنس بن مالك رضـي اللـه عنـه قال : " من السنة إذا قال المؤذن في الفجـر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم " . ولم يقيده بـالأذان الأول .

وتقييـد الأذان بـالأول في حـديث أبي محـذورة لا يتعين أن يكـون المـراد بـه الأذان الـذي يكـون في آخـر الليل قبل الفجـر ، بـل يحتمـل أن يكـون المـراد بـالأذان الذي بعد الفجر وسمي أولاً بالنسـبة للإقامـة حيث يصـح إطلاق اسـم الأذان عليهـا كمـا في الحـديث الصـحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: " بين كل أذانين صـلاة "[1] . والمـراد بـالأذانين الأذان والإقامـة ، وسـميت الإقامـة أذاناً لأن الأذان في اللغة الإعلام وهي إعلام بالقيام إلى الصـلاة فصـح إطلاق الأذان عليهـا لغـة . وفي صـحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنـه قـال : " إن الذي زاد التـأذين الثـالث يـوم الجمعـة عثمـان بن عفـان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة " . الحديث . وليس في يـوم الجمعـة سـوى أذانين وإقامـة فسـماها أذانـاً ، ويؤيد هـذا الاحتمـال أنـه لم ينقـل أن أبـا محـذورة كـان يؤذن للفجر مرة قبل طلوعه ومرة بعـده ، ويؤيـده أيضـاً أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر بل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم الغرض منـه حيث قـال فيمـا ثبت عنه في صـحيح البخـاري من حـديث عبداللـه بن مسـعود رضـي اللـه عنـه : " لا يمنعن أحـدكم أو أحـداً منكم أذان بلال من سـحوره فإنـه يـؤذن أو ينـادي بليـل لـيرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم "[2] فبين النبي صلى اللـه عليـه وسلم سبب هذا الأذان وأنه ليس لصلاة الصبح . والأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخـول وقتهـا لقـول النـبي صـلى

---

[3] تقدم تخريجه ص176 .

[4] تقدم تخريجه ص176 .

[1] تقدم تخريجه ص176 .

[2] تقدم تخريجه ص 177 .

الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث والوفد الذين معـه : " إذا حضرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحـدكم " [1] ، وحضـور الصلاة إنما يكون بعد دخـول وقتهـا ، فـإذا أضـيف الأذان إلى الصـبح أو صـلاة الصـبح تعين أن يحمـل على الأذان الذي يكون لها عند دخول وقتها .

ويدل على تعيينه أيضـاً مـا رواه مسـلم في صـحيحه في (بـاب صـلاة الليـل) عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا قـالت:" كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ينـام أول الليـل ، ويحي آخـره ، ثم إن كـانت لـه حاجـة إلى أهلـه قضى حاجته ثم ينـام ، فـإذا كـان عنـد النـداء الأول وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجـل للصلاة ثم صلى الركعتين " [2] . يعني سنة الفجر .

فإن قيل : إن قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم" [3] يدل على أنه لا تثويب في الأذان بعد الفجر إذ لو كان كذلك لم يحصل اشـتباه بين الأذانين حـتى يحتـاج الناس للتنبيه عليه.

فالجواب : أن التثويب لا يكـون من أول الأذان حـتى يزول الاشتباه بـه ، والإمسـاك معلـق بسـماع أول الأذان فكان لابـد من التنبيـه لئلا يمسـكوا من حين أن يسـمعوا أول الأذان .

هذا ما تبين لي من السنة أن التثويب إنما يكون في أذان صلاة الفجر وهـو مـا كـان بعـد دخـول الـوقت ، أمـا كلام فقهائنا فظاهره أن التثـويب يكـون في أذان صـلاة الفجر سواء كان قبل الوقت أم بعده ولكن اتبـاع السـنة أولى ، والله الموفق.

102) وسئل فضـيلته : مـتى يقـول المـؤذن " الصـلاة خير من النوم " في الأذان الأول أو الثاني ؟

فأجاب قائلاً : قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " يكون في الأذان لصلاة الصـبح ، وهـو الأذان الـذي يكـون

([1]) تقدم تخريجه ص160 .

([2]) تقدم تخريجه ص181 .

([3]) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان قبل الفجر ، ومسلم : كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

بعد طلوع الفجر الذي تحل به صلاة الفجر ويحرم به الأكل على الصائم ، ولا يكون في الأذان الذي قبل الفجر ، لأن الأذان الذي قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم " [1] وأذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " [2] ، وحضور الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها .

وقد توهم بعض الناس فظن أنها تقال في الأذان الذي قبل الفجر لقوله في الحديث :إذا أذنت الأول لصلاة الصبح " [3] فظن أن الأول الذي يكون قبل الفجر ، ولكن ليس الأمر كما ظن ، لأن ما قبل الفجر ليس أذاناً لصلاة الصبح كما علمت مما سبق وإنما المراد به ما بعد الفجر لكن سماه أذاناً أول باعتبارالإقامة فإن الإقامة تسمى أذاناً لقوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة " [4] أي بين كل أذان وإقامة صلاة ، ولأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة ، والإعلام بالشيء يسمى أذاناً لقوله تعالى:(وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [1]، أي إعلام من الله ورسوله . وقوله : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) [2] ، وعلى هذا يكون الأذان لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر أذاناً أول باعتبار الإقامة التي هي الأذان الثاني . وفي صحيح مسلم ص510 ج1 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت : " كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند

---

[1] تقدم تخريجه ص177 .

[2] تقدم تخريجه ص160 .

[3] تقدم تخريجه ص176 .

[4] تقدم تخريجه ص176 .

[1] سورة التوبة ، الآية : 3 .

[2] سورة الحج ، الآية : 27 .

النداء الأول قالت وثب (ولا والله ما قالت قام) فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصــلاة ثم صلى الركعتين " [3] . فـأنت تـرى أنهـا أطلقت النـداء الأول على أذان الصبح الذي بعد طلـوع الفجـر لقولهـا " ثم صلى الركعتين " وهما سنة الفجر ولا تكون صــلاتهما إلا بعد طلوعه .

هذا وقد تعلل بعض القائلين بـأن قـول الصـلاة خـير من النوم في الأذان الذي في آخر الليل بـأن قولـه خـير من النوم يدل على أن الصلاة نافلة وهـذا قبـل الفجـر ، لكن هذه علـة عليلـة ، فـإن الخيريـة تكـون في النوافـل والواجبات كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَرَسُــولِه) إلى قولــه : (ذَلِكُمْ خَيْــرٌ لَكُمْ)[4] وفــق اللــه الجميع لما فيه الخير والصلاح .

103) وسئل فضيلة الشيخ : بعض النـاس عنـدما يريـد الإقامة للصلاة يقول قد أقامت الصلاة فهل يصح ذلك ؟

فأجــاب بقولــه : لا يصــح أن يقــول : أقــامت بــدل قامت ؛ لأن المعنى يتغـير فـإن أقـام فعـل ربـاعي مُعَـدَ للغير ، وأما قام فهو فعل ثلاثي لازم ، فكما أنه لا يصــح أن يقول القائل : أقام زيد بمعنى قـام زيـد فلا يصـح أن يقول أقامت الصلاة بمعنى قامت الصلاة .

104 104) وسـئل فضـيلته:إذا نسـي المـؤذن قول(الصلاة خير من النوم) فماذا يلزمه؟

فأجاب قائلاً : إذا نسي المـؤذن قولـه (الصـلاة خـير من النوم) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح ؛ لأن قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر سنة وليست واجباً ، فإن قالها الإنسان في صلاة الفجر الذي

---

[3] تقدم تخريجه ص181 .

[4] سورة الصف ، الآيتان : 10 ، 11

يكون بعد طلـوع الفجـر فهـو أفضـل ، وإن لم يقلهـا فلا حرج .

105) وسئل فضيلة الشيخ : هل يصح الأذان بالمسجل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأذان بالمسجل غير صحيح ؛ لأن الأذان عبادة ، والعبادة لابد لها من نية .

106) وسئل فضيلة الشيخ : عن الأذان إذا كان مُلَحناً أو مَلْحُوناً ؟

فأجاب بقوله : الأذان الملحن أي المطرب به يجزيء لكنه مكروه . وأما الملحون فإن كان اللحن يتغير به المعنى فإن الأذان لا يصح كما لو قال المؤذن " الله أكبار " فهذا لا يصح ، لأنه يحيل المعنى فإن أكبار جمع كبر وهو الطبل .

وأما إذا كان اللحن لا يتغير به المعنى فإن الأذان يصح مع الكراهة .

107 107) وسئل فضيلة الشيخ : هل يجزيء الأذان قبل الوقت ؟

فأجاب بقولـه: الأذان قبـل الـوقت لا يجـزيء لقولـه صلى الله عليه وسـلم:"إذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن لكم أحدكم " [1] والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت والحديث عام لا يسـتثنى منـه شـيء ولا يعـارض حـديث " إن بلالاً يــؤذن بليــل " [2] لأننــا نقــول إن أذان بلال ليس لصــلاة الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : " لـيرجع قـائمكم ، ويوقظ نائمكم " .

108) سئل فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم في كلمـة " رفع الأذان " أو " يرفع الأذان فلان " ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص160

(2) تقدم تخريجه ص177 .

فأجـاب قـائلاً : الأولى أن يعـبر بـالأذان دون رفـع الأذان ؛ لأن التعبير بالأذان هو التعبـير الشـرعي ، ولأنـه أوضح للناس .

109) وسئل فضيلته : عن حكم تأخير الأذان عن أول الوقت ؟

فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان في بلد فلا ينبغي أن يتـأخر عن أول الـوقت ؛ لأن ذلـك يـؤدي إلى الفوضـى واختلاف المؤذنين والاشـتباه على النـاس أيهمـا أصـوب هذا المتقدم أو المتأخر .

أما إذا كان في غير البلد فالأمر إليهم ، لكن الأفضل أن يؤذنـوا في أول الـوقت ويصـلوا ؛ لأن تقـديم الصـلاة في أول وقتها أفضل ، إلا ما شـرع تـأخيره ، فمـا شـرع تـأخيره فإنـه يـؤخر فيـه الأذان ولهـذا ثبت في صـحيح البخـاري أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في سفر فقام المؤذن ليؤذن فقال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " أبـرد " ثم أراد أن يقـوم فقـال : " أبـرد " ثم أراد أن يقوم فقال : " أبرد " [1] حتى سـاوى التـل ظلـه ثم أذن ، وهـذا يـدل على أن الأذان مشـروع حيث تشـرع الصـلاة ، فـإذا كـانت الصـلاة ممـا ينبغي تـأخيره كصـلاة الظهر في شدة الحر ، وصلاة العشاء فإنه يؤخر هذا في غـير المـدن والقـرى الـتي فيهـا مؤذنـون وإلا فلا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الوقت الذي يؤذن فيه الناس .

110) سئل فضيلة الشيخ : هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد وقتاً بين الأذان والإقامة ؟

فأجـاب قـائلاً : كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصلي الصلاة في أول الوقت إلا العشاء الآخرة فإنه كان ينظر إلى اجتمـاع النـاس إذا رآهم اجتمعـوا عجـل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر [2]، وكـان يبقى في الـبيت حـتى يأتيـه

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم : كتاب المساجد / باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

[2] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب وقت المغرب ، ومسلم : كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالصبح .

المؤذن فيعلمه بحضور الصلاة وربما خرج إليها بدون إعلام .

فالسنة تعجيل جميع الصلوات إلا العشاء وإلا الظهر عند اشتداد الحر ، ولكن الصلوات التي لها نوافل راتبة كالفجر والظهر ينبغي للإنسان أن يراعي حال الناس بحيث يتمكنون من الوضوء بعد الأذان ومن صلاة هذه الراتبة .

111) وسئل فضيلته : عن إمام مسجد يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر ، ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة ، بم تنصحونه ؟

فأجاب بقوله : يجب على الإمام ألا يتأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر ، ولا في غيرهما من الأوقات ؛ لأنه ملزم بذلك ، وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا تأخر [1] ، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل لكن يراعي في الصلوات التي يكون لها راتبة قبلها ، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الراتبة والوضوء والله الموفق .

112 112) وسئل فضيلته : مؤذن يقول : عند صلاة الصبح كلما أريد أن أقيم الصلاة لضيق الوقت يطلب مني المصلون أن أجلس حتى يأذن لي الإمام ويقولون أنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام فهل هذا صحيح ؟

فأجاب قائلاً : المؤذن أملك بالأذان فإليه يرجع الأذان ، وأما الإقامة فإن الإمام أملك بها فلا يقيم المؤذن إلا بحضور الإمام وإذنه .

([1] تقدم تخريجه ص190 .

وأما قوله : لضيق الوقت فنعم إذا تأخر الإمام حتى كادت الشمس تطلع وضاق الوقت فحينئذ يصلون ولا ينتظرونه ، أما ما دام الوقت باقياً فإنهم لا يصلون حتى يحضر الإمام ، لكن ينبغي للإمام أن يحدد وقتاً معيناً للناس فيقول مثلاً : إذا تأخرت عن هذا الوقت فصلوا ليكون في هذا الحال أيسر لهم وأصلح له هو أيضاً ولا يقع الناس في حرج أو ضيق .

113 113) وسئل فضيلة الشيخ : إذا جمع الإنسان الصلاة فهل يؤذن ويقيم لكل صلاة ؟

فأجاب بقوله : إذا جمع الإنسان أذن للأولى وأقام لكل فريضة إلا إذا كان في البلد فإن أذان البلد يكفي وحينئذ يقيم لكل فريضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، وكذلك في مزدلفة حيث أذن وأقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء [1] .

114 114) وسئل فضيلته : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له ؟

فأجاب قائلاً : الأفضل أن يجيب المؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد ، ثم يدخل في تحية المسجد ، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع الخطبة ، وعللوا ذلك بأن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن ليست واجبة ، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على غير الواجب .

([1] تقدم تخريجه ص161 .

115) وسئل فضيلته : عن حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن مع العلم أنه لا يوجد فترة بين الأذان والإقامة تكفي لأداء التحية ؟

فأجاب بقوله : الأولى الإنتظار للإجابة ، ثم يقول : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ...." إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة .

116) وسئل فضيلته : إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فهل يجيب ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجيب الأول ويجيب الثاني لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " [1] .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا تكرار في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال إنه ذكر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير .

117) وسئل فضيلته : هل المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاص بالشفاعة ؟

فأجاب قائلاً : الصحيح أن المقام المحمود عام ؛ كل مقام يحمده الناس فيه ، ومن ذلك الشفاعة العظمى ، حين يتدافع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشفاعة ، حتى تصل إليه صلى الله عليه وسلم فيشفع فيشفعه الله عز وجل ، فالصحيح أنه عام .

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن .

118) وسئل فضيلته : ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعته للمؤذن " رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً " فمتى يقول هذا ؟

فأجاب بقوله : ظاهر الحديث أن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله واجبته تقول بعد ذلك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، لأن الحديث جاء فيه : " من قال حين يسمع النداء أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً " [1] ، وفي رواية : " من قال وأنا أشهد " وفي قوله : " وأنا أشهد " دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله لأن الواو حرف عطف فيعطف قوله على قول المؤذن .

119) سئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى: بماذا يجاب المؤذن عندما يقول : "الصلاة خير من النوم " ؟

فأجاب فضيلته قائلاً : يجيبه بمثل ما قال فيقول : " الصلاة خير من النوم " لأن المؤذن إذا قال " الله أكبر " قال المجيب " الله أكبر " ، وإذا قال : " أشهد أن لا إله إلا الله " قال : " أشهد أن لا إله إلا الله " ، وإذا قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " ، ثم يقول المجيب بعد الشهادتين : " رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً " ، فإذا قال : " حي على الصلاة " قال المجيب " لا حول ولا قوة إلا بالله " وهكذا حي على الفلاح فإذا قال : " الله أكبر " قال " الله أكبر " ، وإذا قال : " لا إله إلا الله " ، قال: " لا إله إلا الله " ، وإذا قال : " الصلاة خير من النوم " قال المجيب : " الصلاة خير من النوم " .

([1] أخرجه مسلم : كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن .

وقيل : يقول : " صدقت وبررت " . وقيل : يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " . والصحيح الأول ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " [1] . وهذا لم يستثن منه في السنة إلا حي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيكون العموم باقياً فيما عدا هاتين الجملتين .

فإذا قال قائل : أليس قول " الصلاة خير من النوم " صدقاً ؟

قلنا : بلى ، وقول " الله أكبر " صدق وقول " لا إله إلا الله " صدق فهل تقول إذا قال الله أكبر صدقت وبررت ؟ ما تقول هذا ، إذاً إذا قال " الصلاة خير من النوم " فقل كما يقول هكذا عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

120) سئل فضيلة الشيخ : عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يُجاب ؟

فأجاب قائلاً : الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم امر النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " . إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً أي أن الرجل لم يرفعها حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق . وإن كان لنا تحفظ على كلمة يرفع الأذان ولذا نرى أن يقال أذن فلان لا رفع الأذان [1] .

---

[1] (تقدم تخريجه ص193 .

[1] (انظر الفتوى رقم 108 ص189 .

121) سئل فضيلة الشيخ – رعاه الله – هل يلزم متابعة كل مؤذن في البلد أو يكتفي بالأول ؟

فأجاب بقوله : إجابة المؤذن ليست بلازمة لا في أول مؤذن ولا في آخر مؤذن .

لكن هل يشرع ويستحب فأنا أقول : الفقهاء – رحمهم الله – يقولون : إنه يجيب المؤذن كلما سمعوا واستدلوا بعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " [1] . وهذا عام إلا أنهم استثنوا إذا صلى فإنه لا يجيب المؤذن ، يعني لو فرضنا أن أحد من المؤذنين تأخر ولم يؤذن إلا بعد أن صليت قالوا : فهنا لا يجيب المؤذن وعللوا ذلك بأنه غير مدعو بهذا الأذان ، لأن المؤذن هذا يقول حي على الصلاة وأنت قد صليت . فلا تجيبه في هذه الحال ، ولكن لو أجبته فأنت على خير أخذاً بالعموم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .

122) سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الزيادة في الأذان ؟

فأجاب قائلاً : الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بإقراره لها ، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها ، أو يزيد فيها شيئاً من عنده لم يثبت به النص ، فإن فعل كان ذلك مردوداً عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [2] . وفي لفظ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [3] . وإذا زاد الإنسان في

---

[1] تقدم تخريجه ص193 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم : كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

[3] تقدم تخريجه ص21 .

الأذان شيئاً لم يثبت به النص كان خارجاً عن ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيما زاده ، والشرع كما يعلم جميع المسلمين توقيفي يتلقى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحباباً في المستحبات، وإلزاماً في الواجبات ، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص .

123) وسئل فضيلة الشيخ : إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت لانقطاع التيار الكهربائي ، ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيار ، فهل يعيد الأذان في مكبر الصوت أو يكتفي بأذانه الأول ؟

فأجاب بقوله : يكفي اذانه الأول ولا حاجة للإعادة ؛ لأن هناك مساجد أخرى حوله قد سمع الناس التأذين منها ، أما لو كان مسجداً منفرداً ليس هناك غيره فهنا يعيد ؛ حتى يعلم الناس بدخول وقت الصلاة .

124) وسئل فضيلته : إذا أتى المؤذن بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت هل في ذلك شيء أم لا ؟

فأجاب بقوله : نعم في هذا شيء ؛ لأن المؤذن إذا أتى بهذا الدعاء المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت صار كأنه من الأذان ، ثم إن هذا الأمر لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فهو من البدع التي نهي عنها ، حتى لو قلت مثلاً إنني أقصد التعليم بهذا ليعرف الناس مشروعية هذا الذكر نقول : إن التعليم يمكن بعد أن تفرغ من الصلاة ويحضر الناس تنبههم إلى هذا ولو عن طريق مكبر الصوت وتقول إنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من الأذان أن يقول كذا وكذا ، ولا تظهره في الأذان بحيث يظن الظان أنه منه فهذا من البدع.

125) وسئل فضيلته : عن زيادة " إنك لا تخلف الميعاد " في الذكر الذي بعد الأذان ؟

فأجاب قائلاً : هذه الزيادة محل خلاف بين علماء الحديث :

فمنهم من قال : إنها غير ثابته لشذوذها ، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة ، والمقام يقتضي ألا تحذف ، لأنه مقام دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به .

ومن العلماء من قال : إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي غيرها ، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز بن باز وقال : إن سندها صحيح حيث أخرجها البيهقي بسند صحيح [1] .

126) سئل فضيلة الشيخ : يزيد بعض المؤذنين بعد الأذان بصوت مرتفع مثل قولهم : " صلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد " أو " الصلاة الصلاة يرحمكم الله " أو يقول أثناء الأذان : " الله أكبرَ " بفتحها ، أو " الله آكبر " أو " الله أكبار " أو " الله إكبر " فما جوابكم على ذلك ؟

فأجاب قائلاً : كل ذكر أو دعوة يلحق بالأذان فإنه بدعة ، والأذان كاف عن كل شيء ، ومن ذلك قوله " الصلاة الصلاة يرحمكم الله " إذا انتهى من الأذان فهذا من البدع ، وحقيقته أن هذا الذي يقول ذلك كأنه غير مقتنع بالأذان الذي جعله الشارع علامة على دخول الوقت .

وأما اللحن الذي ذكره السائل فهو مختلف فإن قول " الله أكبرَ " لا يحيل المعنى فلا يكون محرماً ولا مبطلاً للأذان ، وأما " الله آكبر " فهو لحن مغير للمعنى فلا يجوز ، وأما " أكبار " فهو لفظ محيل للمعنى فلا يجوز ، وأما " إكبر " فهو لحن لكن لا أعلم أنه يحيل المعنى ولكن كلما كان أصح فهو أفضل .

---

[1] أخرجه البيهقي في " السنن " 1/410 ، وانظر : فتاوى اللجنة 6/88 .

127) سئل فضيلة الشيخ جزاه الله خيراً : عن حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

فأجاب بقوله : رأى أبو هريرة رجلاً خرج بعد الأذان من المسجد فقال : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " [1] **، والمعصية في الأصل للتحريم ، قال تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)** [2]**.**

فلهذا قال أهل العلم : إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر مثل أن يخرج ليتوضأ ويرجع ، إلا أنه إذا كان يخشى أن تفوته الجماعة فإنه لا يخرج ما لم يكن مدافعاً للبول أو الغائط ، فإن كان مدافعاً للبول أو الغائط فليخرج ولو فاتت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان " [3] **. فإذا فرضنا أن أحداً ينتظر الصلاة ثم حصر ببول أو غائط أو بريح أيضاً ؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده غازات تشغله فلا حرج عليه أن يخرج ويقضي حاجته ، ثم يرجع إن أدرك الجماعة فبها ونعمت ، وإن لم يدركها فلا حرج عليه .**

128) وسئل فضيلته : عن الخروج من المسجد بعد الأذان لأمر واجب كإيقاظ نائم ؟ وما حكم اتخاذ المسجد ممراً ؟

فأجاب بقوله : الخروج بعد الأذان لعذر لا بأس به كإيقاظ نائم ونحوه بشرط أن يرجع قبل الإقامة ، ومثل ذلك إذا أمره والده بالخروج لحاجة وهو يمكن أن يرجع قبل فوات الجماعة .

واتخاذ المسجد ممراً لا ينبغي إلا لحاجة ؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والقرآن والذكر ، لكن مع

---

[1] اخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب النهي عن الخروج من المسجد .

[2] سورة الأحزاب ، الآية : 36 .

[3] أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام .

الحاجة يجوز المرور لقوله تعالى : (وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) [1].

129 129) وسئل فضيلته : عن المتابعة في الإقامة ؟

فأجاب قائلاً : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود [2]، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع .

130) وسئل فضيلة الشيخ : نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم : أقامها الله وأدامها ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله : ورد في هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن : " قد قامت الصلاة " قال " أقامها الله وأدامها " [3] ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

131) سئل فضيلة الشيخ : عن الرجل إذا جاء المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد ؟

فأجاب قائلاً : ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته ، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة لأن استماعها واجب ، وإجابة المؤذن سنة ، والسنة لا تزاحم الواجب .

132) وسئل فضيلة الشيخ : إذا أذن المؤذن للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو

---

[1] سورة النساء ، الآية : 43 .

[2] أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، قال الحافظ في : التلخيص 1/212 : ضعيف .

[3] أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، والبيهقي 1/411، والبغوي في " شرح السنة " 2/288 ، قال الحافظ في " التلخيص " 1/211 : " ضعيف " ، وضعفه الألباني في " الإرواء " 1/258 .

عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء ، فهل هـذا حرام ؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان ؟

فأجـاب بقولـه : هـذا ليس بصـحيح ، فللمـرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يـؤذن ، إذا لم يرهـا أحـد من الأجانب ، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها ، مع أن كثير من أهـل العلم رخص لهـا في كشـف كفيهـا وقـدميها أيضـاً ، ولكن الاحتيـاط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه ، هـذا إذا لم يكن حولها رجال أجـانب ، فـإن كـانوا فلابـد من سـتره ؛ لأنها لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها .

133) سئل فضيلة الشيخ : هـل يسـن الإبـراد بـالظهر لمن يصلي وحده وللنساء ؟

فأجـاب بقولـه : الإبـراد بـالظهر عـام للجميـع ، لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يقـول : " إذا اشـتد الحـر فأبردوا بالصلاة " [1] . والخطاب للجميع ولم يعلـل صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك بمشـقة الـذهاب إلى الصـلاة بـل قال:" فإن شدة الحر من فيح جهنم " . وهذا يحصل لمن يصـلي جماعـة ، ولمن يصـلي وحـده ، ويـدخل في ذلـك النساء فيسن لهن الإبراد بالظهر في شدة الحر .

---

[1]) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم : كتاب المساجد / باب استحباب الإبراد بالظهر ..

134) وسئل فضيلته : إذا تأخر الحـاج في الخـروج من عرفة لشدة الزحام وخاف أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فماذا يصنع ؟

فأجاب قائلاً : إذا خاف خـروج الـوقت وجب عليـه أن ينزل فيصلي ، وبعض الحجاج لا يصلي المغـرب والعشـاء حتى يصـل إلى مزدلفـة ولـو خـرج وقت صـلاة العشـاء ، وهذا لا يجوز وهـو حـرام من كبـائر الـذنوب ؛ لأن تـأخير الصــلاة عن وقتهــا محــرم بمقتضــى دلالــة الكتــاب ، والســنة ، قــال اللــه تعــالى : (إِنَّ الصَّــلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتـاً) [2]وبين النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم هذا الوقت وحدده قال الله تعـالى :(وَتِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَقَـدْ ظَلَمَ نَفْسَـهُ) [3]وقـال : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [1].

135) وسئل فضيلة الشـيخ : قلتم في الفتـوى السـابقة بأن الحاج إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فإن كان لا يتمكن من النزول للزحام وحركة السيارات؟

فأجـاب قـائلاً : إذا لم يتمكن من الـنزول صـلى ولـو على راحلته لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ) [2] ، وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمـراً بعيداً ، لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخـط ويصـلي ، وعلى كـل حـال فإنـه لا يجـوز لأحـد أن يؤخر صـلاة المغـرب والعشـاء حـتى يخـرج وقت العشـاء بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفــة فإن تأخيره هذا مخالف للسنة ، فإن الرسول صـلى اللـه عليه وسلم أخر لكنه صلى الصلاة في وقتها .

---

(2) سورة النساء ، الآية : 103 .

(3) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 229 .

(2) سورة التغابن ، الآية : 16 .

136) وسئل فضيلة الشيخ : عن بلاد يتأخر فيها مغيب الشفق الأحمر الذي به يدخل وقت العشاء ويشق عليهم انتظاره ؟

فأجاب بقوله : إن كان الشفق لا يغيب حتى يطلع الفجر ، أو يغيب في زمن لا يتسع لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر فهؤلاء في حكم من لا وقت للعشاء عندهم فيقدرون وقته بأقرب البلاد إليهم ممن لهم وقت عشاء معتبر ، وقيل يعتبر بوقته في مكة لأنها أم القرى .

وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعاً للحرج والمشقة لقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[1]،ولقوله:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2] . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،" أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر،وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر"،قالوا: ما أراد إلى ذلك ؟ قال : " أراد أن لا يحرج أمته "[3] ، أي لا يلحقها الحرج بترك الجمع . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . حرر في 25/11/1411 هـ .

137) وسئل فضيلته : عن الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني ؟

فأجاب قائلاً : ذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق :

الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب ، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(2) سورة الحج ، الآية : 78 .

(3) تقدم تخريجه ص34 .

الثاني : أن الفجر الأول يظلم أي يكون هـذا النـور لمـدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر الثاني لا يظلم بل يـزداد نـوراً وإضاءة .
الثالث : أن الفجر الثاني متصـل بـالأفق ليس بينـه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة .

138) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن نهايـة وقت صـلاة العشاء ، وهل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر ؟
فأجـاب بقولـه : وقت العشـاء إلى نصـف الليـل ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر ؛ لأنـه خلاف ظـاهر القـرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [1]ولم يقل (إلى طلوع الفجر) ، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشـاء ينتهي بنصـف الليل كما في حديث عبدالله بن عمـرو بن العـاص رضـي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولـه مـا لم يحضـر العصـر ، ووقت العصـر مـا لم تصـفر الشـمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشـفق ، ووقت العشـاء إلى نصف الليل الأوسط " وفي رواية : " ووقت العشـاء إلى نصـف الليـل " [2] . ولم يقيـده بالأوسـط فـوقت العشاء ينتهي عند نصف الليل .

139) وسـئل : هـل الأفضـل تـأخير العشـاء إلى ثلث الليل ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا سـهل فالأفضـل تأخيرهـا إلى ثلث الليل لحديث أبي بـرزة رضـي اللـه عنـه قـال : كان النبي صلى الله عليه وسـلم يسـتحب أن يـؤخر من العشاء [3] ، ولحـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا أن النـبي صلى الله عليه وسـلم تـأخر ذات ليلـة حـتى ذهب عامـة الليل فقام إليه عمر فقال : يا رسول اللـه رقـد النسـاء

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : 78 .
[2] أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس .
[3] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب ما يكره من السمر بعد العشاء .

والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر وقال : " إنه لوقتها لـولا أن أشق على أمتي " [1] . لكن ذلك إن سهل ، وإن صـلى بالناس نقول الأفضل مراعاة الناس إذا اجتمعـوا صـلى ، وإن تأخروا أخر لحديث جابر رضي اللـه عنـه : " إذا رآهم اجتمعـوا عجـل وإذا اجتمعـوا صـلى ، وإن تـأخروا أخـر لحديث جابر رضي اللـه عنـه : " إذا رآهم اجتمعـوا عجـل وإذا رآهم أبطؤوا أخر " [2] .

140) وسئل فضيلته:هل يجوز تأخير صلاة العشاء أم الأفضل أداؤها في وقتها ؟

فأجاب قائلاً : إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام ، ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها ، فإن أخرها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة ولو صلاها ألف مرة .

وأما تأخير صـلاة العشـاء إلى آخـر وقتهـا فـإن ذلـك أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم خـرج ذات ليلـة وقد ذهب عامة الليل فقال : " إنه لوقتها لولا أن أشـق على أمتي " [3] . فإذا كانت المرأة في المـنزل مشـغولة وأخرت صلاة العشاء إلى آخـر وقتهـا فـإن ذلـك أفضـل ، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حـولهم مسـجد ، أو هم أهل المسجد أنفسهم ، فإن الأفضـل لهم التـأخير إذا لم يشق عليهم إلى أن يمضـي ثلث الليـل ، فمـا بين الثلث إلى النصـف فهـذا أفضـل وقت للعشـاء ، وأمـا تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنـه محـرم ؛ لأن آخـر صـلاة العشاء هو نصف الليل .

والتـأخير لا يمتـد إلى طلـوع الفجـر ؛ لأن الأحـاديث الواردة عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم تـدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط ، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتـاً للصـلاة المفروضـة ، كمـا أن مـا بين طلـوع الشـمس إلى زوالهـا ليس وقتـاً

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها .

[2] تقدم تخريجه صلى الله عليه وسلم 190 .

[3] تقدم تخريجه ص209 .

لصلاة مفروضة ، ولهذا قال تعالى:(أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [1] . فقال : (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) أي : زوالها ، وغسق الليل نصفه ، وهو الذي يتم به الغسق وهو الظلمة . فمن الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متوالية : فيدخل وقت الظهر بالزوال ، ثم ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر مباشرة ، ثم ينتهي بغروب الشمس ، ثم يدخل وقت المغرب مباشرة ثم ينتهي بمغيب الشفق الأحمر ، ثم يدخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل ، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها فقال : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) لأنها لا يتصل بها وقت قبلها ، ولا يتصل بها وقت بعدها .

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس ذلك أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " [2] . وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب ، فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس ، والله الموفق .

141 141) سئل فضيلة الشيخ : ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر ؟

فأجاب بقوله : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل ، إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة ، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن ، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل .

142) وسئل فضيلته : أيهما أفضل تعجيل الفجر أم تأخيرها ؟

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : 78 .

[2] تقدم تخريجه ص106 .

فأجاب بقوله : تعجيلها أفضل لقوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات) [1]وهذا يحصل بالمبادرة بفعل الطاعة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل بصلاة الفجر ويصليها بغلس وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المئة [2] ، وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مرتلة يقف عند كل آية مع الركوع والسجود وبقية أفعال الصلاة فدل ذلك على أنه كان يبادر بها جدا .

فإن قيل : جاء في الحديث : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم " [3] .

فالجواب : أن المراد لا تتعجلوا بها حتى يتبين لكم الإسفار وتتحققوا منه ، وبهذا نجمع بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم الراتب الذي كان لا يدعه وهو التغليس بالفجر وبين هذا الحديث والله أعلم .

143) وسئل فضيلته : بما تدرك الصلاة ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة " [1] . ومفهومه أن من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

144) وسئل فضيلته : عن أفضل وقت تؤدى فيه الصلاة ؟ وهل أول الوقت هو الأفضل ؟

فأجاب قائلاً : الأكمل أن تكون على وقتها المطلوب شرعاً ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في

---

[1] سورة المائدة ، الآية : 48 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب القراءة في الصبح والمغرب .

[3] أخرجه الإمام أحمد 3/465 ، 4/140 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب في وقت الصبح (424) والترمذي : أبواب الصلاة / باب ما جاء في الإسفار بالفجر (154) ، والنسائي : كتاب المواقيت / باب الإسفار (548) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة / باب وقت صلاة الفجر (672) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[1] تقدم تخريجه ص147 .

جـواب من سـأله أي العمـل أحب إلى اللـه عـز وجـل ؟ قال : " الصـلاة على وقتهـا "[2] ولم يقـل (الصـلاة في أول وقتها) وذلك لأن الصلوات منها مـا يسـن تقديمـه ، ومنها ما يسن تأخيره ، فصلاة العشاء مثلاً يسن تأخيرهـا إلى ثلث الليل ، ولهذا لو كانت امـرأة في الـبيت وقـالت أيهمـا أفضـل لي أن أصـلي صـلاة العشـاء من حين أذان العشاء أو أؤخرها إلى ثلث الليل ؟

قلنا : الأفضل أن تؤخرها إلى ثلث الليل ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم تـأخر ذات ليلـة حـتى قـالوا : يـا رسول اللـه رقـد النسـاء والصـبيان . فخـرج وصـلى بهم وقال : " إن هذا لوقتها لـولا أن أشـق على أمـتي "[1] . فالأفضل للمرأة إذا كانت في بيتهـا أن تؤخرهـا .وكـذلك لو فرض أن رجالاً محصـورين ، يعـني رجـالاً معيـنين في سفر فقالوا : نؤخر الصلاة أو نقدم ؟ فنقـول : الأفضـل أن تؤخروا . وكذلك لو أن جماعة خرجوا في نزهة وحـان وقت العشـــاء فهـــل الأفضـــل أن يقـــدموا العشـــاء أو يؤخروهـا ؟ نقـول:الأفضـل أن يؤخروهـا إلا إذا كـان في ذلك مشقة .

وبقيـة الصـلوات الأفضـل فيهـا التقـديم إلا لسـبب، فالفجر تقدم ، والظهر تقدم ، والعصر تقدم ، والمغـرب تقدم ، إلا إذا كان هناك سبب . فمن الأسباب : إذا اشـتد الحـر فـإن الأفضـل تـأخير صـلاة الظهـر إلى أن يـبرد الوقت ، يعني إلى قرب صلاة العصر ؛ لأنـه يـبرد الـوقت إذا قـرب وقت العصـر ، فـإذا اشـتد الحـر فـإن الأفضـل الإبراد لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " إذا اشـتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم "[2] . وكان صلى الله عليه وسلم في سفر فقام بلال ليـؤذن فقـال : " أبـرد " ثم قـام ليـؤذن فقـال : " أبـرد "[3] ثم قام ليؤذن ، فأذن له .

([2]) أخرجه البخاري : كتاب المواقيت / باب فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

([1]) تقدم تخريجه ص209 .

([2]) تقدم تخريجه ص205 .

([3]) تقدم تخريجه ص190 .

ومن الأسباب أيضاً أن يكون في آخر الـوقت جماعـة لا تحصل في أول الوقت ، فهنا التـأخير أفضـل ، كرجـل أدركه الـوقت وهـو في الـبر وهـو يعلم أنـه سيصـل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت ، فهـل الأفضـل أن يصلي من حين أن يدركه الوقت ، أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة ؟

نقول : إن الأفضل أن تـؤخر حـتى تـدرك الجماعـة ، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلاً للجماعة .

145) وسئل فضيلته : هل تأدية الصـلوات الخمس في أول الوقت أفضل أم في آخره ؟

فأجاب بقوله : أمـا تأديـة الصـلوات في أول الـوقت فهو أفضل إلا في العشاء الآخرة ، فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشق على المأمومين ، وإن كان يشق عليهم أو على بعضهم فتقديمها أفضل ؛ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أخـر صـلاة العشـاء حـتى ذهب عامـة الليل، فقال:"إنه لوقتها لـولا أن أشـق على أمـتي "[1]. قال جابر رضي الله عنه : " كان الرسول صلى الله عليه وســلم في صــلاة العشــاء أحيانــاً وأحيانــاً ؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر "[2] .

وكذلك يستثنى صلاة الظهر في شدة الحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم "[3] . والله الموفق .

146) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن جماعـة لا يعرفـون وقت الفجر ويصلون بخـبر من يثقـون بـه ولكن بعضـهم لديه شك ؟

فأجاب قائلاً : مـا دامـوا واثقين منـه ، ويعرفـون أن هذا الرجل عنـده علم بـدخول الـوقت فلا شـيء عليهم ؛ لأنهم لم يتبينوا أنهم صلوا قبل الوقت ، فإذا لم يتــبينوا وأخذوا بقول هذا الرجل الذي يثقون به ، فلا حرج ، لكن

---

(1) تقدم تخريجه ص209 .

(2) تقدم تخريجه ص109 .

(3) تقدم تخريجه ص205 .

ينبغي للإنسان أن يحتاط ما دام شاكاً ، فلا يصلي حتى يغلب على ظنه أو يتيقن ، وعليه أن ينبه الجماعة على ذلك ، يشير عليهم ويقول : انتظروا خمس دقائق أو عشر دقائق ولا يضرهم ذلك ؛ لأن انتظار الإنسان عشر دقائق أو ربع ساعة خير من كونه يتقدم بدقيقة واحدة .

147 147) وسئل فضيلة الشيخ : إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم ؟

فأجاب بقوله : صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة لأن الله تعالى يقول : (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [1]، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأوقات في قوله : " وقت الظهر إذا زالت الشمس " (2[2]) الخ الحديث . وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب نفل ، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت . والله أعلم .

148 148) وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة قبل وقتها ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة قبل وقتها لا تجزيء حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة ، فلو كبر الإنسان للإحرام قبل الوقت فإنها لا تصح الصلاة ، لأن الله تعالى يقول: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [1]أي مؤقتة محددة فلا تصح الصلاة قبل وقتها ويجب إعادة تلك الصلاة التي صليت قبل وقتها والله الموفق .

149) وسئل فضيلة الشيخ : عن امرأة صلت بعد سماع أول مؤذن في البلد وعندما شرعت في الركعة الأخيرة سمعت أذاناً من مؤذنين أخر فما حكم صلاتها؟

فأجاب قائلاً : على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت ؛ لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل

([1] سورة النساء ، الآية : 103 .

([2] تقدم تخريجه ص208 .

([1] سورة النساء ، الآية : 103 .

الوقت ، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي ، وأنتِ إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتانٍ فليس عليك إعادة الصلاة ، ولكن عليك مستقبلاً أن تصبري حتى يكثر أذان المؤذنين ، لأن الاحتياط أولى وافضل ، والله الموفق .

150) سئل فضيلة الشيخ : إذا دخلت الطالبة الحصة الدراسية مع دخول وقت الظهر وتستمر الحصة لمدة ساعتين فكيف تصنع ؟

فأجاب بقوله : إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ، وهذا زمن يزيد على الساعتين فبالإمكان أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة لأنه سيبقى معها زمن ، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة فإن تيسر فهو أحوط ، وإذا قدر أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر ، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر فتؤخر الظهر إلى العصر لحديث بن عباس رضي الله عنهما قال : " جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " ، فقيل له في ذلك . فقال رضي الله عنه : " أراد – يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن لا يحرج أمته " [1] **. فدل هذا الكلام من بن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت أحدهما ، وهذا داخل في تيسير الله عز وجل لهذه الأمة دينه وأساس هذا قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [2]**، وقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)** [3] **وقوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

---

(1) تقدم تخريجه ص34 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(3) سورة المائدة ، الآية : 6 .

حَرَجٍ) [4] . وقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " إن الدين يسر " [5] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالـة على يسر هـذه الشـريعة ، ولكن هـذه القاعـدة العظيمـة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه ، ولكنها تبع لما جاء به الشرع فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسـراً يكـون من الشريعة ؛ لأن المتهاونين الـذين لا يهتمـون بـدينهم كثـيراً ربمـا يستصـعبون مـا هـو سـهل فيدعونـه إلى مـا تهواه نفوسهم بناء على هـذه القاعـدة ، ولكن هـذا فهم خاطىء ، فالدين يسر في جميـع تشـريعاته وليس يسـراً باعتبار أهواء الناس ، ولو اتبـع الحـق أهـواءهم لفسـدت السماوات والأرض ومن فيهن .

151) وسئل فضيلته : عن المرأة إذا حاضت أو طهرت وقـد أدركت من وقت الصـلاة مقـدار ركعـة فهـل تجب عليها تلك الصلاة ؟

فأجـاب بقولـه:المـرأة إذا حاضـت بعـد دخـول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصـلاة الـتي حاضـت في وقتهـا إذا لم تصـلها قبـل أن يأتيهـا الحيض وذلك لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم :" من أدرك ركعــة من الصــلاة فقــد أدرك الصــلاة " [1] . فــإذا أدركت المرأة من وقت الصـلاة مقـدار ركعـة ثم حاضـت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء .

وكــذلك إذا طهــرت من الحيض قبــل خــروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضـاء تلـك الصـلاة فلـو طهـرت قبل أن تطلع الشمس بمقـدار ركعـة وجب عليهـا قضـاء صلاة الفجر ، ولو طهرت قبـل غـروب الشـمس بمقـدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العصـر لقـول النـبي صـلى

---

[4] سورة الحج ، الآية : 78 .

[5] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب الدين يسر .

[1] تقدم تخريجه ص147 .

الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " [2] .

* * *

152) سئل فضيلة الشيخ : استيقظت امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأت الدم عليها فماذا عليها ؟

فأجاب بقوله : عليها قضاء صلاة الفجر ؛ لأن الأصل أن الدم لم يخرج ، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمقتضى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض ، ولكن يؤسفني أن تكون لم تستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لكي يستيقظ ويصلي في الوقت . والله الموفق .

* * *

153) وسئل فضيلته : عن إمام لم يصلي العصر ناسياً ، ودخل في صلاة المغرب ، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل العصر فماذا يفعل في هذه الحالة ؟

فأجاب قائلاً : هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر يستمر في صلاة المغرب فإذا أتمها أتى بصلاة العصر وتصح منه صلاة العصر حينئذ ولا يلزمه أن يقطع صلاته ولا يجوز له أيضاً ؛ وذلك لأنه شرع في فريضة والفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا بعذر شرعي .

* * *

154 154) وسئل فضيلته:إذا فاتت الإنسان صلاة الفجر بسبب النوم فمتى يقضيها ؟

فأجاب بقوله : يقضيها فور قيامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " [1] . فقوله : " إذا ذكرها " يدل على أنها تقضى فور الذكر وفور الاستيقاظ ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية .

---

(2) تقدم تخريجه ص106 .

(1) تقدم تخريجه ص16 .

فإن قيل : أليس النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر ؟

فالجواب : بلى ولكنه عليه الصلاة والسلام علل ذلك بأنه " مكان حضر فيه الشيطان " [2] ، فلا ينبغي أن يصلي في أماكن حضور الشياطين .

155) وسئل فضيلة الشيخ : عن إنسان صلى بعد انتهاء مدة المسح ولم يذكر إلا بعد حضور الصلاة التي بعدها بحيث لو قام لقضاء الصلاة الأولى لفاتته الثانية مع الجماعة فهل يقضي الصلاة الأولى ولو فاتته الجماعة في الثانية ، أو يصلي الثانية مع الجماعة ويقضي الأولى بعدها ؟

فأجاب بقوله : المشهور من المذهب أنه يلزمه قضاء الفائتة وإن فاتته الجماعة ، والصحيح أنه يصلي الحاضرة مع الجماعة ويقضي الفائتة بعد ذلك ، وإن شاء صلى مع الجماعة ونواها الفائتة ثم يصلي الحاضرة بعد ذلك .

156) وسئل فضيلته : هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل ؟

فأجاب حفظه الله بقوله : هذه المسألة محل خلاف ، والصواب أنه يسقط والدليل عموم قوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [2] .

157) وسئل : عن حكم من نام عن صلاة العشاء ثم قام لصلاة الفجر وصلاها ولكن تذكر صلاة العشاء وهو يصلي الفجر ؟ هل يكمل صلاة الفجر أم ماذا يفعل ؟

---

(2) تقدم تحريجه ص27 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(2) أخرجه بن ماجه : كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي .

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله : نعم ، يكمل صلاة الفجر ثم يصلي صلاة العشاء.

158) سئل فضيلة الشيخ : عن شخص دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل ؟
فأجاب بقوله : إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب ، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة ، فتجلس أنت في الثالثة وتنتظر الإمام ثم تسلم معه ، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإن صليت المغرب وحدك ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس .

159) سئل فضيلة الشيخ : كيف تقضي الفوائت ؟
فأجاب قائلاً : الفوائت من الفرائض تقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ولابد من الترتيب،وكذلك صلاة النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب .
وأما النوافل المطلقة فلا تقضى لأنه لا وقت لها ، وإنما يصلي نفلاً متى شاء في غير وقت النهي ، وأما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى لأنها مربوطة بسببها فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى .

160) وسئل فضيلته عن مريض أجرى عملية جراحية ففاتته عدة فروض من الصلوات ، فهل يصليها مجتمعة

بعد شفائه ؟ أم يصليها كل وقت مع وقته كالظهر مع الظهر وهكذا ؟

فأجاب بقوله : عليه أن يصليها جميعاً في آن واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاها قبل المغرب [1] وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصلاة أن يصليها جميعاً ولا يؤخرها .

161 161 وسئل : عن جماعة فاتتهم صلاة العصر نسياناً ولم يتذكروا إلا عند سماع أذان المغرب فصلوا المغرب ثم العصر ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا نسي الإنسان صلاة أو نام عنها وليس عنده من يوقظه أو يذكره حتى خرج وقتها ، فإنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) [1] .

وفي هذه الحالة التي وقعت للسائل فإنه ينبغي عليه أن يبدأ أولاً بصلاة العصر ثم المغرب حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله عز وجل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . وبناء على هذا فلو أنكم حينما جئتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بنية العصر ، ثم إذا سلم الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر فتكون الصلاة مغرباً للجماعة ، وتكون لكم عصراً ، وهذا لا يضر – أعني اختلاف نية الإمام والمأموم – لأن الأفعال واحدة ، والذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف في على الإمام وهي الأفعال دون النية . وما وقع منكم على سبيل الجهل،حيث قدمتم المغرب على العصرفإنه لا حرج عليكم في ذلك

---

(1) تقدم تخريجه ص21 .

(1) تقدم تخريجه ص 16 .

(2) تقدم تخريجه ص 153 .

162 162) وسئل فضيلته : إذا فـاتت الإنسـان الصلاة لعذر فهل يجوز تأخيرها بعد زوال العذر ؟

فأجاب قائلاً : لا يجوز لك أن تؤخر الصـلاة عن وقتهـا إذا زال العذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فليصلها إذا ذكرهـا)) [1] . فجعـل وقت قضـائها وقت الـذكر ، فـإن أخرت فأنت آثم .

163 163) سئل فضيلة الشيخ : إذا فاتني فرض أو أكـثر لنـوم أو نسـيان ، فكيـف أقضـي الصـلاة الفائتـة ؟ وهل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس .

فأجاب بقوله : تصلها أولاً ، ثم تصـل الصـلاة الحاضـرة ، ولا يجوز لك التأخير ، وقد شاع عنـد النـاس أن الإنسـان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مـع الفـرض الموافـق لـه من اليوم الثاني ، فمثلاً لو أنه لم يصـل الفجـر يومـاً فإنـه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني ، وهذا غلـط ، وهـو مخـالف لهـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم القـولي والفعلي، أما القـولي : فقـد ثبت عنـه صـلى اللـه عليـه وسلم أنه قال: ((من نـام عن صـلاة أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرها)) [2] . ولم يقل : فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها ، بل قال : ((فليصلها إذا ذكرها)) .

وأمـا الفعلي : فحين فاتتـه الصـلوات في يـوم من أيام الخندق صلها قبل الصلاة الحاضرة ، فـدل هـذا على أن الإنسان يصلي الفائتـة ثم يصـلي الحاضـرة ، لكن لـو نسي فقدم الحاضرة على الفائتـة،أو كـان جـاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة ، لأن هذا عذر له .وبهذه المناسبة أود أن أقـول : إن الصـلوات بالنسـبة للقضـاء على ثلاثـة أقسام :

---

[1] تقدم تخريجه ص 16 .

[2] تقدم تخريجه ص 16 .

القسم الأول : يقضي متى زال العذر ، أي عذر التأخير وهي الصلوات الخمس ، فإنه متى زال العذر بالتأخير وجب قضاؤها .

القسم الثاني : إذا فات لا يقضى وإنما يقضى بدله ، وهو صلاة الجمعة ، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلي ظهراً ، فيدخل مع الإمام بنية الظهر ، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلي ظهراً ، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلي جمعة ، أي يصلي ركعة بعدها إذا سلم الإمام ، وهذه يجهلها كثير من الناس ، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية ، ثم يصلي ركعتين على أنها جمعة وهذا خطأ ، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلي ظهراً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [1] . ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة ، والجمعة تقضى ظهراً ، ولهذا يجب على النساء في البيوت وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة ، يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة ، فإن صلوا جمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة.

القسم الثالث :صلاة إذا فاتت لا تقضى إلا في نظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد زوال الشمس،فإن أهل العلم يقولون : يصلونها من اليوم التالي من نظير وقتها .

إذن فالقضاء على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقضى من حين زوال العذر ، وهي الصلوات الخمس .كذلك الوتر ، وشبهه من السنن المؤقتة .

الثاني : ما يقضى بدله وهي صلاة الجمعة فإذا فاتت تقضى ظهراً .

الثالث : ما يقضى هو نفسه ولكن في نظير وقته من اليوم التالي ، وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من اليوم التالي . والله الموفق .

---

[1] تقدم تخريجه ص 147 .

164 164) وسئل فضيلته : عن رجل فاتته صلاة الفجر لعذر شرعي ونسى أن يصليها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تذكر ، فماذا يفعل ؟ وهل صلاته للظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة ؟
فأجاب بقوله : إذا فاتت الإنسان صلاة الصبح لعذر شرعي ونسى أن يصليها ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم ذكر أنه لم يصل صلاة الفجر ، فإنه يؤدي صلاة الصبح ولا حرج عليه ، وصلاته للظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة ، لأنه ترك الترتيب ناسياً ، والإنسان إذا ترك الترتيب ناسياً فصلاته صحيحة .

165 165) سئل فضيلة الشيخ:أعلى الله درجته – عمن نسي صلاة أو نام عنها ولم يذكر أو يستيقظ إلا بعد صلاة الفجر أو بعد العصر فهل يقضيها في هذين الوقتين؟
الجواب : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإذا نام الإنسان عن الفريضة أو صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر ذلك بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فإنه يقضيها لعموم الحديث الآنف الذكر .
أما إذا تركها متعمداً حتى خرج وقتها فإن القول الراجح أنها لا تقضي لأن ذلك لا يفيد .
وليعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا وجد سبب صلاة النافلة في وقت النهي هل يجوز فعلها أم لا ؟ والصحيح أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في الأسباب في أوقات النهي ، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين ، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر فصل ركعتين ، وهكذا كل نفل وجد سببه في أوقات النهي فإنه يفعل و لا نهي عنه ، هذا هو القول الراجح من ؟ أقوال أهل العلم ، ويكون النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوصاً بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب،ووجه ترجيح هذا القول أن صلاة ذوات الأسباب جاءت عامة مقيدة بأسبابها فمتي وجد السبب مخصصة

لعمـوم النهي،كمـا أن في بعض أحـاديث النهي مـا يـدل على أن ذوات الأسباب لا تدخل فيـه حيث جـاء في بعض ألفاظه : " لا تتحروا الصلاة " [1] **. وهذا يـدل على أن مـا فعل لسبب فلا بأس به لأن ذلك ليس تحريـاً للصـلاة في هذه الأوقات .**

***   *   ***

166)   سئل الشيخ حفظه الله تعالى : هناك جماعة من الناس عندهم عادة في رمضـان وهي صـلاتهم الفـروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعـة ويقولـون إنهـاء قضـاء عن أي فرض من هـذه الفـروض لم يصـله الإنسـان أو نسـيه في رمضان فما حكم هذه الصلاة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب فضيلته بقوله : الحكم في هـذه الصـلاة أنهـا من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإســلامية ، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً ، لأن رسول الله صلي اللـه عليه وسلم يقول : " كل بدعة ضـلالة ، وكـل ضـلالة في النــار " [1] **. فالبــدع وإن استحســنها مبتــدعوها ورأوهــا حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عنـد اللـه عـز وجـل لأن نبيه صلي الله عليه وسـلم يقـول : " كـل بدعـة ضـلالة ، وكل ضـلالة في النـار " . وهـذه الصـلوات الخمس الـتي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضـان لا أصـل لهـا في الشرع ، ثم إننا نقول هـل لم يخـل هـذا الإنسـان إلا في خمس صلوات فقط ربما أنـه أخـل في عـدة أيـام لا في عدة صلوات ، والنهم أن الإنسـان مـا علم أنـه مخـل فيه فعليه قضاءه متي علم ذلك لقولـه صـلي اللـه عليـه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهـا "** [2] **. وأمــا أن الإنســان يفعــل هــذه الصــلوات الخمس احتياطاً – كما يزعمون – فإن هذا منكر و لا يجوز .**

***   *   ***

فصــل

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة

[2] تقدم تخرجه ص 16

قال فضيلة لشيخ – جـزاه اللـه عن الإسـلام والمسـلمين خير جزاء - :
الحمـد للـه رب العـالمين ، والصـلاة والسـلام علي نبينـا محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فأن الوقت من أهم شروط الصلاة ، لقول اللـه سبحانه :
(إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (103) [1] **. وإذا كانت الصلوات خمسـاً فأوقاتهـا خمسـة أو ثلاثـة ، خمسة لغير أهل الأعـذار ، وثلاثـة لأهـل الأعـذار ، الـذين يجوز لهم الجمع ، فالظهر والعصـر يكـون وقتهمـا وقتـاً واحداً إذا جاز الجمع ، والمغـرب والعشـاء يكـون وقتهمـا وقتاً واحداً إذا جاز الجمع .**
والفجر وقت واحد ولهـذا فصـلها اللـه عـز وجـل :)أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْـلِ وَقُـرْآنَ الْفَجْـرِ ([2] **ولم يقل لدلوك الشمس إلي طلوع الشمس ، بل قال إلي (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وغسق الليل يكون عند منتصـفه ، لأن أشد ما يكون ظلمـة في الليـل منتصـف الليـل ، لأن منتصف الليل هو أبعد ما تكون الشمس عن النقطة التي فيها هذا المنتصف .**
ولهذا كان القول الراجح أن الأوقات خمسة كما يلي :
أولاً : الفجــر من طلــوع الفجــر الثــاني وهــو البيــاض المعترض في الأفق إلي أن تطلع الشمس .
وهنا أنبـه فـأقول إن التقـويم – تقـويم أم القـرى- فيـه تقديم خمس دقائق في آذان الفجـر على مـدار السـنة ، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر صلى قبل الوقت ، وهذا شئ اختبرناه في الحساب الفلكي ، واختبرنـاه أيضـاً في الرؤية .
فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر لأنـه مقـدم وهذه مسألة خطرة جداً ، لو تكبر للإحرام فقـط قبـل أن يدخل الـوقت مـا صـحت صـلاتك فريضـة ، لكن التقـاويم الأخرى الفلكية التي بالحسـاب بينهـا وبين هـذا التقـويم خمس دقائق .

---

[1] سورة النساء ، الآية : 103
[2] سورة الإسراء ، الآية : 78

وعلى كل حال وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلي طلوع الشمس .
ثانياً : الظهر من زوال الشمس إلي أن يصير ظل كل شئ مثله لكن بعد أن تخصم ظل الزوال ، لأن الشمس خصوصاً في أيام الشتاء يكون لها ظل نحو الشمال ، هذا ليس بعبرة بل العبرة أنك تنظر الظل ما دام ينقص فالشمس لم تزل ، فإذا بدأ يزيد أدني زيادة فإن الشمس قد زالت ،
واجعل علامة على ابتداء زيادة الظل فإذا صار ظل الشيء كطوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
ثالثاً : وقت العصر إلي أن تصفر الشمس والضرورة إلي غروبها .
رابعاً : وقت المغرب من غروب الشمس إلي مغيب الشفق الأحمر وهو يختلف أحياناً يكون بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع وأحياناً يكون ساعة واثنان وثلاثون دقيقة .
خامساً : وقت العشاء من خروج وقت المغرب إلي منتصف الليل ، والمعني : أنك تقدر ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ثم تنصفه ، فالنصف هو منتهى صلاة العشاء .
ويترتب على هذا فائدة عظيمة :
لو طهرت المرأة في الثلث الأخير من الليل فليس عليها صلاة العشاء و لا المغرب لأنها طهرت بعد الوقت .
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " وقت العشاء إلي نصف
الليل " [1] **، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يدل على أن وقت العشاء يمتد إلي طلوع الفجر أبداً .**
ولهذا كان القول الراجح أن وقت العشاء إلي نصف الليل ، والآية الكريمة تدل على هذا لأنه فصل الفجر عن الأوقات الأربعة : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) أي

---

[1] تقدم تخريجه ص 208

زوالها (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) جمع الله بينها لأنه ليس هناك بينها فاصل أما الفجر فقـال :(وَقُـرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (78))[2]فالفجر لا
تتصل بصلاة لا قبلها ولا بعدها ، لأن بينهـا وبين الظهـر نصـف النهـار الأول ، وبينهـا وبين صـلاة العشـاء نصـف الليل الآخر .
واعلم أن الصلاة قبل دخول الوقت لا تقبل حتى لـو كبر تكبيرة الإحرام ثم دخل الوقت بعد التكبـيرة مباشـرة فإنها لا تقبـل على أنهـا فريضـة ، لأن الشـيء المـؤقت بوقت لا يصح قبل وقته ، كما لو أراد الإنسـان أن يصـوم قبل رمضان بيوم واحد فإنه لا يجزئه عن رمضان ، كذلك الصلاة لكن إن كان جـاهلاً لا يـدري صـارت نافلـة ووجب عليه إعادتها فريضة .
أما إذا صلاها بعد الوقت فلا يخلو من حالين :
الحال الأولى : أن يكون معذوراً بجهـل أو نسـيان أو نوم فهذا تقبل منه .
الجهل : مثل أن لا يعـرف أن الـوقت قـد دخـل وقـد خرج ، فهذا لا شئ عليه ، مـتي علم فإنـه يصـلي الصـلاة وتقبــل منــه لأنــه معــذور .والنســيان : مثــل أن يكــون الإنسان اشتغل بشغل عظيم أشغله وألهـاه حـتى خـرج الوقت فإن هذا يصليها ولو بعد خروج الوقت .
النوم كذلك : فلو أن شخصـاً نـام على أنـه سـيقوم عنـد الآذان ولكن صار نومه ثقيلاً فلم يسمع الأذان و لا المنبه الذي وضعه عند رأسه حتى خرج الـوقت فإنـه يصـلي إذا استيقظ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " من نـام عن صلاة أو نسيها فليصـلها إذا ذكرهـا لا كفـارة لهـا إلا ذلك " [1] .
الحال الثانية : أن يؤخر الصلاة عن وقتهـا عنـداً من غـير عذر فاتفق العلماء على أنه آثم وعاصي لله ورسوله .
وقـال بعض العلمـاء : أنـه يكفـر بـذلك كفـراً مخرجـاً عن الملة نسأل الله العافية .

---

[2] سورة الإسراء ، الآية :78 .

[1] تقدم تخريجه ص 16.

ولكن الصحيح أنـه لا يكفـر وهـذا قـول الجمهـور ، ولكن اختلفـوا فيمـا لـو صـلاها في هـذه الحـال ، أي بعـد أن أخرجها عن وقتها عمداً بلا عذر ثم صلى :
فمنهم من قال : أنها تقبل صـلاته لأنـه عـاد إلي رشـده وصوابه ، ولأنه إذا كـان الناسـي تقبـل منـه الصـلاة بعـد الوقت فالمتعمد كذلك .
ولكن القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة أنها لا تقبـل منـه إذا أخرهـا عن وقتهـا عمـداً ولـو صـلى ألـف مـرة وذلـك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] . يعـني مـردود غـير مقبـول عنـد اللـه ، وإذا كـان مـردوداً فلن يقبـل ، وهـذا الـذي أخـرج الصـلاة عن وقتهـا عمـداً إذا صـلاها على غـير أمـر اللـه ورسوله .وأما المعذور فهو معذور ، ولهذا أمـره الشـارع أن يصليها إذا زال عذره ، أما من ليس بمعـذور فإنـه لـو بقي يصلي كل دهره فإنها لا تقبل منه هذه الصلاة التي أخرجهـا عن وقتهـا بلا عـذر فعليـه أن يتـوب إلي اللـه ، ويستقيم ويكثر من العمل الصالح والاستغفار ومن تــاب تاب الله عليه .
والحمد لله رب العالمين ، وصـلي اللـه على نبينـا محمـد وعلى آلــه وأصــحابه والتــابعين لهم بإحســان إلي يــوم الدين .

* * *

---

(2) تقدم تخريجه ص 21.

رسالة في مواقيت الصلاة

أن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . صلي الله عليه وسلم ، وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة موقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالي ليكون العبد على صلة بربه تعالي في هذه الصلوات مدة الأوقات كلها ، فهي للقلب بمنزلة الماء للشجرة تسقى به وقتاً فوقتاً لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها .

ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد ، فتبارك الله تعالي أحكم الحاكمين .

وهذه رسالة موجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات في الفصول التالية :

الفصل الأول : في بيات المواقيت .

الفصل الثاني : في بيان وجوب فعل الصلاة في وقتها ، وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه .

الفصل الثالث : فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك .

الفصل الرابع : في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما .

وقد مشينا فيها على ما تقضيه دلالة الكتاب والسنة ، وأسندنا المسائل إلي أدلتها ليكون المؤمن سائراً على بصيرة ويزداد ثقة و طمأنينة .

والله المسئول المرجو الإجابة أن يثبتا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين ، أنه جواد كريم .

الفصل الأول

في بيان المواقيت

قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ 44)[1] .

وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (89)[2].

فما من شئ يحتاج العباد في دينهم أو دنياهم إلي معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه ، كما أن القرآن يبين لعضه بعضاً ويفسره ويخص عمومه ويقيد مطلقه ، والكل عند الله تعالى ، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " [3] . رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح .

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات الخمس أوكد الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلي الله عز وجل ، فقد بين الله تعالى هذه الأوقات في كتابه وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم بياناً شافياً ولله الحمد .

أما في كتاب الله فقد قال الله تعالى :)أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (78) [4] .

فأمر الله تعالى نبيه صلي الله عليه وسلم – والأمر له أمر لأمته معه – أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زوالها عند منتصف النهار إلي غسق الليل وهو اشتداد ظلمته ، وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أي صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها .

---

[1] سورة النحل ، الآية : 44

[2] سورة النحل ، الآية :89

[3] أخرجه الإمام أحمد 4/131 ، وأبو داود : كتاب السنة / باب في لزوم السنة (4604) .

[4] سورة الإسراء، الآية :78.

واشتمل قوله تعالى :(لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ). أوقات صلوات أربع هي : الظهر والعصر ، وهما صــلاتان نهاريتان في النصف الأخير من النهار .
والمغـرب والعشـاء ، وهمـا صـلاتان ليليتـان في النصـف الأول من الليل .
أمــا وقت الفجــر ففصــله : (وَقُــرْآنَ الْفَجْــرِ)وعلم تعـيين الـوقت من إضـافته إلي الفجـر وهـو تـبين ضـوء الشمس في الأفق .
وإنما جمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصــل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت الصـلاة منهـا إلا بدخول التالية ،
وفصل وقت الفجر لأنــه لا يتصــل بــوقت قبلـه ولا بعـده فإن بينه وبين وقت صلاة العشـاء نصـف الليـل الأخـير ، وبينه وبين صلاة الظهـر نصـف النهـار الأول كمـا يتـبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى .
وأما في سـنة رسـول اللـه صـلي اللـه عليـه وسـلم ففي صحيح مسلم عن عبـد اللــه بن عمـرو بن العـاص – رضي الله عنهما – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجـل كطولـه ما لن يحضـر وقت العصـر ، ووقت العصـر مـا لم تصـفر الشمس ،ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق،ووقت العشاء إلي نصف الليل الأوسط،ووقت صلاة الصــبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس "[1] وفي روايــة : وقت العشاء إلي نصف الليل " ولم يقيده بالأوسط .
وله من حديث أبي موسـى الأشـعري- رضـي اللـه عنـه – عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه أتاه سـائل يسـأله عن مـواقيت الصـلاة فلم يـرد عليـه شـيئاً قـال : فأقـام الفجر حين انشق الفجر والنـاس لا يكـاد يعـرف بعضـهم بعضاً ثم أمره (يعني أمر بلال كمـا في روايـة النسـائي) فأقام بالظهر حين زالت الشمس .
والقائل يقول : قد انتصف النهـار وهـو كـان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقــام بالمغرب حين وقعت (وفي روايــة النسـائي غـربت) ثم

---

(1) تقدم تخريجه ص 208

أمـره فأقـام العشـاء حين غـاب الشـفق ، ثم الفجـر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقـول : طلعت الشـمس أو كادت . ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قـد احمـرت الشـمس ثم أخـر المغـرب حـتى سـقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى ثلث الليـل الأول،ثم أصـبح فدعا السائل فقال : " الوقت بين هذين " [1]

فاتضح بهذه الآيـة الكريمـة والسـنة النبويـة القوليـة والفعلية بيان أوقات الصـلوات الخمس بيانـاً كافيـاً على النحو التالي :

وقت صـلاة الظهـر من زوال الشـمس- وهـو تجاوزهـا وسط السماء إلي أن يصير ظل كل شئ مثلـه ابتـداء من الظل الذي زالت عليه الشمس .

وقت صـلاة العصـر من كـون ظـل الشـيء مثلـه إلي أن تصفر الشمس أو تحمر .

ويمتد وقت الضـرورة إلي الغـروب لحـديث إبي هريـرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قـال : " من أدرك ركعة من الصـبح قبـل أن تطلـع الشـمس فقـد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصـر قبـل أن تغـرب الشمس فقد أدرك العصر "[1] **.متفق عليه**

وقت صــلاة المغــرب من غــروب الشــمس إلي مغيب الشفق وهو الحمرة .

وقت صلاة العشاء الآخـرة من مغيب الشـفق إلي نصـف الليل .

ولا يمتد وقتها ألي طلوع الفجر لنه خلاف ظاهر القـرآن وصريح السنة حيث قال الله تعـالي (أَقِمِ الصَّـلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)[2]**ولم يقل إلي طلـوع الفجـر . وصـرحت السـنة بـأن وقت صـلاة العشـاء ينتهي بنصـف الليل كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضـي اللـه عنهما .**

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب أوقات الصلوات الخمس .

[1] تقدم تخريجه ص 106 .

[2] سورة الإسراء ، الآية 78.

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثـاني- وهـو البيـاض المعترض في الأفق الشـرقي الـذي ليس بعـده ظلمـة – إلي طلوع الشمس .
وهذه المـواقيت المحـددة إنمـا تكـون في مكـان يتخللـه الليل والنهـار في أربـع وعشـرين سـاعة سـواء تسـاوى الليل والنهار أم زاد أحـدهما على الآخـر زيـادة قليلـة أو كثيرة .
أمـا المكـان الـذي لا يتخللـه الليـل والنهـار في أربـع وعشرون ساعة فلا يخلو : إما أن يكون ذلـك مطـرداً في سائر العام ، أو في أيام قليلة منه .
فإن كان في أيام قليلة منه مثل أن يكون المكان يتخلله الليـل والنهـار في أربـع عشـرون سـاعة طيلـة فصـول السنة ، لكن في بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهـار كـذلك ، ففي هـذه الحالـة إمـا أن يكـون في الأفـق ظـاهرة حيـة يمكن بهـا تحديـد الـوقت كابتـداء زيـادة النـور مثلاً أو انطماسـه بالكليـة ، فيعلـق الحكم بتلك الظاهرة ، وإما أن لا يكون فيـه ذلـك فتقـدر أوقات الصلاة بقدرها في آخر يوم قبـل اسـتمرار الليـل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار .
فإذا قـدرنا أن الليـل كـان قبـل أن يسـتمر عشـرين ساعة ، والنهار فيما بقي من الأربـع والعشـرين ، جعلنـا الليل المستمر عشرين ساعة فقط .
والباقي نهـاراً واتبعنـا فيـه مـا سـبق في تحـدي أوقـات الصلوات .
إما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهـار في أربـع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحـدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان – رضي الله عنه – أن النبي صـلي اللـه عليـه وسلم ذكر الدجال الذي يكـون في آخـر الزمـان فسـألوه عن لبثه في الأرض فقال : " أربعون يوماً ،يـوم كسـنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم "
قالوا : يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟

قال : " لا ، اقدروا له قدره " [1]

فـإذا ثبت أن المكـان الـذي لا يتخللـه الليـل والنهـار يقدر له قدره فماذا نقدره ؟

يــري بعض العلمــاء ، أنــه يقــدر بــالزمن المعتــدل ، فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار ، لأنه لمـا تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط ، كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

ويري آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلي هذا المكـان ممـا يحدث فيـه ليـل ونهـار في أثنـاء العـام ، لأنـه لمـا تعـذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً به وهو أقـرب البلاد إليه التي يتخللها الليل والنهار في أربـع وعشـرين ساعة .

وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلاً وأقـرب إلي الواقـع . والله أعلم .

الفصل الثاني

وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعـل الصـلاة جميعهـا في وقتهـا المحـدد لهـا لقولـه تعـالى : (إِنَّ الصَّـلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتاً) (:103)ـ [1] **.أي فرضاً ذا وقت . ولقولـه تعـالي " (أَقِمِ الصَّـلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ إِلَى غَسَـقِ اللَّيْـلِ وَقُـرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَـانَ مَشْـهُوداً) (78)ـ .** [2] **. والأمـر للوجوب .**

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهمـا – أن النـبي صلي الله عليه وسلم ذكر يوماً فقال " من حافظ عليهـا كـانت لـه نـوراً وبرهانـاً ونجـاة يـوم القيامـة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهـان و لا نجـاة ،وكـان

([1] أخرجه مسلم : كتاب الفتنه وأشراط الساعة /باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

([1] سورة النساء ، الآية : 103

([2] سورة النساء ، الآية : 78.

يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامـان وأبي بن خلـف "[3] . قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد .
فلا يجوز للمسلم أن يقـدم الصـلاة كلهـا أو بعضـها قبـل دخـول وقتهـا ، لأن ذلـك من تعـدي حـدود اللـه تعـالى والاستهزاء بآياته .
فإن فعل ذلك معذوراً بجهـل أو نسـيان أو غفلـة فلا إثم عليه ، وله أجـر مـا عمـل ، وتجب عليـه الصـلاة إذا دخـل وقتها ، لأن دخول الـوقت هـو وقت الأمـر فـإذا أتى بهـا قبله لم تقبل منه ولن تبرأ بها ذمته لقـول النـبي صـلي الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [1] . أي : مـردود . رواه مسـلم عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا ، ولا يجـوز للمسـلم أن يـؤخر الصـلاة وقتهـا ، لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالي والاسـتهزاء بآياتـه ، فـإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئه لذمته ، لحديث عائشة السابق ، وعليه أن يتوب إلي الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته .
وأن أخـر الصـلاة عن وقتهـا لعـذر من نـوم أو نسـيان ، أوشغل ظن أن يبيح له تأخيرها عن وقتهـا فإنـه يصـليها متى زال ذلك العذر لحـديث أنس بن مالـك – رضـي اللـه عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قـال : " من نسـي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لهـا إلا ذلـك " [2]. وفي رواية : " من نسي صلاة أو نام عنها " .متفق عليه .
وإذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبـة من حين زوال عذره ولا يؤخرهـا إلي نظيرهـا من الأيـام التالية لحديث جابر بن عبد الله – رضي اللـه عنهمـا – أن النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم في غـزوة الخنـدق توضـأ بعـدما غـربت الشـمس فصـلى العصـر ثم صـلى بعـدها المغرب[3]. متفق عليه .
وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : حسبنا يوم الخنـدق عن الصـلاة حـتى كـان بعـد المغـرب

([3] تقدم تحريجه ص 50 .
([1] تقدم تخريجه ص 21 .
([2] تقد تخريجه ص 16 .
([3] تقدم تخريجه ص 21 .

بهوي من الليل قال : فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك .[1] . رواه أحمد .

وفي هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى في الوقت ويؤيده حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في قصة نومهم مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال : ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم [2].الحديث رواه مسلم . وعلى هذا فإذا صلى بالنهار صلاة فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة ، وإذا صلى في الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبي قتادة ، وعلى الثاني حديث أبي سعيد.

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه ، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولن يعد التي بعدها ، وإذا نسي الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التي بعدها لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[3].

قال أهل العلم : وإذا كان عليه فائتة فذكرها أوعلم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولاً ، ثم صلى الفائتة لئلا يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتهما فائتتين .

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها ، لأن هذا هو فعل النبي صلي الله عليه وسلم وهو أسبق إلي الخير ، وأسرع في إبراء الذمة .

ففي صحيح البخاري عن أبي برزة الأسلمي- رضي الله عنه – أنه سئل كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 3/25 .

[2] أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب قضاء الصلاة الفائتة ...

[3] سورة البقرة ، الآية :286 .

يصلى المكتوبة ؟ قال : كان يصلى الهجير التي تـدعونها الأولى حين تـــدحض الشـــمس . وفي روايـــة : إذا زالت الشمس ، ويصلي العصـر ثم يرجـع أحـدنا إلي رحلـه في أقصى المدينة والشمس حية .

ونسيت ما قال في المغرب – لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم كـان يصلي المغرب إذا غـربت الشـمس وتـوارت بالحجـاب [1]، ومن حديث رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلي الله عليه وسـلم فينصـرف أحـدنا وأنـه ليبصـر مواقع نبله [2]. وكان يستحب أن يـؤخر من العشـاء الـتي تدعونها العتمة وكان يكره النـوم قبلهـا والحـديث بعـدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعـرف الرجـل جليسـه ويقرأ بالستين إلي المئة [3].

وله من حديث أنس : كان النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الـذاهب إلي العوالي فيأتيهم والشـمس مرتفعـة وبعض العـوالي من المدينـة على أربعـة أميـال أو نحـوه . زفي روايـة : كنـا نصلي العصـر ثم يـذهب الـذاهب منـا إلي قبـاء فيـأتيهم والشمس مرتفعة [4]ولهمـا من حـديث جـابر- رضـي اللـه عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة العشاء أحيانـــاً وأحيانـــاً ، إذا رآهم اجتمعـــوا عجـــل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبي صلي الله عليــه وسلم يصليها بغلس [1].

وفي صحيح البخاري عن عائشة – رضي اللـه عنهـا – قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صـــلي اللـه عليـه وسـلم صـلاة الفجـر متلفعـات بمـروطهن ثم

---

[1] أخرجه البخاري :كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العصر ، ومسلم : كتاب المساجد /باب استحباب التبكير بالعصر .

[2] أخرجه مسلم : كتاب المساجد/باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

[3] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة /باب وقت المغرب، ومسلم : كتاب المساجد / باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

[4] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العصر .

[1] تقدم تخريجه ص 190.

ينقلبن إلي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [2] .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه : " ولولا أن يثقل على أنتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلي " [3].

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه- قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلي الله عليه وسلم " أبرد " ثم أراد أن يؤذن فقال له " أبرد " حتى رأينا فيء التلول " . وفي رواية حتى ساوى الظل التلول . فقال النبي صلي الله عليه وسلم " إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " [4].ففي هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة في أول وقتها سوى صلاتين :

الأولى : صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء .

الثانية : صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلي ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل في ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر .

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة ،بمعني أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

---

[2] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت الفجر .

[3] أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب وقت العشاء وتأخيرها .

[4] تقدم تخريجه ص 205 .

الصـلاة " [1]. متفـق عليـه وفي روايـة : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلـع الشـمس فقـد أدرك الصـبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشـمس فقـد أدرك العصر "[2] .

وفي رواية البخـاري : " إذا أدرك أحـدكم سـجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشـمس فليتم صـلاته ، و إذا أدرك سـجدة من صـلاة الصـبح قبـل أن تطلـع الشـمس فليتم صلاته " [3].فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الـوقت ، ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت .

ويترتب على هذا الإدراك أمران :

أحدهما : إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصـلاة كلهـا أداء ، ولكن لا يعـني ذلـك أنـه يجـوز لـه أن يؤخر بعض الصـلاة عن الـوقت ، لأنـه يجب فعـل الصـلاة جميعها في الوقت .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي اللـه عنـه – قال : سمعت النبي صلي الله عليه وسـلم يقـول:" تلـك صلاة المنافق يجلس يرقب الشـمس حـتى إذا كـانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يـذكر فيهـا إلا قليلاً " [1] .

الأمر الثاني : إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقـدار ركعـة وجبت عليه سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : أن تحيض امرأة بعد غروب الشـمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب ، فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت .

ومثال ذلك آخره : أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر ، فتجب عليها صلاة الفجر .

---

[1] تقدم تخريجه ص 147 .

[2] تقدم تخريجه ص 106 .

[3] أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة /باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب .

[1] أخرجه مسلم : كتاب المساجد /باب استحباب التبكير بالعصر

فإذا حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعـة أو طهـرت قبيـل طلـوع الشـمس بأقـل من ركعـة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولي و لا صلاة الفجر في المسـألة الثانيـة ،لأن الإدراك فيهـا أقـل من مقـدار ركعة .

الفصل الرابع
في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كـل صـلاة في وقتها المحدد لها وهـذا هـو الأصـل ، لكن إذا وجـدت حـالات تسـتدعي الجمـع بين الصـلاتين أبيح الجمـع ، بـل كان مطلوباً ومحبوباً ‘لي اللـه تعـالى لموافقتـه لقاعـدة الـدين الإسـلامي الـتي أشـار اللـه تعـالى إليهـا بقولـه " (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[1] .

وقوله ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [2] .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسـلم قـال " إن الـدين يسـر ولن يشاد أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا " [3] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلي اللـه عليه وسلم قال حين بعثه ومعاذاً إلي اليمن : " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا " [4] .

وفي رواية لمسلم عن أبي موسـى – رضـي اللـه عنـه – قال : كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا بعث أحـداً من أصــحابه في بعض أمــره قــال : " بشــروا ولا تنفــروا ويسروا ولا تعسروا " [1] .وفيهمـا عن أنس – رضـي اللـه

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[2] سورة الحج ، الآية : 78 .

[3] تقدم تخريجه ص 217 .

[4] أخرجه البخاري : كتاب المغازي /باب بعث أبي موسى ومعاذ إلي اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير /باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير/ باب الأمر بالتيسير وترك التنفير .

عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " يســروا ولا تعسروا وبشروا (وفي رواية : سكنوا) ولا تنفروا " [2] .
إذا تبين هـذا فقـد وردت الســنة بـالجمع بين الصـلاتين : الظهر والعصر ، أو المغـرب والعشـاء في وقت إحـداهما في عدة مواضع :
الأول : في السفر سائراً أو نازلاً :
ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنــه – قال : كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر [3] .
وفي صحيح مسلم عنه قال : كان النبي صلي اللـه عليـه وسـلم إذا أراد أن يجمـع بين الصـلاتين في السـفر أخـر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما [4].
وفيه أيضاً عن ابن عبـاس – رضـي اللـه عنهمـا – أن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم جمـع بين الصـلاتين في سـفرة سـافرها في غـزوة تبـوك ، فجمـع بين الظهـر والعصر وبين المغرب والعشاء [5].
وفيه عن معاذ بن جبل – رضي الله عنـه – قـال : خرجنـا مع رسول الله صلي اللـه عليـه وسـلم في غـزوة تبـوك فكان يصلي الظهر والعصـر جميعـاً ، والمغـرب والعشـاء جميعاً [1] .
وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفـة –رضـي اللـه عنه – حين أتي النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم وهـو في الأبطح بمكة في الهاجرة (أي وقت الظهر) قال : فخرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه ، ثم دخل فـأخرج العـنزة وخـرج النـبي صـلي اللـه عليـه

---

(2) أخرجه البخاري : كتاب الأدب /باب قول النبي صلي الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير /باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(3) أخرجه البخاري: كتاب التقصير الصلاة / باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

(4) أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(5) أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(1) أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

وسلم (أي من قبة كان فيها أدم) كأني أنظر إلي بياض ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .[2] .

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل ، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز ، أو أن ثمة حاجة إلي الجمع ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يجمع في حجته حين كان نازلاً بمنى ، وعلى هذا فنقول : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وأن جمع فلا بأس إلا أن يكون في حاجة إلي الجمع إما لشدة تعبه ليستريح ، أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة .

وأما المسافر السائر فلأفضل له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء – حسب الأيسر له – إما جمع تقديم يقد الثانية في وقت الأولي ، وإما جمع تأخير يؤخر الأولي إلي وقت الثانية .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس – أي تزول – أخر الظهر إلي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل
صلى الظهر ثم ركب [1] .

وذكر في فتح الباري أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . قال : وأعل بتفرد إسحاق به شبابة ، ثم تفرد جعفر الغريابي به عن إسحاق قال : وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان [2] .

الثاني : عند الحاجة إلي الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر .

---

[2] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب استعمال فضل وضوء الناس .

[1] أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة / باب يؤخر الظهر إلي العصر ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

[2] فتح الباري 2/679 .

لما رواه مسلم عن ابن عبـاس – رضـي اللـه عنهمـا- أن النبي صلي الله عليه وسـلم جمـع بين الظهـر والعصـر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك ؟ قال : " كي لا يحرج أمته " [3] **.**

وروي عن معاذ بن جبل – رضي اللـه عنـه – قـال : جمـع رسول الله صـلي اللـه عليـه وسـلم في غـزوة تبـوك بن الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل ما حملـه على ذلك ؟ قال : " أراد أن لا يحرج أمته " [4] **.**

ففي هذين الحـديثين دليـل على أنـه كلمـا دعت الحاجـة إلي لجمـع بين الصـلاتين وكـان في تركـه حـرج ومشـقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو في سفر .

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة : " فالأحـاديث كلهـا تـدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفـع الحـرج عن أمتـه ، فيباح الجمع إذا كـان في تركـه حـرج قـد رفعـه اللـه عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صــاحبه بتفريق الصـلاة بطريـق الأولى والأحـرى ، ويجمـع من لا يمكنــــه إكمـــــال الطهـــــارة في الوقـــــتين إلا بحـــــرج كالمستحاضة و أمثال ذلـك من الصـور" اهــ . ونقـل في الإنصاف عنه أي عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الجمع لتحصـيل الجماعـة إذا كـانت لا تحصـل لـه لـو صـلى في الوقت ، قلت : ودليل ذلك ظـاهر من حـديث ابن عبـاس حيث دل على جواز الجمع للمطـر ومـا ذلـك إلا لتحصـيل الجماعـة لأنـه يمكن لكـل واحـد أن يصـلي في الـوقت منفرداً ويسلم من مشقة المطر بدون جمع .

الموضوع الثالث : الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج :

ففي صحيح مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه – في صـفة حج النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم قـال : فأجـاز رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى أتى عرفـة فوجـد القبـة قـد ضـربت لـه بنمـرة فـنزل بهـا حـتى إذا زاغت الشـمس أمـر بالقصـواء فـرحلت لـه فـأتي بطن الـوادي

---

[3] تقدم تخريجه ص 34 .

[4] أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 5/ 237، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصلاتين .

فخطب الناس ، قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهـر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً [1] .
وفي الصحيحين من حـديث أسـامة بن زيـد وكـان رديـف النبي صلي الله عليه وسلم من عرفة إلي المزدلفة قال : فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسـبغ الوضـوء فقلت له : الصلاة أمامك " فركب فلما جاء
المزدلفـة نـزل فتوضـأ ، فأسـبغ الوضـوء ، ثم أقيمت الصـلاة فصـلى المغـرب ثم أنـاخ كـل إنسـان بعـيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً [1] .
وفي حـديث جـابر الـذي رواه مسـلم أنـه صـلى في المزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين [2].
ففي هذين الحـديثين أن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمـع تقـديم ، وجمـع في مزدلفـة بين المغـرب والعشـاء جمـع تـأخير . وإنمـا أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا في علة الجمع فيهما : فقيل : السفر وفيه نظر ، لان النـبي صـلي اللـه عليـه وسلم لم يجمع في منى قبل عرفة ولا حين رجع منها . وقيل: النسك ، وفيه أيضاً إذ لو كـان كـذلك لجمـع النـبي صلي الله عليه وسلم من حين أحرم ، وقيـل : المصـلحة والحاجة وهو الأقرب فجمـع عرفـة لمصـلحة طـول زمن الوقـوف والـدعاء ،و لأن النـاس يتفرقـون في الموقـف فإن اجتمعوا للصـلاة شـق عليهم ، وإن صـلوا متفـرقين فاتت مصلحة كثرة الجمـع . أمـا في مزدلفـة فهم أحـوج إلي الجمع ، لأن الناس يـدفعون من عرفـة بعـد الغـروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غـير خشـوع ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشـق فكـانت الحاجة داعية إلي تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك . وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد .

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب الحج /باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم

[1] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم : كتاب الحج /باب الإفاضة من عرفات إلي المزدلفة.

[2] تقدم تخريجه ص 161 .

فسبحان الحكيم الرحيم ، و نسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هـو الوهـاب ،والحمـد للـه رب العالمين الذي بنعمتـه تتم الصـالحات ، وصـلى اللـه على نبينـا محمـد خـير المخلوقـات ، وعلى آلـه و أصـحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات .

فصل

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً :

من أهم شروط الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وقد ذكرها الله تعالى في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه)[1].

فالوضوء تطهير الأعضاء الأربعة : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، غسل اليدين إلي المرفقين ، مسح الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلي الكعبين ، هذا الوضوء وهذا هو الواجب فيه ، أما الأكمل فهو أن تسمي الله ، والتسمية على الوضوء سنة إن فعلها الإنسان فهو أكمل وأفضل ، وإن تركها فوضوءه صحيح لاسيما إذا كان ناسياً ، ثم اغسل كفيك ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات ، أو بست غرفات يكون المضمضة ثلاثة غرفات والاستنشاق ثلاث غرفات ، ثم اغسل وجهك طولاً من منابت الشعر إلي أسفل اللحية ، وما استرسل من اللحية فإنه داخل غسل الوجه ،ومن الأذن إلي الأذن عرضاً ، يجب عليك أن تغسل كل ذلك لأنه داخل في الوجه ، ويجب عليك بعد هذا أن تغسل اليدين من أطراف الأصابع إلي المرفقين ، والمرفقان داخلان في الغسل فيجب عليك أن تغسل المرفقين حتى تشرع في العضدين ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ حتى أشرع في العضد ، وقال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ .

ثم تمسح رأسك بيديك ابتداء من المقدم إلي أن تصل إلي المؤخرة ثم ترجع إلي المقدم مرة ثانية ، ثم تمسح الأذنين تدخل السبابتين في صماخي الأذنين

---

[1] سورة المائدة ، الآية :6 .

وتمسح بإبهاميهما ظاهر الأذنين ، والأفضل ألا تأخذ للأذنين ماءً جديداً لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين وقد قال صلي الله عليه وسلم " الأذنان من الرأس " [1] .، ثم بعد ذلك تغسل الرجلين إلي الكعبين والكعبان داخلان في الغسل ، والسنة أن تثلث في غسل الكفين وغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وفي غسل اليدين إلي المرفقين ، وفي غسل الرجلين إلي الكعبين ، أما الرأس فلا ينبغي أن تثلث فيه لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يثلث في الرأس ، وإذا كان الإنسان لابساً الشراب أو الكنادر فإنه إذا لبسهما على طهارة يمسح عليهما بدلاً عن غسل الرجلين ثلاث ليال بلياليها إن كان مسافراً ، ويوماً وليلة إن كان مقيماً ، والمسح يكون من أطراف الأصابع إلي الساق ، بشرط ألا يكون عليه جنابة فإن كان عليه جنابة فلابد أن يخلعهما ويغسل رجليه كما يغسل سائر جسده ، واعلم أن ابتداء المدة من أول مسحة يمسحها الإنسان بعد الحدث ، وليس من اللبس ، ولا من الحدث بعد اللبس ، فإذا تطهر ولبس خفيه لصلاة الفجر وأحدث في الضحى ولم يمسحهما إلا لصلاة الظهر فإن ابتداء المدة يكون من مسحهما لصلاة الظهر ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم يقول : " يمسح المقيم " ، ويكون المسح إلا بتحققه فعلاً ،وكذلك إذا كان في الإنسان جرح أو كسر ووضع عليه خرقة بقدر الحاجة فإنه يمسحها بدلاً عن الغسل سواء كان في الجنابة أو الحدث الأصغر ، ولا يشترط أن يلبسها على طهارة بخلاف الخف فإنه لابد أن يلبسه على طهارة وذلك لأن الحديث الوارد عن الرسول صلي الله عليه وسلم ي الجبيرة ليس فيه اشتراط أن يلبسها على طهارة ، ويمسح الجبيرة مادامت عليه ، ولا يحتاج إذا مسح عليها أن يتيمم معها ، وذلك لأن المسح قائم مقام الغسل عند الضرورة ، وفي آخر الآية الكريمة ذكر الله

---

[1] أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة /باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم (134) ، والترمذي : أبواب الطهارة/باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (37) ، وأبن ماجة : كتاب الطهارة /باب الأذنان من الرأس (443) من حديث أبي أمامة .

تعالي أن الإنسان إن كان مريضاً يعني مرضاً يضـره معـه استعمال الماء ، أو كان مسافراً يعني يثقله حمـل المـاء فإنه في هذه الحـال يـتيمم ، والـتيمم هـو ضـرب الأرض باليدين ثم مسح الوجه والكفين بعضهما ببعض ، ويسمى عند العامة العفور لأن الإنسان يعفر وجهه بالتراب تعبداً لله عز وجل ، واعلم أيهـا الأخ المسـلم أن الـتيمم ينـوب مناب الماء عند عدمه ، وأنـه مطهـر طهـارة كاملـة حـتى يجـد الإنسـان المـاء ،لأن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم يقول " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[1] .والطهور ما يتطهر به وكذلك قال الله تعالى لما ذكر الـتيمم قـال "(مَـا يُرِيــدُ اللَّهُ لِيَجْعَــلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَــرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [2] فــإذا تيممت لصــلاة الفجــر مثلاً وبقيت طهارتـك إلي صـلاة الظهـر فإنـك تصـلي الظهـر فإنـك تصلى الظهر بتيمم الفجـر و لا حـرج عليـك في ذلـك مـا دمت لم تنقض طهارتك وكذلك إذا تيممت لصـلاة الظهـر فلك أن تصلى العصر بذلك التيمم مادامت طهارتك باقية ، لأن الله تعالى جعل التيمم مطهراً ، فـإذا كـان مطهـراً فإنـه رافـع الحـدث ، ولكن رفعـه للحـدث مـؤقت بـزوال موجبه وهو فقـد المـاء أو المـرض ، فـإذا وجـد الإنسـان الماء وجب عليه أن يستعمل الماء وإذا بـرئ من المـرض وجب عليــه اســتعمال المــاء ، وإذا قــدر أن رجلاً كــان مسافراً وأصابته جنابـة وليس معـه مـاء فإنـه يـتيمم عن الجنابة ويصلى ولا يعيد التيمم عن الجنابة مرة ثانية عند الصلاة الثانية أو الثالثة لأن تيممه الول عن الجنابة رفــع الجنابة ، ولكن يتيمم إن طرأ عليـه حـدث أصـغر ، يـتيمم للحدث الأصغر ، ثم إذا وجد الماء أو وصل إليـه في البلـد وجب عليــه أن يغتســل من الجنابــة الــتي أصــابته في السفر ويتيمم لها لقول النبي صلي الله عليه وسـلم : " الصعيد الطيب وضـوء المسـلم وإن لم يجـد المـاء عشـر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسـه بشـرته "[1] .هـذه

---

[1] تقدم تخريجه ص 95 .

[2] سورة المائدة ، الآية : 6.

[1] أخرجه الإمام أحمد 5/146-147و155و180، وأبو داود : كتاب الطهارة /باب الجنب يتيمم (332و33) ، الترمذي : كتاب الطهارة /باب ما جاء في التيمم

هي الطهارة من الأحداث وهي شرط للصلاة لا تصح إلا بها ، فلو صلى المحدث بغير وضوء ناسياً أو صلى من عليه جنابة بغير غسل ناسياً وجب عليه إعادة الصلاة لأن شرط لا يسقط بالنسيان .

(167) سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها سراويل قصيرة لا تواري إلا

للجنب إذا لم يجد الماء (124) ، والنسائي : كتاب الطهارة /باب الصلوات بتيمم واحد (321) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الجزء اليسير من الفخـذ والبشـرة ظـاهرة منهـا بوضـوح تام ؟
فأجاب بقوله : إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة ، ولبس فوقه ثوبـاً شـفافاً فإنـه في الحقيقة لم يستر عورته ، لأن الستر لابد فيـه التغطيـة ، بحيث لا يتبين لون الجلد من وراء الساتر ، وقد قال الله تعـــالى : (يَـــا بَنِي آدَمَ خُــــذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـــدَ كُـــلِّ مَسْجِدٍ)[1] .وقال صلي الله عليه وسلم الله عليـه وسـلم الله عليه وسلم اللـه عليـه وسـلم اللـه عليـه وسـلم في الثوب" إن كان ضيقاً فأتزر به وإن كـان واسـعاً فـالتحف به " [2] .
وأجمع العلماء على أن من صلى عريانـاً وهـو يقـدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح .
وعلى هـؤلاء الـذين أنعم اللــه عليهم بهـذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السـرة والركبـة ، أو يلبسـوا ثوباً صفيقاً لا يشـف عن العـورة لكي يقومـوا بـأمر اللـه تعالى : ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

*   *   *

168) سئل فضيلته : عن حكم الصلاة في الثياب الشفافة ؟
فأجاب بقوله : الجواب على هذا السؤال وهـو مـا يفعلـه بعض النــاس أثنــاء الصــيف من لبس الثيــاب الخفيفــة وتحتها سراويل قصيرة لا

تصل إلي الركبة ، أن هذا حـرام ، ولا تجـوز الصـلاة بـه ، لأن من شـرط صـحة الصـلاة أن يسـتر الإنسـان مـا بين سرته وركبته ، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر مـا بين السرة والركبة ، والثوب خفيفـاً يتـبين لـون البشـرة من ورائـه ، فإنـه حينئـذ لا يكـون سـاتراً لعورتـه الـتي يجب سترها ، فإنه لو صلى مهما صـلى تكـون صـلاته باطلـة ،

---

[1] سورة الأعراف ، الآية : 31 .
[2] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة في الثياب /باب إذا كان الثوب ضيقاً ، ومسلم : كتاب الزهد والرقائق/باب حديث جابر الطويل

وعلى هـذا فعلى إخواننـا إمـا أن يغـيروا السـروال إلي سروال طويل يستر ما بين السـرة والركبـة ، أو يلبسـوا ثياباً صفيقة لا تشف عن البشرة ، والله الموفق .

* * *

169 سـئل فضـيلة الشـيخ : كثـير من النـاس يصـلون بثياب خفيفة تصف البشـرة ويلبسـون تحت هـذه الثيـاب سـراويل قصـيرة لا تتجـاوز منتصـف الفخـد فيشـاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب ، فما حكم صلاة هؤلاء ؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم صـلاة هـؤلاء حكم من صـلى بغـير ثـوب سـوى السـراويل القصـيرة ، لأن الثيـاب الشـفافة الـتي تصـف البشـرة غـير سـاترة ووجودهـا كعدمها ، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غـير صـحيحة على أصح قولي العلماء وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله - وذلك لأنـه يجب على المصـلي من الرجـال أن يستر ما بين السرة والركبة وهذا أدنى مـا يحصـل بـه امتثال قول الله –عـز وجـل -: (يَـا بَنِي آدَمَ خُـذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [1]. فالواجب عليهم أحد أمرين : إمَـا أن يلبسوا سراويل تستر مـا بين السـرة والركبـة ، وإمـا أن يلبسـوا فـوق هـذه السـراويل القصـيرة ثوبـاً صـفيقاً لا يصف البشرة .وهذا الفعل الذي ذكـر في السـؤال خطـأ وخطـير فعليهم أن يتوبـوا إلي اللـه تعـالى منـه ، وأن يحرصوا على إكمال سـتر مـا يجب سـتره في صـلاتهم . نسـأل اللـه تعـالى لنـا ولإخواننـا المسـلمين الهدايـة والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه جـواد كـريم . حـرر في 5 رمضان 1408 هـ .

* * *

170) وسئل فضيلة الشـيخ :- حفظـه اللـه تعـالى – هـل الفخذ عورة ؟

فأجاب بقولـه : هـذه المسـألة مختلـف فيهـا :فمن أهـل العلم من يـرى أن الفخـذ ليس بعـورة بالنسـبة للرجـل ، وأنه لا يجب على الرجـل سـتره وظـاهر كلامهم الإطلاق في الصلاة وغيرها ، ومنهم من يرى أن الفخذ عورة في الصلاة وغير الصلاة ، والأحـاديث في ذلـك : إمـا صـحيحة

---

(1) سورة الأعراف ، الآية :31 .

غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : إن حديث أنس يعني انكشاف فخد النبي صلي الله عليه وسلم اللـه عليـه الصلاة والسلام وسلم الله عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام وسلم اللـه عليـه الصلاة والسلام الصلاة والسلام الصلاة والسلام وسلم الله عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام الصلاة والسلام الصلاة والسلام وسلم الله وسلم أسند وحديث جرهد أحوط [1] . فكأن البخاري رحمه الله يقول الأحاديث الصحيحة تدل على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه بدا من النبي صلي الله عليه وسلم اللـه ، والنبي صلي الله عليه وسلم أشد الناس حياءً ، ولو كان الفخذ عورة ما كشفه الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن في حديث علي بن أبي طالب قول النبي صلي الله عليه وسلم : " إن الفخذ عورة " [2] . وقوله :"لا تكشف فخدك ولا تنظر إلي فخذ حي ولا ميت"[3]. ولكن هذه الأحاديث ضعيفة والذي يظهر لي أن الفخذ
ليس بعورة إلا إذا خيف من بروزه فتنة فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب .

*   *   *

171 وسئل فضيلة الشيخ :- حفظه الله تعالى – بعض الناس يقول : إن الصلاة في الفنيلة العلاقية لا تجوز فهل هذا صحيح ؟
فأجاب قائلاً : هذا ليس صحيح ، لأن عورة الرجل ما بين سرته وركبته في الصلاة ، فصدره وظهره وكتفه ليس من العورة ، وقد صح عن جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنهما أنه صلى ووضع رداءه على المشجب وصلى بإزار ، وأنكر عليه بعض الناس لم فعلت هذا ؟ قال : " فعلته ليراه أحمق مثلك " [1] وهذا دليل على أن مثل هذا

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة في الثياب / باب ما يذكر في الفخذ .

[2] أخرجه الإمام أحمد 3/478 و 479 ، وأبو داود : كتاب الحمام/ باب النهي عن التعري (4014) ، والترمذي: كتاب الأدب /باب ما جاء أن الفخذ عورة (2795)

[3] أخرجه أبو داود : كتاب الحمام /باب النهي عن التعري (4015) ، وأبن ماجه: كتاب =

= الجنائز /باب في غسل الميت (1460) ، والحاكم 4/200 وسكت عنه ، قال أبو داود : فيه نكارة ، وأعله الحافظ في التلخيص بالانقطاع ص 438 .

جائز ، لكن الأفضل أن يستر منكبيه لقول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " [2] . فهذا أفضل ، أما أنها لا تصح الصلاة فليس بصحيح .

وكلمة " شيء " في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم الشيء ولو كان يسيراً .

*** * ***

172 وسئل فضيلته: عن عورة المرأة أمام المرأة ؟

فأجاب بقوله : لا أعلم في عورة المرأة أمام المرأة تفصيلاً ،وظاهر القرآن أنها تبدي للمرأة ما تبديه لمحارمها ، وذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:" لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلي عورة المرأة " [1] .

*** * ***

173 وسئل فضيلة الشيخ :- أعلى الله درجته – ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة ؟

فأجاب بقوله : عورة المرأة مع المرأة ، كعورة الرجل مع الرجل أي ما بين السرة والركبة ، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لا يقله أحد من أهل العلم ، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه أثم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لباس النساء في عهد النبي صلي الله عليه وسلم الله عليه وسلم كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلي كعب الرجل ، ومن المعلوم أنه لو فتح للنساء الباب في

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 3/335 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة /باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم : كتاب الصلاة /باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الحيض /باب تحريم النظر إلي العورات .

تقصير الثياب للزم من ذلك محاذير متعددة ، وتدهور الوضع إلي أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيه بلباس الكفار .

*** * ***

174 وسئل فضيلة الشيخ :- حفظه الله تعالى – : عن حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ وعن حدود عورة المرأة عند المرأة ؟

فأجاب قائلاً : لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً قصيراً ، اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها ، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير أ أو الضيق ، أو الشفاف الذي يصف ما وراءه ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال :" صنفان من أهل النار لم أرهما " وذكر : "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " [1] .فإذا كانت المرأة تلبس القصير ، أو الضيق ، أو الشفاف الذي ترى من ورائه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية ، كاسية من حيث أن عليها كسوة ، وعارية من حيث أن الكسوة لم تفدها شيئاً .

وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة ، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة ، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها و أختها تنظر فلا بأس بذلك ، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس ، اللباس لابد أن يكون سابغاً بالنسبة للمرأة ، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة .

*** * ***

175 وسئل فضيلة الشيخ :- عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج ، وكذلك عورة الرجل للمرأة ؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم ؟

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة /باب النساء الكاسيات العاريات .

فأجاب بقوله : كشف عورة الرجـل للمـرأة والمـرأة للرجــل عنــد الحاجــة لــذلك حــال العلاج لا بــأس بــه بشرطين :
الشرط الأول : أن تؤمن الفتنة .
الشرط الثاني : أن لا يكون هناك خلوة .
والطبيبة النصـرانية المأمونـة أولي في علاج المـرأة من الرجل المسلم ، لأنها من جنسـها بخلاف الرجـل . واللـه المسئول أن يصلح أحوال المسلمين .

***   *   ***

176 وسئل فضيلة الشيخ :- رعـاه اللـه تعـالى – هـل صوت المرأة عورة ؟
فأجـاب قـائلاً : من تأمـل نصـوص الكتـاب والسـنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة ، بل بعضها على ذلك بأدنى نظر :
فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي صلي الله عليه وسلم :(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَــوْلاً مَعْرُوفــاً) [1] . فــإن النهي عن الخضــوع بالقول ، وإباحـة القـول المعـروف يـدل على أن صـوتها ليس بعورة إذ لـو كـان عـورة لكـان مطلـق القـول منهـا منكـراً ، ولم يكن منهـا قـول معـروف ، ولكـان تخصـيص النهي بالخضوع عديم الفائدة .
وأمـا السـنة فالأدلـة على ذلـك كثـيرة ، فالنسـاء اللاتي يأتين إلي النبي صلي الله عليه وسـلم يخاطبنـه بحضـور الرجال ولا ينهاهن ، ولا يـأمر الرجـال بالقيـام ولـو كـان الصوت عورة لكان سـماعه منكـراً ووجب أحـد الأمـرين ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لا يقر منكر .
وقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بـأن صـوت المـرأة ليس بعورة ، انظر شرح المنتهى 3/11 وشرح الإقنــاع 3/8 ط مقبل . وغاية المنتهى 3/8 والفروع 5/157 .
وأما قول النبي صلي الله عليه وسـلم : " إذا نـابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء " [1] . فهذا مقيد في الصلاة ، وظاهر الحديث أنـه لا فـرق بين

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية :32 .
(1) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام /باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم .

أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النسـاء أو محارم ، والعلم عند الله تعالى .

***   *   ***

177 وسئل فضيلة الشيخ :- أعلى الله درجتـه – : عن عورة المرأة مع المرأة ؟

فأجاب بقوله : عـورة المـرأة مـع المـرأة مـا بين السـرة والركبـة ، لأن هـذا هـو الموضـع الـذي نهى رسـول اللـه صـلي اللـه عليـه وسـلم عن النظـر إليـه ، ففي صـحيح مسلم عن أبي سعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه أن النـبي صلي الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الرجـل إلي عـورة الرجل ، ولا المرأة إلي عورة المرأة " (2) **، ولكن يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء .**

فأما النظر فقد علم حكمه من هذا الحـديث أنـه لا يجـوز النظر للعورة .

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسـاً لا يسـتر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة ، ولا أظن أحـداً يـبيح للمرأة أن تخرج إلي النساء كاشفة صدرها وبطنها فـوق السرة وساقها . قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة 22/146 مجموع الفتاوى حين الكلام على قول النـبي صـلي اللـه عليه وسلم كاسيات عاريات : بأن تكتسي مـا لا يسـترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسـي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحـو ذلـك ، وإنمـا كسـوة المـرأة مـا يسـترها ولا يبـدي جسـمها و لا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً . اهـ .

وعلى هذا ففائدة الحديث أنه لو كانت المـرأة تعمـل في بيتها ، أو ترضع ولدها ونحـو ذلـك فظهـر ثـديها ، أو شيء من ذراعها ، أو عضـدها أو أعلي صـدرها فلا بـأس بذلك ، ولا يمكن أن يراد به أن تلبس عنـد النسـاء لباسـاً يسـتر العـورة فقـط ، وليسـت العلـة في منـع اللبـاس القصير هي التشبه ، وإنما العلة الفتنة ولهذا لـو لبسـت ثوباً لا يلبسه إلا الكافرات كان حراماً وإن كان ساتراً .

---

(2) تقدم تخريجه ص 267 .

وإذا قيل تشبه بالكفار فلا يعني ذلك أن لا نستعمل شيئاً من صنائعهم فإن ذلك لا يقوله أحد ، وقد كان الناس في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبعده يلبسون ما يصنعه الكفار من اللباس ، ويستعملون ما يصنعونه من الأواني .

والتشبه بالكفار هو التشبه بلباسهم ، وحلاهم ، وعاداتهم الخاصة ، وليس معناه أن لا نركب ما يركبون ، أو لا نلبس ما يلبسون ، لكن إذا كانوا يركبون على صفة معينة خاصة بهم فلا نركب على هذه الصفة ، وإذا كانوا يفصلون الثياب على صفة معينة خاصة بهم فلا نفصل على هذا التفصيل ، وإن كنا نركب مثل السيارة التي يركبونها ، ونفصل من نوع النسيج الذي يفصلون منه .

حرر في 25/2/1409 هـ .

***   *   ***

178 وسئل فضيلة الشيخ :- عن حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق ، وحجة هؤلاء أنهن بين النساء فقط ؟

فأجاب قائلاً : الذي أري أن المرأة يجب أن تستتر بلباس ساتر ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء في عهد النبي صلي الله عليه وسلم كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلي الكعبين في القدمين ، وإلي الكفين في اليدين ، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق ، والواجب على المرأة تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلي سترها لئلا تدخل في قول النبي صلي الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، و لا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " [1] .

***   *   ***

---

(1) تقدم تخريجه ص 268 .

179 وسئل عن حكم لبس القصير مما يسمح بظهـور جزء من الساق فهو أعلى من الكعبين ؟

فأجاب فضـيلته بقولـه : هـذا السـؤال يفهم جوابـه ممـا سبق و أن المرأة كلما كان عليها ثوب ضـاف فهـو أسـتر لها وأقرب إلي الحشمة وأبعد من الفتنة .

*** * ***

180 وسئل فضـيلته : عن حكم لبس المـرأة الملابس الضيقة فعند النساء وعند المحارم ؟

فأجاب فضـيلته قـائلاً : لبس الملابس الضـيقة الـتي تـبين مفـاتن المـرأة وتـبرز مـا فيـه الفتنـة محـرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : ((صـنفان من أهـل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضـربون بهـا النـاس – يعـني ظلمـاً وعـدواناً – ونسـاء كاسـيات عاريات)) بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تسـتر مـا يجب ستره من العورة ، وفسـر : بـأنهن يلبسـن ألبسـة تكـون خفيفة لا تمنـع من رؤيـة مـا ورائهـا من بشـرة المـرأة ، وفسـر " بـأن يلبسـن ملابس ضـيقة فهي سـاترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة ، وعلى هـذا فلا يجـوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجـوز لهـا إبـداء عورتهـا عنـده وهـو الـزوج فإنـه ليس بين الـزوج وزوجته عورة لقول اللـه تعـالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ 29 إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ 30)ـ [1] وقـالت عائشـة : ((كنت أغتسـل أنـا والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يعـني من الجنابة من إناء واحد تختلف إيـدينا فيـه)) [2] فالإنسـان وزوجتـه لا عـورة بينهمـا ، فالضـيق الـذي يـبين مفـاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء .

*** * ***

181 وسئل فضيلته : بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشـف عن السـاقين وإذا

---

(1) سورة المعارج ، الآيتان : 29 ، 30

(2) أحرجه البخاري : كتاب الغسل / باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها . .

نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فمنا رأيكم بذلك ؟

فأجاب بقوله : أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس أبنته هذا اللباس وهو صغيرة ، لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره ، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها ، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر ، وعلى الحياء فالحياء من الإيمان

*** * ***

182 وسئل فضيلة الشيخ : يوجد ظاهرة عن بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماماً ، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة فما حكم ذلك ؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم ؟ جزاكم الله خير الجزاء عن المسلمين والمسلمات وأعظم الله مثوبتكم ؟

فأجاب بقوله : الجواب على هذا أن يقال إنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ،لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) [1]

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبس ألبسه ضيقة ، أو ألبسه خفيفة لا تستر ما تحتها ، أو ألبسة قصيرة . وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت . أم إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخينه إلى

---

[1] تقدم تخريجه ص 268 .

ذراع لا تـزدن على ذلـك ، [2] وأمـا مـا أشـتبه على بعض النساء من قول النبي صلى الله عليه وسـلم ((لا تنظـر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجـل إلي عـورة الرجـل)) [3] وأن عــورة المــرأة بالنسـبة للمــرأة مـا بين السـرة والركبة من أنه يـدل على تقصـير المـرأة لباسـها ، فـإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حـتى يكـون في ذلـك حجـة ولكنـه قـال : ((لا تنظر المـرأة إلى عـورة المـرأة)) فنهى النـاظرة ، لأن اللابسـة عليهـا لبـاس ضـافي لكن أحيانـاً تكشـف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النــبي صلى الله عليه وسلم أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ينظر الرجـل إلى عورة الرجل)) فهل كان الصـحابة يلبسـون إزراً من السرة إلى الركبة ، أو سراويل من السرة إلى الركبة ؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخـرج إلى النسـاء ليس عليهـا من اللباس إلا ما يسـتر مـا بين السـرة والركبـة ، هـذا لا يقوله أحـد ، ولم يكن هـذا إلا عنـد نسـاء الكفـار ، فهـذا الذي فهمـه بعض النسـاء من هـذا الحـديث لا صـحة لـه ، والحديث معناه ظـاهر ، لم يقـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لباس المرأة ما بين السرة والركبة ، لعلى النسـاء أن يتقين اللـه ، وأن يتحلين بالحـاء الـذي هـو من خلـق المرأة والذي هو من الإيمان كما قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم : ((الحيـاء شـعبة من الإيمـان)) [1] . وكمـا تكون المرأة مضـرب للمثـل فيقـال : (أحيـا من العـذراء في خـدرها) ولم نعلم ولا عن نسـاء الجاهليـة أنهن كن يسترن ما بين السـرة والركبـة فقـط لا عنـد النسـاء ولا عنـد الرجـال فهـل يـردن هـؤلاء النسـاء أن تكـون نسـاء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية ؟!!.

والخلاصة : أن اللباس شيء ، والنظر إلى العـورة شـيء آخر ، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيـه

---

[2] أخرجه الإمام أحمد 2/5

[3] تقدم تخريجه ص 267

[1] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب أمور الإيمان ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان

أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع ، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة ، وكذلك لو احتاجت أن تشمر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط ، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا . والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال ، ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة ، ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً ، فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء .
وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء ، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك ، ولكن لا تجعل اللباس قصيراً .

*   *   *

183) وسئل فضيلة الشيخ : عن مجلات الأزياء وتفصيل الملابس على ما فيها ؟
فأجاب بقوله : أطلعت على كثير من المجلات التي تشير إلها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة ، حقيق بنا ونحن في المملكة العربية السعودية ، الدولة التي لا نعلم – ولله الحمد – دولة تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة ، حقيق بنا أن لا توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة ، لأن منظرها أفظع من مخبرها ، ولا يجوز لأي امرأة أو رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنه فتنة .
قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها ، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها ، وحتى يختار مما فيها من أشياء لا تناسب مع البيئة الإسلامية .
وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظمية ، والخطر على أخلاقنا وديننا ، والله المستعان .

* * *

184) سـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم إلبـاس البنـات القصير والضيق من الثياب ؟

فأجاب بقوله : يجب على الإنسـان مراعـاة المسـؤولية ، وأن يتقي الله تعالى ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة ، فقد ثبت عنه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قال ((صنفان من أهل النـار لم أرهمـا : نسـاء كاسـيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)) [1] وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثيـاب القصـيرة كاسـيات ، لأن عليهن كسـوة لكنهن عاريـات لظهـور عـورتهن ، لأن المـرأة بالنسـبة للنظر كلها عورة ، وجهها ويداها ورجلاها ، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم .

وكــذلك الألبســة الضــيقة ، وإن كــانت كســوة في الظاهر لكنها عري في الواقع ، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري ، فعلى المـرأة أن تتقي ربهـا ولا تبين مفاتنهـا ، وعليهـا أن لا تخـرج إلى السـوق وإلا وهي لابسـة مـا لا يلفت النظـر ، ولا تكـون متطيبـة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية .

وعلى المـرأة المسـلمة أن لا تـترك بيتهـا إلا لحاجـة لابد منها ، ولكن غير متطيبة ، ولا متبرجة بزينة ، وبدون مشية خيلاء ، وليعلم أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) [2] . ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسـلم منهـا أحـد ، وعلينـا نحن معشر المسـلمين أن لا نتخـذ طـرق أعـداء اللـه من يهود ونصارى وغيرهم فإن المرعظيم .

وفـق اللـه الجميـع للصـواب وجنبنـا أسـباب الشـر والفساد إنه جواد كريم .

* * *

---

[1] تقدم تخريجه ص 268 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب النكاح / باب ما يُتقى من شؤم المرأة ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء (الرقاق) / باب أكثر أهل الجنة الفقراء . . .

185) وسئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقها عند النساء ؟
فأجاب قائلاً : أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء ، وأما الرقبة فلا بأس أيضاً أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس ، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها ، فنقول كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لها .
وننهاهن أن يتتبعن ما يكون في هذه المجلات فيصنعن ما يعرض فيها ، لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترض ، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل .
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً – يعني القمص – تكون ساترة من الكف إلى الكعب . من كفي اليد إلى كعب الرجل ، وهذا هو الأفضل .

*** * ***

186) وسئل فضيلته : هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة ، أو ثياب يبدو منها الصدر ، أو بثياب خفيفة ، أو بثياب ضيقة ؟
فأجاب بقوله : لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها ، أو بثياب خفيفة ، أو بثياب ضيقة ، لأن كل ذلك قد يكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم ((نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات)) [1] فإن قال قائل : أليس قد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " لا تنظر المرأة إلي عورة المرأة ، ولا الرجل إلي عورة الرجل " [1]. وعورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة .
قلنا : بلى هذا قد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولكن هذا نهي للمرأة الناظرة لا المنظورة ، المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها مباحة شرعاً ،

---
(1) تقدم تخريجه ص 268 .
(1) تقدم تخريجه ص 267 .

لكن الناظرة قد تنظر إلي هذه المرأة وهي قد رفعت ثوبها لحاجة ، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلي عورة المرأة وهي ما بين السرة والركبة ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلي النساء ليس عليها ستر إلا ما بين السرة والركبة . هذا أمر يكذبه الواقع .

***   *   ***

187) وسئل فضيلته : ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر أو الظهر أو الساقين ؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال ؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين ؟

فأجاب بقوله : الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى ، لأن ها هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((صنفان من أهل النار لم أرهما ، نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة))[2]. قال أهل العلم : معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة ، أو ثياباً قصيرة ، وكان من هدي نساء الصحابة رضى الله عنهن أنهن يلبسن ثياباً يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة إذا أحرمت ((لا تلبس القفازين))[1] ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت لما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام .

***   *   ***

---

[2] تقدم تخريجه ص 268.

[1] أخرجه البخاري : كتاب جزاء الصيد / باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة .

188) وسئل فضيلة الشـيخ : عن مجلـة (الـبردة) وهي مجلـة أزيـاء نسـائية تعـرض جميـع أنـواع الملابس حـتى ملابس النوم ، والهدف من هذه المجلـة اقتبـاس الأزيـاء للملابس لقط ن علماً بأن هذه المجلات تكون صادرة من مصـادر غربيـة بحتـة وتظهـر فيهـا نسـاء شـبه عاريـات ، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات المسلمات ، وهذا في الغالب وليس دائماً ، فما حكم الاعتماد عليها باختيار الأزيـاء المناسـبة فقـط بغض النظـر عن مـا فيهـا من تـبرج ؟ ومـا حكم اقتبـاس تسـريحات الشـعر من النسـاء العارضات للأزياء ؟ وهل يدخل ذلكم في قوله صلى اللـه عليه وسلم ((من متشبه بقوم فهو منهم))[2] وما حكم لبس القصـير للمـرأة مثـل أن يكـون الثـوب في نصـف الساق أو فوق الكعب قليلاً ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز اقتنـاء هـذه المجلات وأشباهها لما فيها من الصور الخليفة ، ولأنها قـد تـدعو إلى هذه الألبسة البعيدة عن الألبسـة الدينيـة الإسـلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لبسهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال ((من تشـبه بقـوم فهـو منهم)) . فلا يجوز اقتناء هذه المجلات ولا شرائها ، بـل يجب على الإنسان إذا رآهـا أن يحرقهـا إذا اسـتطاع إلى ذلك سبيلاً .

كذلك مسألة الشعر ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصـفف شعرها على صفة شـعر الكـافرات أو الفـاجرات لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

وبهذه المناسبة فإنني أنصح نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هـذه التسريحات التي تدعو للتلقي عن الكفار ومحبـة مـا هم عليـه من الألبسـة الخليعـة الـتي تمت إلى الحيـاء ولا الشريعة الإسلامية بصلة . أو الموضات التي يكون عليهـا تسريح الشعر ، وليكن المسـلمون متمـيزين عن غـيرهم

---

[2] أخرجه الإمام أحمد 2/50 ، وأبو داود : كتاب اللباس / باب لبس الشهرة ، والهيثمي في " المجمع " 10/271 ، وابن عبد البر في " التمهيد " 6/80 ، قال شيخ الإسلام : " إسناده جيد " الفتاوى 5/331 ، وقال الحافظ في " الفتح " 6/97 : حديث حسن. وكذلك السيوطي في " الجامع الصغير " 1/590 وصححه أحمد شاكر – المسند – 5114 .

لمـا تقتضـيه الشـريعة الإسـلامية ، وبالطـابع الإسـلامي حتى يعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتهـا ومجـدها ومـا ذلك على الله بعزيز .

أمـا بالنسـبة للقصـير فالـذي نـرى أن لبس القصـير للنساء داخل في قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم ((نسـاء كاسـيات عاريـات مـائلات مميلات)) [1] . وأنــه لا يجــوز للمــرأة أن تعـاد لبس القصــير .أمــا بالنســبة للعــورة : فالعورة شي واللباس شيء آخر ، فإذا كان على المــرأة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجـة وليس حولهـا إلا نساء أو محارم فإنها لا تأثم بذلك .

*** * ***

189)وسئل فضـيلته : عن حكم لبس العبـاءة الفرنسـية وهي عباءة تتميز بالأكمام الواسعة جـداً حيث إن المــرأة عنـدما تلبسـها وترفـع يـدها يظهـر الـذراع ، وليس هـذا فقــط ، بــل إن هــذه العبــاءة بهــا العديــد من التطريــز والفصوص وقطع من الجلد الأسود ، فما حكم لبس هذه العباءة ؟

فأجــاب بقولــه : لبس العبــاءة المطــرزة يعتــبر من التـبرج بالزينـة والمـرأة منهيـة عن ذلـك كمـا قـال اللـه تعـالى : (وَالْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَـاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُـونَ نِكَاحـاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَـعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَـةٍ) [1] . فــإذا كــان هــذا في القواعــد وهي العجــائز فكيف بالشابات ، ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللباس الذي تحتها إذا كانت تتعمد خروجه من تحت العبــاءة ، لعلى من كــانت تــؤمن باللــه واليــوم الآخر أن تتجنب كل أسباب الفتنة في اللباس والأطيــاب وهيئة المشية ومحادثة الرجال وغير ذلك .

*** * ***

190) وسئل فضـيلته : عن حكم لبس العبـاءة المطـرزة أو الطرحة المطرزة وطريقته بـأن تضـع المـرأة العبـاءة على الكتــف ثم تلــف الطرحــة على رأســها ثم تغطي

---

[1] تقدم تخريجه ص 268 .

[1] سورة النور ، الآية : 60 .

وجهها مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخف تحت العباءة ؟

فأجاب بقوله : لا شك أن اللباس المذكور من التبرج بالزينة وقد قال الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [1] **. وقال عز وجل (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)** [2] **. فإذا كان الله عز وجل نهى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبداؤه ، لأنه من التبرج بالزينة ، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى إلى خشيتها لله سبحانه وتعالى والتعلق به .**

***   *   ***

191) وسئل فضيلته : عن حكم الملابس التي كتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف حيث انتشرت تلك الملابس ؟

فأجاب بقوله : اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها ، وسواء كان للرجال أو النساء ، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك . ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة ، أو بيعها ، أو شراؤها وثمنها حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) [1] **ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة .**

***   *   ***

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية : 33 .

[2] سورة النور ، الآية : 31 .

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند 1/322 .

192) وسئل فضيلته : عن حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخراً ؟
فأجـاب بقولـه : قبـل الإجابـة على هـذا السـؤال أزجـه نصيحة إلى الرجال المؤمـنين أن يكونـوا رعـاة لمن تحت أيــديهم من الأهــل من بــنين وبنــات وزوجــات وأخــوات وغـيرهن ، وأن يتقـوا اللـه تعـالى في هـذه الرعيـة وألا يدعوا الحبل على الغارب للنسـاء اللاتي قـال في حقهن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ((مـا رأيت من ناقصـات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحـداكن)) [2] .
وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هـذه الموضـة من أنـواع الألبسة الـتي تـرد إلينـا من هنـا وهنـاك ، وكثـير منهـا لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه السـتر الكامـل للمــرأة مثــل الألبســة القصــيرة أو الضــيقة جــداً أو الخفيفـة ، ومن ذلـك ((البنطلـون)) فإنـه يصـف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثـدييها وغـير ذلـك ، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح : ((صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضـربون بهـا النـاس ، ونسـاء كاسـيات عاريـات مـائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجـدن ريحهـا وإن ريحهـا ليوجـد من مسـيرة كـذا وكـذا)) [1] .
فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقـوا اللـه عـز وجل ، وأن يحرصـوا على الـزي الإسـلامي السـاتر ، وألا يضـيعوا أمـوالهم في اقتنـاء مثـل هـذه الألبسـة واللـه الموفق .

*   *   *

193) وســئل فضــيلة الشــيخ : حجتهم في هــذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً ؟
فأجاب بقوله : حتى وإن كان واسعاً فضفاضـاً لأن تمـيز رجل عن رجل يكون بـه شـيء من عـدم السـتر ، ثم إنـه يخشى أن يكون ذلك أيضاً من تشبه النسـاء بالرجـال لأن ((البنطال)) من ألبسه الرجال .

---

[2] أخرجه البخاري : كتاب الحيض / باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان نقص الإيمان . .
[1] تقدم تخريجه ص 256 .

* * *

194) وسئل فضيلة الشيخ : لقد انتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير بيع محلات الملابس النسائي ((البناطيل)) النسائية بشتى أنواعها وتعلمون – حفظكم الله – خطر انتشار لبس البنطلون بالنسبة للنساء حتى صارت من تلبسه تتهم من قبل الشباب المعاكس فهل يأثم من يقوم بتصنيعها أو استيرادها أو بيعها ؟ وهل يدخل في عموم قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) [2] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((نم سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) [1] . وهل المال المكتسب من بيعها حرام أم حلال ؟ وما نصيحتكم لأصحاب المحلات والعاملين فيها ؟

فأجاب بقوله : الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون لأنه تشبه بالرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، ولأنه يزيل الحياء من المرأة ، ولأنه يفتح باب لباس أهل النار حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ((صنفان من أهل النار لم أرهما)) وذكر أحدهما ((نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)) [2] .

ولا يحل استيرداها ولا صناعتها ، والكسب الحاصل منها ومن كل لباس محرم حرام وسحت ، لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ووسائله .

ونصيحتي لأهل المحلات الذين يبيعونها أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي مجتمعهم وأن لا يكونوا سبباً لإيقاعهم في الإثم ، وأبواب الرزق الحلال مفتوحة – والحمد لله – والقليل من الحلال خير من الكثير الحرام .

([2] سورة البروج ، الآية 10 .

([1] أخرجه مسلم : كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة .. .

([2] تقدم تخريجه ص 268 .

أسأل الله تعالى الهداية للجميع. حرر في 14/3/1418 هـ .

***   *   ***

195) وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم لبس المرأة للبنطلون ؟

فأجاب بقوله : أرى منع لبس المرأة البنطلون مطلقاً وإن لم يكون عندها إلا زوجها ، وذلك لأنه تشبه بالرجال ، فإن الذين يلبسون

البنطلونات هم الرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، وأما لباسها غير البنطلون عند محارمها فلها أن تلبس ما يستر جسمها كله إلا ما يظهر غالباً مثل اليدين والرجلين والرأس والوجه فإنه لا بأس بخروجه . والله أعلم .

***   *   ***

196) وسئل فضيلته : عن حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة ؟ وما يجوز لها أن تكشفه ؟

فأجاب بقوله : إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذكر ذلك أهل العلم ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم ودون خلوة من الطبيب بها ، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة .

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

***   *   ***

197) وسئل فضيلة الشيخ : يوجد بعض النساء هداهن الله تساهلن من ناحية إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج للأسواق أو المدرسة أو أي مكان آخر وذلك بشكل يلفت نظر الرجال ، وعند نصحهن يقلن : إن إخراج الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [1] وإن ستر وتغطية

---

(1) سورة النور ، الآية : 31 .

الأيـدي والأرجـل ليس بـواجب فمـا رأي فضـيلتكم بهـذا الموضوع وجزاكم الله خيراً ؟
فأجاب فضـيلته بقولـه : يـرى الفقهـاء من الحنابلـة في المشهور من مـذهبهم أنـه يجب سـتر الكفين والقـدمين عن الرجال الأجانب ، ولا شك أن ما يفعلـه بعض النسـاء اليـوم من إخـراج أيـديهن وعليهن الحلي حـرام مـوجب للفتنة وكذلك الأرجل وقد قال اللـه تعـالى (وَلا يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) [1] وهذا يدل على أن النساء تنزل ثيابهن إلى ما أسفل الخلخال .
وأما الآية التي ذكرت في السؤال (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [2] فـالمراد بالزينـة الثيـاب واللبـاس كمـا قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـدَ كُـلِّ مَسْـجِدٍ) [3] وقـال : (قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [4] ولم يـرد في القـرآن أن الزينـة تعـني جـزءاً من البـدن ، وليس هـذا معروفـاً في اللغـة العربيـــة . وأمـــا قولـــه (زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَـــا ظَهَـــرَ مِنْهَـــا) فالاستثناء هنا منقطع ، والمعنى لكن ما ظهر من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به .

*** * ***

198 وسئل فضـيلته : عن مقيـاس التشـبه بالكفـار ؟ وحكم المكياج ؟ وحكم لبس المرأة للأبيض عند الزواج ؟
فأجاب بقوله :1 - مقيـاس التشـبه أن يعـل المتشـبه مـا يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار أن يعـل المسـلم شيئاً من خصائصهم ، أما ما أنتشر بين المسلمين وصـار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً ، فلا يكـون حرامـاً من أجل أنه تشبه إلا أن يكـون محرمـاً من جهـة أخـرى ، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مـدلول هـذه الكلمـة ، وقـد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال ص 272 ج 10 : وقـد كـره بعض السـلف لبس الـبرنس ، لأنـه كـان من لبـاس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال : لا بـأس بـه ، قيـل :

---

[1] سورة النور ، الآية : 31 .
[2] سورة النور ، الآية : 31 .
[3] سورة الأعراف ، الآية : 31 .
[4] سورة الأعراف ، الآية : 32 .

فإنه من لبوس النصارى ، قـال كـان يلبس ههنـا ؟ أهــ . قلت : لو استدل مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس . الحديث لكان أولى . وفي الفتح أيضـــاً ص 307 ج 10 : وإن قلنـــا النهي عنهـــا (أي عن الميــاثر الأرجــوان) من أجــل التشــبه بالأعــاجم فهــو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلـك شـعارهم حينئـذ هم كفـار ثم لما لم يصير الآن يختص بشـعارهم زال ذلـك المعـنى فتزول الكراهة ، والله أعلم . اهـ .

وأما المكياج الذي تتجمل به المرأة لزوجهـا فلا نـرى بـه بأسـاً لأن الأصـل الحـل إلا إذا ثبت أنـه يضـر بالوجـه في المـآل فيمنـع حينئـذ اتقـاء لضـرره .وأمـا لبس المـرأة للأبيض عنــد الــزواج فلا بــأس بــه إلا أن يكــون تفصــيل الثوب مشابهاً لتفصيل ثوب الرجل فيحرم حينئذ لأنه من تشـبه المـرأة بالرجـل وقـد لعن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم المتشبهات بالرجال [1] ، وكذلك لو كان علي وجــه يختص بلباس الكافرات فهو حرام .

*** * ***

وسئل فضيلته : ما رأي فضيلتكم في أن كثير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسـواق لقصـد الشـراء من أصـحاب المحلات التجارية يخرجن أكفهن ، والبعض الأخر يخرجن الكف من الساعد ؟

فأجاب جزاه الله خيراً بقولـه : لا شـك أن إخـراج المـرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر ، وسبب للفتنة ، لاسيما أن بعض هؤلاء السناء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة ، وقد قال الله تعالى للمؤمنات (وَلا يَضْــرِبْنَ بِــأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَــا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)[1] وهــذا يــدل على أن المــرأة المؤمنــة لا تبــدي شــيئاً من زينتها ، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيــه من هــذه الزينــة فكيــف يمن تكشــف زينــة يــديها ليراهــا الناس ؟!!

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال .

(1) سورة النور ، الآية 31 .

أنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عـز وجـل ، وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن أمهات المؤمــنين وأكمـل النسـاء أدبـاً وعفـه حيث قـال لهن (وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّـلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيــدُ اللَّهُ لِيُـذْهِبَ عَنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِـيراً 33)[2] ـ ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمـة (إِنَّمَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِـيراً 33).

وأنصح رجال المؤمنين الـذين جعلهم اللـه قـوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم اللـه عليها نحو هؤلاء النسـاء فيقومـوهن بالتوجيـه والإرشـاد والمنع من أسباب الفتنة ، فـإنهم عن ذلـك مسـؤولون ، ولربهم ملاقون ، فلينظروا بماذا يجيبون (يَوْمَ تَجِـدُ كُـلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُـوءٍ تَـوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَـداً بَعِيـداً وَيُحَـذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَـهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ 30)[1] .

والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم ، رجالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم ، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . في 3/4/1409 هـ .

*** * ***

وسـئل : عن رجـل سـقط إحرامـه وهـو في الصـلاة فانكشف ظهره فهل تصح صلاته ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإحرام للرجـل إزار ورداء ، فـإذا نزل الرداء عن منكبي الرجل وهو يصلي فلا حـرج ، لأنـه يجـوز للرجـل أن يصـلي بـإزار فقـط دون رداء ، إلا أن الأولى أن يستر بقية البدن لقول النبي صلى اللـه عليـه

---

[2] سورة الأحزاب ، الآية : 33 .

[1] سورة آل عمران ، الآية : 30 .

وسلم ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))[2] .

***   *   ***

وسئل فضيلته : هل يجوز على الرجل ستر أحد عاتقيه في الصلاة ؟

فأجاب بقوله : ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضى الله عنه ((إن كان ضيقاً فأتزر به ، وإن كان واسعاً فألتحف به)) [1] . وصلى جابر رضى الله عنه في إزار ، ورداؤه على المشجب ، فذكره رجل بذلك ، فقال : ((فعلت هذا ليراه أحمق مثلك)) [2] ، وفي لفظ ((ليرى الجاهلون)) هذا هو القول الراجح وهو مذهب الجمهور .وكونه لابد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس لأن العاتقين عورة ، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار ، لكن الأفضل في ثوبين لأنه أقرب إلى الستر وأحوط ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ((إذا وسع الله عليكم فأوسعوا)) فدل هذا على أنه إذا كان الإنسان في سعة فالثوبان أفضل ، ويؤيد مذهب ما ذهب إليه عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال : ((أولكلكم ثوبان))[3] . وهذا يدل على أن الواحد مجزئ ، لكن إذا وسع الله علينا فلنتوسع ، لأن قوله : ((أولكلكم ثوبان)) يدل على أنه ليس لكل واحد من الناس ثوبان ، بل أكثر الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوب واحد .

***   *   ***

وسئل فضيلته : هل لبس الفترة أو العمامة واجب في الصلاة ؟

---

(2) تقدم تخريجه ص 266 .

(1) تقدم تخريجه ص 263 .

(2) تقدم تخريجه ص 266 .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (358) ، بلفظ ((أوكلكم يجد ثوبين)) ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (515) .

فأجـاب بقولـه : لبس هـذه الأشـياء ليس بـواجب في الصلاة ، لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بواجب ، ولكن إذا كنت في بلد يعتاد أهله أن يلبسوا هذا ويكون ذلك من تمام لباسهم فإنه ينبغي أن تلبسه لقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [1] . فإذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من عمامة ن أو غترة ، أو طاقية فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة ، أما إذا كان في بلد لا يعتادون ذلك وليس من زينتهم فليبق على ما هو عليه .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للإنسان أن يصلي وأسه مكشوف ؟

فأجاب بقوله : يجوز للإنسان أن يصلي بدون أن يكون على رأسه شيء لا غترة ولا طاقية ، وذلك لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض ، فلو صلى الإنسان مكشوف الرأس فإن صلاته صحيحة .

لكن الأفضل أن يغطيه إذا كان في أناس يغطون رؤوسهم ، وعادتهم أن غطوا رؤوسهم في لباسهم لعموم قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد) . فإذا كان من قوم يلبسون هذه الأشياء مثل الغترة أو الشماغ أو الشال ، فإن الأفضل أن يلبسها حال صلاته ، لأنها من الزينة التي أمر الله بأخذها .

*** * ***

وسئل عن عورة المرأة في الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد ، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه ، والصواب أيضاً أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان ، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجب عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة ، والمسألة عندي لم تتحرر ولم أصل فيها إلى شيء قاطع ، والله أعلم .

---

[1] سورة الأعراف ، الآية 31 .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم ظهور القـدمين والكفين من المرأة في الصلاة ، مع العلم أنها ليست أمـام رجـال ولكن في البيت ؟

فأجاب فضيلته : المشهور من مـذهب الحنابلـة – رحمهم الله – أن المرأة البالغة الحرة كلها عـورة في الصـلاة إلا وجهها ،وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها .

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها .

والاحتياط أن تتحرز المـرأة من ذلـك ، لكن لـو فـرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسـان لا يجـرؤ أن يأمرها بالإعادة .

* * *

وسئل فضيلته : عن حكم إخراج المرأة كفيها أو قـدميها في الصلاة ؟ وعن حكم كشف المرأة لوجهها ؟

فأجاب بقوله : إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقـدميها اختلف فيه أهل العلم :

فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة ، وبنـاء على ذلـك فإنـه لا يجـوز للمـرأة أن تكشـفهما في حـال الصلاة .

وذهب آخرون إلى أنهما ليسا من العورة وأن كشفهما لا يبطل الصلاة .

والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشـف قـدميها أو كفيهـا في حال الصلاة ، وأما بالنسبة للنظر فإن الوجه بلا شك يحرم على المرأة أن تكشفه إلا لزوجها ومحارمها ، وأما الكفان والقدمان فهما أقل فتنة نم الوجه .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : إذا كـانت المـرأة في نزهـة خـارج بيتها هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجـه أو تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها ؟

فأجـاب بقولـه : على المـرأة إذا خـرجت للنزهـة أن تصلي كما تصلي في بيتها ، ولا يحل لهـا تأخيرهـا ، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريباً منها فيجب عليها أن تغطي وجههـا في هـذه الحـال لئلا يروهـا ، وإذا سـجدت فإنهـا تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك ، لأن الأفضـل في حال السجود أن تباشـر الجبهـة المحـل الـذي يسـجد عليه ، ولهذا قال أنس بن مالك رضى اللـه عنـه : ((كنـا نصلي مع النبي صلى الله عليـه وسـلم في شـدة الحـر ، فـإذا لم يسـتطع الواحـد منـا أن يمكن جبهتـه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) [1]. فدل هـذا على أن الإنسـان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هنـاك حاجة .

وهنا لا تغطي المـرأة وجههـا لأنهـا في حـال السـجود لا يراها أحـد ، وفي مثـل هـذه الحـال ينبغي لهـا أن تكـون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكـون أمـامهم ، وإن أمكن أن تكـون هنـاك سـيارة أن غيرهـا تحـول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل ، والله الموفق .

***   *   ***

وسـئل فضـيلة الشـيخ : هـل يجـوز للمـرأة أن تصـلي بالنقاب والقفاز ؟

فأجاب بقوله : إذا كانت المـرأة تصـلي في بيتهـا أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحـارم فالمشـروع لهـا كشـف الوجـه واليـدين لتباشـر الجبهـة والنـف موضـع السجود وكذلك الكفان .

أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محـارم فإنـه لا بـد من ستر وجهها ، لأن ستر الوجه من غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله – سبحانه وتعالى – وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم والنظـر الصـحيح الـذي لا يحيـد عنـه عاقـل فضـلاً عن المؤمن .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم : كتاب المساجد / باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع ، فـإن هـذا هـو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : ((لا تنتقب المرحمـة ، ولا تلبس القفـازين)) [1] . فهـذا يـدل على أن من عـادتهن لبس القفـازين ، وعلى هـذا فلا بـأس أن تلبس المـرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجـال أجـانب ، أمـا مـا يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشـر الجبهـة محـل السجود .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين - : هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي لابسة القفاز ؟

فأجاب قائلاً : القفاز هو الذي يلبس في اليد وهو حـرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال في سـياق مـا يلبسـه المحـرم : ((لا تنتقب المرحمـة ولا تلبس القفـازين)) . فيحـرم على المـرأة المحرمة أن تلبس هذه القفازات ، أما في غـير الإحـرام فلا بأس أن تلبسها في الصـلاة وخـارج الصـلاة ، بـل إن لبسـها للقفـازين خـارج الصـلاة أسـتر لهـا وأبعـد عن الفتنـة .وههنـا مسـألة ينبغي أن ننبـه عليهـا وهي : أن المرأة إذا كانت تصلي وحلوها رجـال غـير محـارم فإنهـا تغطي وجهها عن النظر إليه ، فإذا سـجدت كشـفته عنـد السجود ، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضى الله عنه : ((كنا نصلي مع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في شـدة الحر فـإذا لم يسـتطع أحـدنا أن يمكن جبهتـه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) [2] ، فقوله : ((فإذا لم يستطع)) يدل على أن هذا لا يفعل إلا عند الضرورة .

*** * ***

سئل فضيلة الشـيخ - حفظـه اللـه تعـالى - : عن امـرأة مريضة وتتيمم على الوسادة ولا تغطي شعرها فما حكم صلاتها بهذه الحالة ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص 281 .

(2) تقدم تخرجه ص 297 .

فأجاب بقوله : إذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أكثر مما فعلت ،فلا تستطيع أن تنزل من السرير حتى تتوضأ أو تتيمم ، ولا تستطيع أن تستتر ما يجب ستره في الصلاة فإنه لا شيء عليها وصلاتها صحيحة لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [1] . ولقوله : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [2] . ولقوه صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [3] . أما إذا كانت تستطيع أن تفعل من الواجب أكثر مما فعلت فإنه لا يجوز لها ذلك .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[4] ؟

فأجاب فضيلته بقوله : المراد بالحائض التي بلغت بالحيض وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) [5] أي بلغ بالإحتلام ، كذلك الحائض لا يمكن أن تصلي ، ولكن المعنى أن المرأة إذا بلغت بالحيض فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تختمر أي تغطي
رأسها ، وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم : إن عورة المرأة البالغة في الصلاة جميع البدن إلا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة ، ولكنه عورة في النظر فيجب على المرأة أن تغطي وجهها عن كل الرجال إلا زوجها ومحارمها .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم رداء وشيلة ؟

فأجاب بقوله : يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً ، لأن الشرط هو ستر العورة ،

---

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

[2] سورة البقرة ، الآية 286 .

[3] تقدم تخريجه ص 98 .

[4] أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 6/150 .

[5] أخرجه البخاري : كتاب الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم : كتاب الجمعة / باب بيان وجوب غسل الجمعة .

والمــرأة الحــرة في الصــلاة كلهــا عــورة إلا وجههــا ، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً ، وقـالوا : إن الوجـه والكفين لا يجب سـترهما في الصـلاة ، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره ، فإن صلاتها جائزة .
ولكن بعض أهـل العلم يقـول إن الأفضـل أن تصـلي في درع وخمار وملحفة .
والدرع : هو الثوب الذي يشبه القميص .
والخمار : هو ما تخمر بها رأسها .
والملحفة : ما تلف به جميع بدنها .

* * *

وسئل فضيلته : إذا انكشفت عورة المصلي فما الحكم ؟
فأجاب بقوله : هذا لا يخلو من أحوال :
الحال الأولى : إذا كان عمـداً بطلت صـلاته قليلاً كـان أو كثيراً ، طال الزمن أو قصر .
الحال الثانية : إذا كان غير عمد وكان يســيراً فالصــلاة لا تبطل .
الحال الثالثة : إذا كان غير عمد وكان فاحشاً لكن الـزمن قليل كما لو هبت الريح وهو راكع وانكشف الثــوب ولكن في الحال أعاده فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأنه ســتره عن قـرب ، ولم يتعمـد الكشـف وقـد قـال اللـه تعـالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [1] .
الحال الرابعة : إذا كـان غـير عمـد وكـان فاحشـاً وكـال الزمن بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته ، لأن ســتر العــورة شرط من شروط الصلاة والغالب عليه أنه مفرط . والله أعلم .

* * *

وسئل : عن رجل يصلي في صـوب نجس ناسـياً نجاسـته فهل يلزمه إعادة الصلاة ؟

---

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه لا إعادة عليه لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [2] قال الله تعالى في الحديث الذي رواه مسلم :((قد فعلت)) [3] .

*   *   *

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - عن لبس المرأة ثياب الرجل وإذا صلت فيها فما حكم صلاتها ؟

فأجاب قائلاً : إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب

الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام ، سواء كان ي حال الصلاة ، أو ي غير حال الصلاة ، وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء)) [1] فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوباً خاصاً بالرجل ، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوباً خاصاً بالمرأة ، ولكن يجب أن نعرف ما هل الخصوصية ؟ ليست الخصوصية في اللون ، ولكنها لي اللون والصفة ، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبي الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل ، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوباً يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحاً ، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحاً ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وحجة القائلين باشتراطه : أن ستر العورة من شروط الصلاة ، ولابد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه فإذن لم يأذن الله فيه لم يكن ساتراً شرعاً لوقوع المخالفة ، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم : أن الستر قد حصل ، والإثم خارج عن نطاق الستر وليس خاصاً بالصلاة ، لتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها ، وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم عليه على خطر في أن ترد صلاته ولا تقبل منه .

*   *   *

---

(2) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(3) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق .

(1) تقدم تخريجه ص 290 .

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : عن حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم ؟

فأجاب بقوله : إذا صلى الإنسان في ثياب نجسه ولم يعلم أنه أصابتها نجاسة إلا بعد صلاته ، أو كان عالماً بذلك قبل أن يصلي ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته فإن الصلاة صحيحة ، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة ، وذلك لأنه ارتكب ذلك المحظور جاهلاً أو ناسياً وقد قال الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] فقال الله تعالى : ((قد فعلت)) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في تعليه وكان فيهما أذى فلما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك فخلعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة [3] فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها ، وكذلك من نسي وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقي عليه ما يستر عورته ، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته ، فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة ، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسي أن يتوضأ مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ ، ثم صلى وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها ، مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه ، ولما كان من النهار رأي في ثوبه منياً من نومه ، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى – أعني مسألة النجاسة – أن النجاسة من باب ترك المحظور ، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور ، وفعل المأمور أمر إيجادي لابد أن يقوم به الإنسان ، ولا تتم العبادة إلا بوجوده ، أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(3) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل .

تتم الصلاة إلا بعدمه ، فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر ، لأنه لم يفوت شيء يطلب حصوله في صلاته . والله أعلم .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : عن إنسان في البر وليس عنده ماء وثيابه نجسه وليس عنده ما يستر به عورته سواه هل يصلي في الثوب النجس أو يصلي عريان ؟

فأجاب بقوله : إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس وليس عنده ماء يطهره به فإنه يلزمه أن يصلي بهذا الثوب ، ليواري سواته لقدرته على ذلك وصلاته صحيحه ، ولا إعادة عليه لعجزه عن إزالة النجاسة التي على ثوبه ، وقد قال الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1] . وهذا قد اتقى الله ما استطاع فيكون قائماً بما أمر الله به ، والقائم بما أمر الله به لا يلزمه الإعادة ، وقول الأصحاب إنه يلزمه أن يصلي به ويعيد قول ضعيف ، وأضعف منه قول بعض العلماء أن يصلي عرياناً ، لأنه قادر على السترة . والله أعلم .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : عن الغترة والشماخ إذا جعلهما الإنسان خلفه هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه ؟

فأجاب بقوله : الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه لأن هذه من صفات لبس الغترة والشماغ فهي كالثوب القصير كمه ، والعمامة الملوية على الرأس .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : عن حديث : ((أمرت ألا أكف ثوباً)) هل صحيح ؟ وما معناه ؟

فأجاب قائلاً : هذا الحديث صحيح [1]، والمراد أنه لا يكف الثوب في حال الصلاة ، فإن الذي ينبغي للمصلي أن يبقي ثيابه على حالها ، ولا يكفها رفعاً عن الأرض ، ولا يكف أكمامه أيضاً ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم

---

(1) سورة التغابن ، الآية : 16 .

(1) أخرجه البخاري : كتاب صفة الصلاة/باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً "[2]. والله أعلم .

***   *   ***

سئل فضيلة الشيخ : إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فهل تصح الصلاة فيه ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فإنه محرم لقول النبي صلي الله عليه وسلم :" ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" [3]. وما قاله النبي صلي الله عليه وسلم في الإزار فإنه يكون في غيره .

وعلى هذا يحب على الإنسان أن يرفع ثوبه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه ، وإذا صلى وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحته :

فمنهم من يرى أن صلاته صحيحه ، لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة .

ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحه ، وذلك لأنه ستر عورته بثوب محرم ، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً ، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يتقي الله عز وجل ، وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه .

***   *   ***

سئل فضيلة الشيخ : عن رجل يجعل ثيابه تحت الكعبين ولكن ليس بقصد الخيلاء والكبر فهل عليه وزر في ذلك ؟

فأجاب بقوله : عليك وزر إذا نزل ثوبك أو سراويلك إلى ما تحت الكعبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) [1] ولم يقيده بالخيلاء .

***   *   ***

سئل فضيلة الشيخ : هل تبطل صلاة المسبل ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أنها لا تبطل صلاته، ولكنه آثم معرض نفسه للعذاب ، فإن كان مسبلاً خيلاء فإن

---

(2) تقدم تخريجه أعلاه .

(3) أخرجه البخاري : كتاب اللباس ، باب ما أسفل الكعبين في النار .

(1) تقدم تخريجه ص 305 .

عقوبته ألا ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه، وله عذاب أليم ، وإن كان قد نزل إزاره إلي ما تحت الكعب من غير خيلاء فإنه يعذب " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"[1]ولهذا كان إنزال الثوب والسروال والمشلح إلي ما تحت الكعبين حراماً بكل حال ، لكن عقوبته فيما إذا جره خيلاء أعظم مما إذا كان غير خيلاء ، وهو من كبائر الذنوب لورود الوعيد عليه .

*** * ***

223 وسئل فضيلته : عن عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء ؟

وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ وكيف يجاب من احتج أبي بكر رضي الله عنه ؟

فأجاب بقوله : إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولا يكلمه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))[1] . وقال صلى الله عليه وسلم ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) [2] . فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء .

وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) [3] . ولم يقيد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح أن يقيد بها يناء على الحديث الذي قبله ، لأن أيا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أزره المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج – أو قال – :لا

---

[1] تقدم تخريجه ص 305 .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم جر الثوب خيلاء .

[3] تقدم تخريجه ص 305 .

جناح عليه فما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسف من ذلك فهو في النار ، ومن جر بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) [1] **. رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حيان في صحيحه ذكره في كتبا الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص ص 88 ج 3 .**

ولأن العملين مختلفان ، والعقوبتين مختلفتان ، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد ، لما يلزم على ذلك من التناقض .

وأما من أحتج علينا بحديث أبي بكر – رضى الله عنه – فنقول له ليس لك حجة فيه من وجهين :

الوجه الأول : أن أبا بكر رضى الله عنه قال : ((إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ..))[2] **فهو رضى الله عنه لم يرخ ثوبه اختياراً منه ، بل كان ذلك يسترخي ، ومع ذلك فهو يتعاهده ، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد ، فنقول لهم : إن قدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار ، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلكم ، لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ، ولا يزكيكم ، ولكم عذاب أليم .**

الوجه الثاني : أن أبا بكر رضى الله عنه زكاه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له أنه ليس ممن يصنع خيلاء ، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، نسأل الله لنا الهداية والعافية . حرر في 29/6/1399 هـ .

***   *   ***

224   وسئل فضيلته : عن حكم الإسبال ؟

فأجاب بقوله : إسبال الثوب على نوعين :

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 3/5 ، وأبو داود ك كتاب اللباس / باب في قدر موضع الإزار (4093) ، وابن ماجة : كتاب اللباس / باب موضع الإزار أين هو (3573) ، والنسائي : كتاب الزينة / باب موضع الإزار (بنحوه) ، ومالك 2/217 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من جر إزاره من غير خيلاء .

أحدهما : أن يكون خيلاء وفخـراً فهـذا من كبـائر الـذنوب وعقوبته عظيمة ، ففي الصـحيحين من حـديث ابن عمـر أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال : ((من جـر ثوبـه خيلاء لم ينظر الله إليه يـوم القيامـة)) [1] . وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وســلم قال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مـرات . قـال أبـو ذر : خـابوا وخسروا ، من هم يـا رسـول اللـه ؟ قـال : ((المسـبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بـالحلف والكـذب)) [2] . فهـذا النوع هو الإسبال المقرون بـالخيلاء ، وفيـه هـذا الوعيـد الشديد أن الله لا ينظر إلى فاعله ، ولا يكلمه ، ولا يزكيه يوم القيامة ولـه عـذاب أليم . وهـذا العمـوم في حـديث أبي ذر رضى الله عنـه مخصـص بحـديث ابن عمـر رضـى الله عنهما فيكون الوعيد فيـه على من فعـل ذلـك خيلاء لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين .

النوع الثاني من الإسبال : أن يكون لغــير الخيلاء ، فهـذا حرام ويخشى أن يكون من الكبائر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد فيـه بالنـار ، ففي صـحيح البخـاري عن أبي هريـرة رضـى اللـه عنـه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : ((مـا أسـفل من الكعـبين من الإزار ففي النــار)) [1] . ولا يمكن أن يكــون هــذا الحــديث مخصصــاً بحديث أبن عمر رضى الله عنهما ، لأن العقوبة مختلفة ، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قــال رسـول اللــه صـلى اللــه عليـه وسـلم : ((أزرة المؤمن إلى نصـف السـاق ولا حـرج ، أو قـال : لا جنـاح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كـان أسـفل من ذلـك فهــو في النـــار ، ومن جـــر إزاره بطـــراً لم ينظـــر اللـــه إليه))[2] . رواه مالك ، وأبو دواد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه . ففرق النبي صـلى اللـه عليـه

---

[1] تقدم تخريجه ص 307 .

[2] تقدم تخريجه ص 307 .

[1] تقدم تخريجه ص 307 .

[2] تقدم تخريجه ص 308 .

وسلم بين من جر ثوبه خيلاء ومن كان إزاره أسفل من كعبيه .
لكن إن كان السروال ينزل عن الكعبين بدون قصد وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج ، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضى الله عنه قال : يا رسول الله : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم(لست ممن يصنعه خيلاء)[3] . رواه البخاري .

*** * ***

225 وسئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للخياط أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين ؟
فأجاب بقوله : لا يحل لصاحب محل الخياطة أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين ، لأن إسبال الثياب عن الكعبين من كبائر الذنوب
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أن ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) [1] . وهذا وعيد وتحذير ، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من الكبائر ، ومن فصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين فقد شاركهم في هذه الكبيرة وله منها نصيب من ذلك ، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ 2) .
سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير [3] ؟ وحكم اقتناء الصور ؟ وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم ؟
فأجاب – حفظه الله – بقوله : التصوير نوعان :
أحدهما : تصوير باليد .
والثاني : تصوير بالآلة .
فأما التصوير باليد فحرام ، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم

---

[3] تقدم تخريجه ص 308 .
[1] تقدم تخريجه ص 305 .
[3] تقدمت فتاوى التصوير ضمن فتاوى العقيدة ، وقد عرضت على فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى إعادتها ههنا جرياً على عادة الفقهاء ، فوافق فضيلته على ذلك ، وقد أضيفت بعض الفتاوى ، والله والموفق

على القول الراجح لعموم الحديث ، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر ، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل .
وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين : فمنهم من منعها ، ومنهم من أجازها ، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع ، لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير ، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة ، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها ، لأن العلة هي مضاهاة خلق الله ، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله ، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له ، قالوا ويوضح ذلك : أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ، ولو نقل كتابته الصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آله التصوير .
الإحتياط الإمتناع من ذلك ، لأنه من المتشابهات ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به ، لأن الحاجة ترفع الشبهة ، لأن المفسدة لم تتحقق في المشببه فكانت الحاجة رافعة لها .
أما اقتناء الصور فعلى نوعين :
النوع الأول : أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام ، وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه نقله عنه في فتح الباري ص 388 ج 10ط . السلفية قال : ((وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة)) وقد أحال في الباب المذكور على كتاب الأدب وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس ص 527 من المجلد المذكور على حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت :

((كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي)) [1] .
قال في شرحه : ((واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وخصه بعضهم بالصغار)) .
وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن ، صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم ، نزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان مع اكتساب الإثم والعصيان نسأل الله لنا ولهم الهداية .
النوع الثاني : أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقماً على شيء فهذه أقسام .
القسم الأول : أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور المملوك ، والرؤساء ، والوزراء ، والعلماء ، والوجهاء ، والآباء ، وكبار الإخوة ونحوها ، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق ، والتشبه بعباد الأصنام والأوثان ، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد ونحوه .
القسم الثاني : أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر لوجهين :
الوجه الأول : أن ذلك يوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء
تعلقاً لا ينفك عنه ، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه ويوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعاً ، وكأن قارعاً يقرع قلبه كلما دخل غرفته . أنتبه . أنتبه . صديقك . صديقك وقد قيل :

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الأدب / باب الإنبساط إلى الناس ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عائشة رضى الله عنها .

أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما

الوجه الثاني : أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة – رضى الله عنه – قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تدخل الملائكة بيتاً في كلب ولا صورة)) [1] . وهذه عقوبة ، ولا عقوبة إلا على فعل محرم .

القسم الثالث : أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة ، فهذه محرمة أيضاً لحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) [2] . قالت فجعلته وسادة أو وسادتين ، رواه البخاري . والقرام / خرقة تفرش في الهودج أو يغطى بها يكون فيها رقوم ونقوش . والسهوة : بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع .

وعن عائشة - رضى الله عنه - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رأها النبي صلى الله عليه وسلم قم على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت : فقلت أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ((ما هذه النمرقة ؟)) قلت : لتجلس عليها وتوسدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور)) [1] . رواه البخاري .

النمرقة : الوسادة العريضة تصلح للإتكاء والجلوس .

القسم الرابع : أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة ، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها ، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها ، وقال : هو قول الثوري ومالك وأبي

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب . .. ، ومسلم كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب ما وطئ من التصاوير ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

[1] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من كره القعود على الصور .

حنيفة والشافعي ، وهو كذلك مذهب الحنابلة . ونقل في فتح الباري – ص 391 ج 10 ط . السلفية – حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور ، أنها إن كانت ذات أجسام حرم الإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال :
الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب ((إلا رقماً في ثوب)) [2] .
الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم .
الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال : وهذا هو الأصح .
الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز . أهـ .
والذي صححه هو ظاهر حديث النمرقة ، والقول الرابع هو ظاهر حديث القرام ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما هتك الستر تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة ، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها ، وفي حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج)) [1] . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أهل السنن . وفي رواية النسائي : ((إما أن تقطع رؤوسها ، أو تجعل بسطاً توطأ)) . ذكر هذا الحديث في فتح الباري ص 392 من المجلد العاشر السابق وزعم في ص 390 أنه مؤيد للجمع الذي ذكرناه ، وعندي أن في ذلك نظراً ، فإن هذا الحديث ولاسيما رواية النسائي

---

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من كره القعود على الصور ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

[1] أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 2/305 .

تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن فلا بـأس بها وإن بقيت كاملة وهو رأي الجمهور كما سبق .
القسم الخـامس : أن تكـون ممـا تعم بـه البلـوى ويشـق التحـرز منـه كالـذي يوجـد في المجلات والصحـف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة لمقتنيها بوجـه من الوجـوه بـل هي مما يكرهه ويبغضه ولكن لابد له منها والتخلص منها فيـه عسـر ومشـقة ، وكـذلك مـا في النقـود من صـور الملـوك والرؤسـاء والأمـراء ممـال ابتليت بـه الأمـة الإسلامية فالذي يظهر لي أن هذا لا حـرج فيـه على من وقع في يده بغير قصد منه إلى اتخاذه من أجـل صـوره ، بل هو يكرهه أشد الكراهة ويبغضـه ويشـق عليـه التحـرز منه فإن الله تعالى – لم يجعل على عباده في دينهم من حرج ، ولا يكلفهم شيئاً لا يستطيعونه إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال ، ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ للصورة ومقتن لها .
وأمـا سـؤالكم عن الصـورة الـتي تمثـل الوجـه وأعلى الجسم ، فإن حديث أبي هريرة الـذي أشـرنا إليـه يدل على أنه لابد من قطع الرأس وفصله فصلاً تامـاً عن بقيـة الجسـم ، فأمـا إذا جمـع الصـدر فمـا هـو إلا رجـل جالس ، بخلاف ما إذا أبين الرأس إبانة كاملة عن الجسم ، ولهذا قال الإمام أحمد – رحمه الله - : الصورة الرأس . وكـان إذا أراد طمس الصـورة حـك رأسـها ، فـإذا قطـع الـرأس فليس هـو صـورة)) . فتهـاون بعض النـاس في ذلك مما يجب الحذر منه .
نســأل اللــه لنــا ولكم ولإخواننــا المســلمين الســلامة والعافية مما لا تحمد عقباه ، إنه جواد كريم .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير ؟
فأجاب بقوله : التصوير على أنواع :
النـوع الأول : أن يصـور مـا لـه ظـل وجسـم على هيئـة إنسـان أو حيـوان ، وهـذا حـرام ولـو فعلـه عبثـاً ولـو لم يقصد المضاهاة ، لأن المضاهاة لا يشترط فيها القصـد ، حتى لو وضع هذه التثمال لابنه لكي يدئه به .

فإن قيل : أليس المحرم ما صـور لتـذكار قـوم صـالحين كما هو أصل الشرك في قوم نوح ؟

أجيب : أن الحــديث في لعن المصــورين عــام ، لكن إذا انضاف إلى التصوير هذا القصد صار أشد تحريماً .
النــوع الثــاني : أن يصــور صــورة ليس لهــا جســم بــل بالتلوين والتخطيط ، فهذا محرم أيضـاً لعمـوم الحـديث ، ويدل له حديث النمرقة حيث أقبل النبي صلى الله عليـه وسـلم إلى بيتـه فلمـا أراد أن يـدخل رأي نمرقـة فيهـا تصاوير فوقف وتأثر ، وعرفت الكارهة في وجهـه صـلى الله عليه وسلم فقالت عائشة – رضى اللـه عنهـا - : مـا أذنبت يا رسول الله . فقال : ((إن أصـحاب هـذه الصـور يعــذبون يقــال لهم : أحيــوا مــا خلقتم)) [1] . فالصــور بـالتلوين كالصـور بالتجسـيم على الصـحيح ، وقولـه في صحيح البخـاري : ((إلا رقمـاً في ثـوب)) [2] . إن صـحت الروايـة هـذه فـالمراد بالاسـتثناء مـا يحـل تصـويره من الأشجار ونحوها ليتفق مع الأحاديث الأخرى .
النوع الثالث : أن تلتقط الصـورة التقاطـاً بأشـعة معينـة بـدون أي تعـديل أو تحسـين من الملتقـط ، فهـذا محـل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين :
القول الأول : أنها صورة ، وإذا كان كذلك فإن حركة هذا الفاعل تعتـبر تصـويراً إذ لـولا تحريكـه إياهـا مـا انطبعت هذه الصورة على هذه الورقــة ، ونحن متفقـون على أن هـذه صـورة فحركتـه تعتـبر تصـويراً ، فيكـون داخلاً في العموم .
القول الثاني : أنها ليسـت بتصـوير ، لأن التصـوير فعـل المصـور ، وهـذا الرجـل مـا صـورها في الحقيقـة وإنمـا التقطها بالآلة ، والتصوير من صنع الله ، ومثال ذلك : لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلـة فـإن رسم الحروف من الكتـاب الأول ، لا من المحـرك بـدليل

---
(1) تقدم تخريجه ص 315 .
(2) تقدم تخريجه ص 315 .

أنه قد يحركها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى .
وهذا القول أقرب ، لأن المصور لا يعتبر مبدعاً ، ومخططاً ، ومضاهياً لخلق الله تعالى وليس هذا كذلك .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : هل يجب إتلاف الرأس في الصور لزوال التحريم ؟ أو يكفي فصله عن الجسم ؟ وما حكم الصور التي في العلب والمجلات والصحف ورخص القيادة والدراهم ؟ وهل تمنع من دخول الملائكة ؟
فأجاب بقوله : إذا فصل الرأس عن الجسم فظاهر الحديث:((مر برأس التمثال فليقطع)) [1] أنه لا يجب إتلاف الرأس ، لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه وإن كان في ذلك شيء من التردد .
وأما الجسم بلا رأس فهو كالشجرة لا شك في جوازه .
أما بالنسبة لما يوجد في العلب والمجلات والصحف من الصور : فما يمكن التحرز منه فالورع تركه ، وأما ما لا يمكن التحرز منه ، والصورة فيه غير مقصودة ، فالظاهر أن التحريم يرتفع فيه بناء على القاعدة الشرعية (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج) . والمشقة تجلب التيسير ، والبعد عنه أولى .
وكذلك بالنسبة لما يوجد في رخص القيادة وحفائظ النفوس ، والشهادات والدراهم ، فهو ضرورة لا إثم فيه ، ولا يمنع ذلك من دخول الملائكة .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ((وأن لا تدع صورة إلا طمستها)) [1] ففيه احتمال قوي ، أن المراد كل صورة مقصودة اتخذت لذاتها لاسيما في أوقاتهم ، فلا تجد صورة في الغالب إلا مقصودة لذاتها . ولا ريب أن الصور المقصودة لا يجوز اقتناؤها كالصور التي تتخذ للذكرى ، أو للتمتع بالنظر إليها ، أو للتلذذ بها ونحو ذلك .

*** * ***

---

[1] تقدم تخريجه ص 316 .

[1] أخرجه مسلم : كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر .

وسئل جزاه الله عنـا وعن المسـلمين خـير الجـزاء : عن حكم صنع التماثيل ؟

فأجاب قائلاً : صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز ، لأن النبي صلى الله عليــه وسلم ثبت عنه أنه لعن المصورين ، وثبت أيضاً عنه أنــه قال : ((قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)) [2] . وهذا محرم .

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح ، فإنه لا بأس بها وكسبها حلال ، لأنها من العمل المباح . والله الموفق .

* * *

وسئل فضـيلته : عن حكم رسـم ذوات الأرواح وهـل هـو داخــل في عمــوم الحــديث القدســي ((ومن أظلم ممن ذهب يخلــق كخلقي فليخلقــوا ذره ، أو ليخلقــوا حبــة أو ليخلقوا شعيرة)) ؟

فأجاب قائلاً: نعم هو داخل في هذا الحديث ، لكن الخلق خلقـــان : خلـــق جســـمي وصـــفي وهـــذا في الصـــور المجسـمة ، وخلـق وصـفي لا جسـمي وهـذا في الصـور المرسومة .

وكلاهما يـدخل في الحـديث المتقـدم فـإن خلـق الصـفة كخلق الجسم ، وإن كـان الجسـم أعظم ، لأنـه جمـع بين الأمرين الخلق الخسـمي والخلـق الوصـفي ، ويـدل على ذلك – أي العموم – وأن التصوير محرم باليـد سـواء كـان تجسيماً أم كان تلويناً عموم لعن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم للمصـورين فعمـوم لعن النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم يــدل على أنــه لا فــرق بين الصــور المجســمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط ، ثم إن هذا هو الأحوط . والأولى بالمؤمن أن يكون بعيــداً عن الشبه .

ولكن قـد يقـول قائـل : أليس الأحـوط في اتبـاع مـا دل عليه النص لا في اتباع الأشد ؟

---

(2) أخرجه البخاري : كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) . ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

فنقـول : صـحيح إن الأحـوط اتبـاع مـا دل عليـه النص لا اتباع الأشد ، لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هـذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومـه ، وهـذا ينطبـق تمامـاً على حديث التصوير ، فلا يجوز للإنسـان أن يرسـم صـورة مـا فيـــه روح من إنســـان وغـــيره ، لنـــه داخـــل في لعن المصورين . والله الموفق .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير الفوتوغرافي ؟

فأجـــاب - حفظـــه اللـــه تعـــالى - بقولـــه : الصـــور الفوتوغرافية الذي نرى فيها ، أن هذه الآلة الـتي تخـرج الصـورة فـوراً ، وليس للإنسـان في الصـورة أي عمـل ، نرى أن هذا ليس من باب التصـوير ، وإنمـا هـو من بـاب نقل صورة صورها الله – عز وجل – بواسطة هذه الآلـة ، فهي انطبـــاع لا فعـــل للعبـــد فيـــه من حيث التصـــوير ، والأحـاديث الـواردة إنمـا هي في التصـوير الـذي يكـون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله ، ويتبين لك ذلـك جيـداً بمـــا لـــو كتب لـــك شـــخص رســـالة فصـــورتها في الآلـــة الفوتوغرافية ، فإن هذه الصورة التي تخـرج ليسـت هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها ، فـإن هـذا الـذي حـرك الآلة بما يكون لا يعرف الكتابـة أصـلاً ، والنـاس يعرفـون أن هـذا كتابـة الأول ، والثـاني ليس لـه أي فعـل فيهـا ، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محـرم ، فإنه يكن كراماً تحريم الوسائل .

* * *

232 وسئل أيضاً : عن حكم التصـوير ؟ وكيـف يفعـل من طلب منه التصوير في الامتحان ؟ وما حكم مشـاهدة الصور التي في المجلات والتلفزيون ؟

فأجاب بقوله : سؤالكم عن التصوير ، فالتصوير نوعان :

أحـدهما : أن يكـون تصـوير غـير ذوات الأرواح كالجبـال والأنهار والشمس ، والقمر ، والأشجار فلا بأس به عند أكثر أهل العلم ، وخالف بعضـهم فمنـع تصـوير مـا يثمـر كالشجر والزروع ونحوها ، والصواب قول الأكثر .

الثـــاني : أن يكـــون تصـــوير ذوات الأرواح وهـــذا على قسـمين : القسـم الأول : أن يكـون باليـد فلا شـك في

تحريمه وأنه من كبائر الذنوب ، لما ورد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم))[1] . رواه مسلم . وحديث أبي جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لعن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، والمصور))[2] ، رواه البخاري . وحديث عائشة – رضى الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله))[3] . رواه البخاري ومسلم ، وفي واية مسلم : ((الذين يشبهون بخلق الله)) . وحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة))[4] . رواه البخاري ومسلم . والتصوير المذكور ينطبق على التصوير باليد بأن يخطط الإنسان الصورة بيده حتى يكلمها فتكون مثل الصورة التي خلق الله تعالى ، لأنه حاول أن يبدع كإبداع الله تعالى ، ويخلق كخلقه وإن لم يقصد المشابهة لكن الحكم إذا علق على وصف تعلق به ، فمتى وجد الوصف وجد الحكم ، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه وإن لم ينوها ، والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة ، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن .وبهذا تعرف سقوط ما يموه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله ، لأننا نقول له : المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم أبيت . ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس : إن عمل هذا يشبه عمل ذاك وإن كان هذا العامل لم يقصد المشابهة .

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من لعن المصور .

[3] تقدم تخريجه ص 314 .

[4] تقدم تخريجه ص 320 .

القسم الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد ، مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصور التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه ، من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوى تحرك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة ، فهذا محل نظر واجتهاد ، لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخفاء الراشدين ، والسلف الصالح ، ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون :

فمنهم من منعه ، وجعله داخلاً فيما نهي عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفاً .

ومنهم من أحله نظراً للمعنى ، فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى ، وإنما انطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها ، فإنك إذا صورة الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك ، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة ، فهذا الوجه أو الجسم المصور ليست هيئته وصورته وما خلق الله فيه من العينين ، والأنف ، والشفتين ، والصدر ، والقدمين وغيرها ، ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصورها ، بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه ، فقد قال في القاموس : الصورة الشكل قال : وصور الشيء قطعه وفضله . قالوا وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل ، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى ، قالوا : والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتي الشرع بتحريمه كما قيل :

والأصل في الأشياء حل وأمنع عبادةً إلا بإذن الشارع

فإن يقع في الحكم شك فأرجع للأصل في النوعين قم أتبع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط ، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً

محرماً فإن تضمن أمراً محرماً كتصوير امرأة أجنبيــة ، أو شخص ليعلقـه في حجرتـه تـذكاراً لـه ، أو يحفظـه فيمـا يسمونه (ألبوم) ، ليتمتع بالنظر إليه وذكراه ، كان ذلـك محرمـاً لأن اتخـاذ الصـور واقتناءهـا في غـير مـا يمتهن حـرام عنـد أهـل العلم أو أكـثرهم ، كمـا دلت على ذلـك السنة الصحيحة .

ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم ، وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص .

ولا فرق أيضاً في ذلك بين ما يصور لعباً ولهواً وما يصور على السـبورة لترسـيخ المعـنى في أفهـام الطلبـة كمـا زعمـوا ، وعلى هـذا فلا يجـوز للمـدرس أن يرسـم على السبورة صورة إنسان أو حيوان .

وإن دعت الضرورة إلى رسـم شـيء من البـدن فليصـور منفرداً ، بأن يصور الرجـل وحـدها ، ثم يشـرح مـا يحتـاج إلى شــرح منهــا ، ثم يمســحها ويصــور البــد كــذلك ثم يمسحها ، ويصور الرأس وهكذا كل جزء وحـده ، فهـذا لا بأس به إن شاء الله تعالى .

وأمــا من طلب منــه التصــوير في الامتحــان : فليصــور شجرة أو جبلاً أو نهراً ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخـالق ، مـع أني لا أظن ذلـك يطلب منـه إن شـاء اللـه تعالى .

وأمـــــا مشـــــاهدة الصـــــور في المجلات والصـــــحف والتليفزيــون : فــإن كــانت صــور غــير آدمي فلا بــأس بمشاهدتها ، لكن لا يقتنيها من أجل هذه الصور .

وإن كـانت صـور آدمي : فـإن كـان يشـاهدها تلـذذاً أو اسـتمتاعاً بـالنظر فهـو حـرام ، وإن كـان غـير تلـذذ ولا استمتاع ولا يتحـرك قلبـه ولا شـهوته بـذلك ، فـإن كـان ممن يحـل النظـر إليـه كنظـر الرجـل إلى الرجـل ونظـر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل أيضاً على القول الراجح فلا بأس بـه ، لكن لا يقتنيـه من أجـل هـذه الصـور ، وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه كنظر الرجـل إلى المـرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد ، والاحتيـاط أن لا ينظـر خوفاً من الفتنة ، وفي صحيح البخـاري عن عبـد اللـه بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها))[1] . والنعت بالصورة أبلغ من النعت بالوصف إلا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من وجه آخر بلفظ : ((لتنعتها لزوجها)) وذكر في فتح الباري ص 338 ج 9 الطبعة السلفية أن النسائي زاد في روايته : ((في الثوب الواحد)) وهو مفهوم من قوله : ((لا تباشر)) ومجموع الروايات يقتضي أن الزوجة عمدت إلى مباشرة المرأة لتصف لزوجها ما تحت الثياب منها ، ومن أجل هذا حصل عندنا الشك والتردد في جواز نظر الرجل إلى صورة المرأة في الصحف والمجلات والتليفزيون ، والبعد عن وسائل الفتن مطلوب ، والله المستعان .

*** * ***

233 سئل فضيلة الشيخ : جاء في الفتوى السابقة فيما يتعلق بمشاهدة الصور ما نصه : ((وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد والاحتياط أن لا ينظر خوفاً من الفتنة)) فهذا يفهم منه أن فضيلتكم لا يرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فنرجو التوضيح ؟

فأجاب فضيلته : النقطة التي أشار إليها السائل وهي أنه يفهم من كلامنا أننا لا نرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فنقول هذه النقطة فيها تفصيل :

فإن كانت امرأة معينة ونظر إليها نظر تلذذ وشهوة فهذا حرام ، لأن نفسه حينئذ تتعلق بها وتتبعها وربما يحصل بذلك شر وفتنة ، فإن لم ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة وإنما هي نظرة عابرة لم تحرك له ساكناً ، ولم توجب له تأملاً فتحريم هذه النظر فيه نظر ، فإن إلحاق نظر الصورة بنظر الحقيقة غير صحيح ، لما بينهما من الفرق العظيم في التأثير ، لكن الأولى البعد عنه لأنه قد

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب النكاح / باب لا تباشر المرأة المرأة .

يفضي إلى نظر التأمل ثم التلذذ والشهوة ، ولهـذا قـال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تباشر المرأة المـرأة فتنعتها لزوجها كأنـه ينظـر إليهـا)) [1] . رواه البخـاري ، ورواه أحمـد وأبـو داود بلفـظ : ((لتنعتهـا لزوجهـا)) . واللام للتعليل .
وأما إن كانت الصورة لامرأة غير معينة فلا بـأس بـالنظر إليها إذا لم يخش من ذلك محذور شرعي .

*   *   *

234 وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن تهـاون كثـير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبيـات بحجـة أنهـا صورة لا حقيقة لها ؟
فأجاب – حفظه الله تعالى – بقولـه : هـذا تهـاون خطـير جداً وذلـك أن الإنسـان إذا نظـر للمـرأة سـواء كـان ذلـك بوساطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غـر ذلـك ، فإنـه لابـد أن يكـون من ذلـك فتنـة على قلب الرجل تجره إلى أن يتعمـد النظـر إلى المـرأة مباشـرة ، وهذا شيء مشاهد .
ولقــد بلغنــا أن من الشــباب من يقتــني صــور النســاء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتـع بـالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنـة في مشـاهدة هـذه الصـور ، فلا يجوز للإنسان أن يشـاهد هـذه الصـور ، سـواء كـانت في مجلات أو صــحف أو غــير ذلــك ، إن كــان يــرى من نفسه التلذذ والتمتع بالنظر إليهن ، لأن ذلك فتنة تضـره في دينــه ، وفي اتجاهاتــه ، ويتعلــق قلبــه بــالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة .

*   *   *

سـئل فضـيلة الشـيخ : لقـد كـثر عـرض الصـور الكبـيرة والصغيرة في المحلات التجاريـة وهي صـور إمـا للمثلين عالميين ، أو أناس مشـهورين ، وذلـك للتعريـف بنـوع أو أصــناف من البضــائع . وعنــد إنكــار هــذا المنكــر يجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعـني أنهـا ليسـت محرمـة ، وهي ليسـت تقليـداً لخلـق اللـه باعتبارهـا بـدون ظـل ويقولـون إنهم قـد اطلعـوا على

---

[1] تقدم تخريجه ص 327 .

فتوى لفضـيلتكم بجريـدة " المسـلمون " مفادهـا أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا ، فـنرجوا من فضيلتكم توضيح ذلك ؟
فأجاب فضـيلته بقولـه : من نسـب إلينـا أن المحـرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلـك غـير حـرام فقـد كـذب علينا ، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيـه صـورة سـواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار ، وأنـه لا يجـوز اقتناء الصور للـذكرى أو غيرهـا إلا مـا دعت الضـرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة . والله الموفق .

* * *

رسالة
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمـد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فقد كـثر السـؤال حـول مـا نشـر في المقابلـة التي جرت بين وبين مندوب جريـدة " المسـلمون " يـوم الجمعة 29/11/1410 هـ بالعدد 281 حـول حكم التصـوير " الفوتوغرافي " الفوري – الذي تخرج فيه الصورة فوراً دون تحميض – دخل في التصوير الـذي نهى عنـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله .
وذكـرت علـه ذلـك ، ثم قلت : ولكن ينبغي أن يقـال مـا الغرض من هذا العمل ؟
" إذا كان الغرض شيئاً مباحاً صار هذا العمل مباحاً بإباحة الغرض المقصود منه ،وإن كـان الغـرض غـير مبـاح صـار هذا العمل حراماً ، لا لأنه من التصوير ، ولكن لأنـه قصـد به شيء حرام " .
وحيث إن الذي يخاطبني رجل صحفي ، ذكـرت مثـالاً من المحـرم يتعلـق بالصـحافة ، وهـو تصـوير النسـاء على صفحات الجرائـد والمجلات ، ولم اسـتطرد بـذكر الأمثلـة اكتفاء بالقاعدة الآنفة الذكر ، وهي أنه متى كان الغرض مباحاً كان هذا العمل مباحاً ، ومتى كان الغرض غير مباح كان هذا العمل حراماً .
ولكن بعض السائلين عن هـذه المقابلـة رغبـوا في ذكـر المزيـد من الأمثلـة للمبـاح والمحـرم . وإجابـة لـرغبتهم أذكر الآن من الأمثلة المباحة :
إن يقصد بهذا التصوير ما تدعو الحاجة إلى إثباته كإثبـات الشخصـية ، والحادثـة المروريـة والجنائيـة ، والتنفيذيـة مثـل أن يطلب منـه تنفيـذ شـيء فيقـوم بهـذا التصـوير لإثباته .
1 – التصــوير للــذكرى ، كتصــوير الأصــدقاء ، وحفلات الـزواج ، ونحوهـا ، لأن ذلـك يسـتلزم اقتنـاء الصـور بلا حاجة وهو حـرام ، لأنـه ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه

وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ومن ذلـك أن يحتفـظ بصـورة ميت حـبيب إليـه كأبيـه ، وأمـه ، وأخيـه يطالعها بين الحين والآخر ، لأن ذلك يجدد الأحزان عليه ، ويوجب تعلق قلبه بالميت .

2 – التصـوير للتمتـع النفسـي أو التلـذذ الجنسـي برؤيـة الصورة ، لأن ذلك يجر إلى الفاحشة .

والـواجب على من عنـده شـيء من هـذه الصـور لهـذا الأغراض ، أن يقوم بإتلافها لئلا يلحقه الإثم باقتنائها .

هـذه أمثلـة للقاعـدة الآنفـة الـذكر ، ليسـت على سـبيل الحصر ، ولكن من أعطاه اللـه فهمـاً فسـوف يتمكن من تطبيق بقية الصور على هذه القاعدة .

هـذا واللـه أسـأل للجميـع الهدايـة والتوفيـق لمـا يحب ويرضى .

236 سـئل فضـيلة الشـيخ : يحتـاج بعض الطلبـة إلى رسم بعض الحيوانات لغرض التعليم والدراسـة فمـا حكم ذلك ؟

فأجـاب بقولـه : لا يجـوز أن تصـور هـذه الحيوانـات لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لعن المصـورين وقـال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) [1] . وهـذا يـدل على أن التصـوير من كبـائر الـذنوب ، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة ، والوعيد بشدة العـذاب لا يكـون إلا على كبـــيرة ، ولكن من الممكن أن تصـــور أجـــزاء من الجسم كاليد والرجل وما أشبه ذلك ، لأن هذه الأجـزاء لا تحلها الحياة ، وظاهر النصوص أن الـذي يحـرم مـا يمكن أن تحله الحيـاة لقولـه في بعض الأحـاديث : ((كلـف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)) [2] .

* * *

237 سـئل فضـيلة الشـيخ : يطلب من الطـالب في بعض المـدارس أن يرسـم صـورة لـذات روح ، أو يعطي مثلاً بعض دجاجة ويقال : أكمـل البـاقي ، وأحيانـاً يطلب

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من صور صورة كلف يوم القيامة .. ، ومسلم كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

[2] أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

منــه أن يقص هــذه الصــورة ويلزقهــا على الــورق ، ، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها فيما رأيكم في هذا ؟
فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى ي هـذا أنــه حــرام يجب منعه ، وأن المســئولين عن التعليم يلــزمهم أداء الأمانــة في هذه الباب ، ومنع هـذه الأشـياء ، وإذا كـانوا يريـدون أن يثبتوا ذكاء الطالب ، بإمكانهم أن يقولوا أصنع صـورة سيارة أو شجرة ، أو ما أشبه ذلك مما يحيـط بـه علمـه ، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنتـه للأمـور ، وهـذا مما ابتلى به الناس بواسطة الشـيطان ، وإلا فلا فـرق – بلا شـك – في إجـادة الرسـم والتخطيـط بين أن يخطـط الإنسان صورة شجرة ، أو سيارة ، أو قصر ، أو إنسان .
فالذي أرى أنه يجب على المسئولين منع هـذه الأشـياء ، وإذا ابتلي الطالب ولابد فليصور حيواناً ليس له رأس .

*   *   *

238 وســئل فضــيلة الشــيخ : قلتم – حفظكم اللــه – في الفتوى السابقة : ((إذا ابتلي الطالب ولابد فليصور حيوانـاً ليس لـه رأس)) ولكن قـد يرسـم الطـالب إذا لم يرسب الرأس فما العمل ؟
فأجاب قائلاً : إذا كان هـذا فقـد يكـون الطـالب مضـطراً لهذا الشيء ، ويكون الإثم على من أمـره وكلفـه بـذلك ، ولكني آمل من المسئولين ألا يصـل بهم الأمـر إلى هـذا الحد ، فيضطروا عباد الله إلى معصية الله .

*   *   *

239 وســئل – حفظــه اللــه - : عن حكم لبس الثيــاب التي فيها صورة حيوان أو إنسان ؟
فأجـاب بقولـه : لا يجـوز للإنسـان أن يلبس ثيابـاً فيهـا صورة حيوان أو إنسان ، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو مـا أشـبه ذلـك وفيـه صـورة إنسـان أو حيـوان وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) [1] .

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب ما كره القعود على الصور ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

ولهـذا لا نـرى لأحـد أن يقتـني الصـور للـذكرى كمـا يقولون ، وأن من عنده صور للذكرى فإن الـواجب عليـه أن يتلفها ، سواء كان قد وضعها على الجدار ، أو وضعها في ألبوم ، أو في غير ذلك ، لأن بقاءها يقتضي حرمـان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم ، وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم . والله أعلم .

* * *

240 سـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم إلبـاس الصـبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ؟

فأجاب قائلاً : يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصـبي ما يحرم إلباسه الكبـير ، ومـا كـان فيـه صـورة فإلباسـه الكبير حرام ، فيكون إلباسه الصغير حرامـاً أيضـاً ، وهـو كذلك ، والـذي ينبغي للمسـلمين أن يقـاطعوا مثـل هـذه الثيـاب وهـذه الأحذيـة حـتى لا يـدخل علينـا أهـل الشـر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

* * *

241 سئل فضيلة الشيخ : هـل اسـتثناء بعض العلمـاء لعب الأطفال من التصوير صحيح ؟ وهل قول الشيخ . . .. بجـواز الصـورالتي ليس لهـا ظـل وإنمـا هي نقـوش بالألوان قول صحيح؟

فأجاب بقولـه : اسـتثناء لعب الأطفـال صـحيح ، لكن مـا هي اللعب المستثناة أهي اللعب التي كانت معهـودة من قبل وليست على هذه الدقـة في التصـوير ، فـإن اللعب المعـودة من قبـل ليس فيهـا تلـك العيـون والشـفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال ، أم أن الرخصة عامة فيما هو لعب أطفال ولو كان على الصـور المشاهدة الآن ؟

هذا محل تأمـل ، والاحتيـاط تجنب هـذه الصـور الشـائعة الآن والاقتصار على النوع المعود من قبل .

وأما الصور التي ليس لها ظل وإنما هي نقوش بالألوان فإن دعوى الجواز فيها نظر حيث استند في ذلك إلى أنه كان ممنوعاً ثم أجيز ، لأن من شروط النسخ تعذر إمكـان

الجمـع بين النصـين ، والعلم بتـأخر الناسـخ ، وأمـا مـع إمكان الجمع فلا تقبل دعـوى النسـخ ، لأن الجمـع يكـون فيـه العمـل بالـدليلين ، والنسـخ يكـون فيـه إبطـال أحـد الدليلين ، ثم إن طريـق العلم بالمتـأخر ليس الاستنسـاخ والتخمين ، بـل النقـل المجـرد هـو الطريـق إلى العلم بالمتأخر ، ثم إن قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) [1] خبر ، والخـبر ل يدخله النسخ إلا إذا أريد به الإنشاء وليس هذا مما أريد به الإنشاء ، نعم الخبر يدخله التخصيص فينظـر هـل هـذا الحديث مخصص بالصور الـتي ذكرهـا ؟ هـذا محـل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يرى أن هذا الحديث مخصص بقولـه : ((إلا رقمـاً في ثـوب)) [2] وبحـديث عائشـة – رضى الله عنه - في الستر الذي فيـه تمثـال طـائر وقـد ذكر الشيخ . .. أن حديث ((إلا رقماً في ثوب)) رواه الخمسة ، وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً ، ومن العلمـاء من يرى أن هذا الترخيص في الرقم في الثـوب وتمثـال الطائر كان في أول الأمـر ثم نهي عنـه على العكس من قول الشيخ .

والذي يظهر لي أن الجمع ممكن وهـو أن يحمـل قولـه : ((إلا رقماً في ثوب)) على ما ورد حلـه ممـا يتكـأ عليـه ويمتهن ، فيكون الرقم في الثوب المراد به ما كـان في مخدة ونحوهـا ، لأنـه الـذي ورد حلـه ، وأن زيـد بن خالـد ألحق به الستر ونحوه وهو إلحاق غير صـحيح ، لن حـديث عائشة – رضى الله عنها – في السهوة صـريح في المنـع منه حيث هتكه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وتلـون من أجله وجهه .

وأما حـديث مسـلم في تمثـال الطـائر فيحمـل على أنـه تمثال لا رأس ، وعلى أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كرهه لا من أجل أنه صـورة ولكن من أجـل أنـه من بـاب الترف الزائد ، ولهذا قـال : ((حوليـه فـإني كلمـا دخلت ورأيتـه ذكـرت الـدنيا)) [1]. ويؤيـد هـذا الحمـل مـا رواه

---

[1] تقدم تخريجه ص 334 .

[2] تقدم تخريجه ص 315

[1] أخرجه مسلم ك كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

مسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم فرأي النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبته حتى هتكه أو قطعه ، وقال : ((إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين)) [2] .
وعلى هذا فتكون النتيجة في هذا تحريم اقتناء الصور المجسمة ، والملونة والمنقورة ، والمزبورة إلا الملونة إذا كانت في شيء يمتهن كالفراش ونحوه فلا تحرم لكن الأولى التنزه عنها أيضاً لما في الصحيحين من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها تصاوير ليقعد عليها ويتوسدها ، فلما رآها قام على الباب ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه ثم أخبر أن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال : أحيوا ما خلقتم ثم قال : ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) [1] . والله الموفق .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن ، و هو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين ، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً ، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي ، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية ؟
فأجاب بقوله : أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة – رضى الله عنها – تلعب بهن .
وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً ، لأنه يضاهي خلق الله تماماً ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنابها أولى ، ولكني لا أقطع بالتحريم نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل

---

(2) أخرجه مسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(1) تقدم تخريجه ص 334 .

هذه الأمور ، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسالي ، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول : إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً ، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام ، لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه ، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً .

لكن بالنسبة للشراء بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور ، كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها .

أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس ، لأن هذه لا يضاهي خلق الله .

*** * ***

وسئل فضيلته : عن حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال ؟

فأجاب بقوله : كل ما صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث ، وهو لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين ظ وقوله : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) [1] . لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين أو أنف ولا فهم لا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله – عز وجل .

*** * ***

---

(1) تقدم تخريجه ص 332 .

245 سـئل فضـيلة الشـيخ : كثـير من الألعـاب تحـوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح والهـدف منهـا غالبـاً التعليم مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق فهـل هي جائزة ؟
فأجاب بقوله : إذا كـانت لتسـلية الصـغار فـإن من أجـاز اللعب للصـغار يجـيز مثـل هـذه الصـور ، على أن هـذه الصور ليست – أيضاً – مطابقة للصـورة الـتي خلـق اللـه عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي . والخطب في هذا سهل .
* * *
246 سـئل فضـيلة الشـيخ : مـا حكم صـور الكرتـون التي تخرج في التليفزيون ؟ وما قولكم في ظهور بعض المشايخ فيه ؟ وما حكم استصـحاب الـدراهم الـتي فيهـا صور ؟
فأجاب قائلاً : أما صور الكرتون التي ذكرتم أنها تخرج ي التليفزيـون فـإن كـانت على شـكل آدمي فحكم النظـر فيها محل تردد ، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا ؟
والأقرب أنه لا يلحق بها .
وإن كانت على شكل غير آدمي فلا بـأس بمشـاهدتها إذا لم يصحبها أمر منكر من موسيقى أو نحوها ولم تلـه عن واجب .
وأمـا ظهـر بعض المشـايخ في التليفزيـون : فهـو محـل اجتهاد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران ، وإن أخطـأ لـه أجـر واحـد ، ولا شـك أن المحب للخـير منهم قصـد نشـر العلم وأحكـام الشـريعة ، لأن التليفزيـون أبلـغ وسـائل الإعلام وضوحاً ، وأعمها شمولاً ، أشدها من الناس تعلقاً فهم يقولون إن تكلمنا في التليفزيون وإلا تكلم غيرنـا ، وربما كان كلام غيرنا بعيداً من الصواب ، فننصح الناس ، ونوصـد البـاب ونسـد الطريـق أمـام من يتكلم بغـير علم فيضل ويضل .
وأما استصحاب الرجل ما ابتلى به المسلمون اليـوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم ، وقد تكلم عليه أهل العلم ، ولقد كان النـاس هنـا يحملون الجنية الفـرنجي وفيـه صـورة فـرس وفـارس ،

ويحملـون الريـال الفرنسـي وفيـه صـورة رأس ورقيـة وطير . والذي نرى في هذا أنـه لا إثم على مـا ستصـحبه لـدعاء الحاجـة إلى حملـه إذ الإنسـان لابـد لـه من حمـل شيء من الدراهم في جيبه ، ومنع النـاس من ذلـك فيـه حرج وتعسير وقد قال الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [1]**. وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [2] **. وصح عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم أنه قال ((إن الدين يسر ولن يشاد الـدين أحـد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا و أبشـروا))** [3] **. رواه البخـاري . وقــال لمعــاد بن جبــل وأبي موســى عنــد بعثهمــا إلى اليمن : ((يسـرا ولا تعسـرا ، وبشـرا ولا تنفـرا))** [4] **. وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد ك ((دعوه فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين))** [1] **. رواهما البخاري أيضاً .**

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة ، أو التابعية ، أو الرخصة وهو محتاج إليهـا أو يخشـى الحاجـة فلا حـرج في ذلـك ، ولا إثم – إن شـاء اللـه تعـالى – إذا كـان اللـه تعالى يعلم أنه كـاره لهـذا التصـوير وإقـراراه وأنـه لـولا الحاجة إليه ما حمله .

والله أسأل أن يعصمنا جميعـاً والمسـلمين من أن تحيـط بنا خطايانا وأن يرزقنا الثبات والاستقامة على دينه ، إنه جواد كريم .

*   *   *

سـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم إقامـة مجسـم لقلب الإنسان لجل التذكير بقدرة الله وعظمته عز وجل ؟

فأجاب بقولـه : صـورة القلب أو غـيره من الأجـزاء ليس من الصور المحرمة ، لأنه بعض صوره ، وعلى هذا فيجوز رسم القلب ، أو اليد ، أو الرجل أو الرأس كل واحد على حـدة ، ولكن المشـكل في السـؤال صـرف الأمـوال في

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[2] سورة الحج ، الآية : 78 .

[3] تقدم تخريجه ص 217 .

[4] تقدم تخريجه ص 250 .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد

مثل هذا ، لأن النفع الحاصل به لا يساوي الأموال المصروفة فيه ولا يقرب منها ، فجواز صرف الأموال في هذا محل نظر والسلامة أسلم . والله تعالى الموفق .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة يضاهون بخلق الله) [2] وبين كون المشرك أشد الناس عذاباً يوم القيامة ؟

فأجاب حفظه الله بقوله : ذكر في الجمع بينهما وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث على تقدير " من : أي إن من أشد الناس عذاباً ، بدليل أنه قد جاء بلفظ ((إن من أشد الناس عذاباً) فيحمل ما حذفت منه على ما ثبتت فيه .

الوجه الثاني : أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركون بل يشاركهم غيرهم ، قال تعالى : (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ 46)[1] . فيكون الجميع مشتركين في الأشد .

ولكن يرد على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط ، فكيف يسوى بمن هو كافر مستكبر ؟

الوجه الثالث : أن الأشدية نسبية يعني أن المصورين أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر ، لا بالنسبة لجميع الناس . وهذا أقرب الوجوه ، والله أعلم [*] .

*** * ***

وسئل : عن حكم تعليق الصور على الجدران ؟

فأجاب بقوله : تعليق الصور على الجدران ولاسيما الكبيرة منها حرام حتى و إن لم يخرج إلا بعض الجسم

---

[2] تقدم تخريجه ص 314 .

[1] سورة غافر ، الآية : 46 .

[*] أضاف فضيلة الشيخ وجهاً رابعاً في شرحه لكتاب التوحيد فقال حفظه الله تعالى : " الرابع أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه ، ولم أر من قال بهذا ، ولو قيل بهذا لسلمنا من هذه الإيرادات ،وعلى كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله " .

والرأس ، وقصد التعظيم فيها ظاهر ، وأصل الشرك هو هذا الغلو ، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه – أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها : ((إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ،ثم طال عليهم الأمد فعبدوها))[1] .

*** * ***

وسئل أيضاً : عن حكم اقتناء الصور للذكرى ؟

فأجاب الشيخ بقوله : اقتناء الصور للذكرى محرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت . والله المستعان .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : هل يلزم طمس الصورة التي في الكتب ؟ وهل وضع خط بين الرقبة والجسم يزيل الحرمة ؟

فأجاب – حفظه الله تعالى – بقوله : لا أرى أنه يلزم طمسها ، لأن في ذلك مشقة كبيرة ، ولأنها أي هذه الكتب ما قصد بها هذه الصورة إنما قصد ما فيها من العلم .

ووضع خط بين الرقبة والجسم هذا لا يغير الصورة عما هي عليه .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو ؟

فأجاب بقوله : الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمور :

أولاً : أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل .

ثانياً : أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب التفسير / باب (ولا تذرن وداً ولا سواعاً . .)

ثالثــاً : إن الخلاف في دخــول التصــوير الفوتــوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله – وإن كان يـورث شـبهه – فــإن الحاجــة أو المصـلحة المحققـة لا تـترك لخلاف لم يتبين فيه وجه المنـع . هـذا مـا أراه في هـذه المسـألة . والله الموفق .

*** * ***

سـئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه - : عن معـنى جملـة ((إلا رقمـاً في ثـوب)) الـتي وردت في الحـديث هـل تدل على حل الصور التي في الثوب ؟

فأجـاب – حفظـه اللـه – بقولـه : إن رأينـا في الحـديث : ((إلا رقمــاً في ثــوب)) [1] من النصــوص المتشــابهة والقاعـدة السـليمة : يـرد إلى المحكم . ولقولـه تعـالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَـةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ وَمَـا يَعْلَمُ تَأْوِيلَـهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [2] .

ويرد المتشابه إلى المحكم ولا يبقى فيه اشتباه .

فهذا الحديث : ((إلا رقماً في ثوب)) يحتمـل أنـه عـام ، رقماً :يشمل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك ، فإنه كان محتملاً لهذا فإنه يحمل على النصوص المحكمة التي تبين أن المراد برقم الثوب ما ليس بصـورة حيـوان أو إنسان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقة .

ونحن لا نرى ذلك والتفصيل فيمـا لـه ظـل ومـا ليس له ظل ، لأن حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – في صحيح مسلم . أنـه قـال : ((يـا أبـا الهيـاج ألا أبعثك على ما بعثني عليـه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ، ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قــبراً مشــرفاً إلا سويته)) [1] .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله - : عن التصوير باليد ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص 315 .

(2) سورة آل عمران ، الآية : 7.

(1) تقدم تخريجه ص 320 .

فأجاب – حفظه الله – بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، التصوير باليد حرام بل هو من كبائر الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب وسواء رسم الصورة يختبر إبداعه أو رسمها للتوضيح للطلاب أو لغير ذلك فإنه حرام ، لكن لو رسم أجزاء من البدن كاليد وحدها أو الرأس وحده فهذا لا بأس به .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية وحكم تعليق الصور على الجدران ؟

فأجاب قائلاً : التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به ، لأنه لا يدخل في التصوير ،

ولكن يبقى النظر ، ما هو الغرض من هذه الالتقاط : إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتناء الصور للذكرى محرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن ((الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) [1] وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت .

وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عما ابتلى به الناس اليوم من وجود الصور بأشياء من حاجاتهم الضرورية .

فأجاب قائلاً : ما ابتلى الناس البوم من وجود الصور بأشياء من حاجاتهم الضرورية ، فأرى أنه إذا أمكن مدافعتها فذاك ، وإن لم يكن فإن فيها من الحرج والمشقة والعسر مما ارتفع عن هذه الأمة ، بمعنى أنه يوجد في بعض المجلات وفي بعض الصحف التي يقتنيها الإنسان لما فيها من المنافع والإرشاد والتوجيه فأرى

---

(1) تقدم تخريجه ص 334 .

أن مثل هذا ما دام لم يقصد الصورة نفسها فلا بـأس أن يقتنيها لاسيما إذا كانت الصورة مغلقة لا تبرز ولا تبين .

*   *   *

سئل فضيلة الشيخ : عن نشر صور المشوهين الأفغان ؟
فأجاب بقوله : نشـر صـور المشـوهين الأفغـان مصـلحة في الحقيقة وهي أنها اندفاع النـاس بـالتبرع لهم ، لكن أقول إن هذا قد
يحصل بدون نشر هـذه الأشـياء ، أو ربمـا يمكن أن نضـع شيئاً على الوجه بحيث لا يتـبين الـرأس ، لأن الـرأس إذا قطـع لا تبقى صـورة كمـا جـاء في الحـديث : ((ألا تـدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) [1] **وهذا ظاهرة أن المراد بالصـورة حـتى صـورة التلـوين وإن لم يكن لها ظل ، لأنه لم يقـل إلا كسـرتها ، والطمس إنمـا يكون لما كان ملوناً .**
وكذلك أيضاً حديث عائشة في البخاري حينما دخـل عليـه الصلاة والسلام فوجـد نمرقـة فيهـا صـورة فوقـف على الباب وعرفت في وجهه الكراهيـة ، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام : ((إن أصـحاب هـؤلاء الصـور يعـذبون)) [2] **، فهذا دليل على أنه يشمل الصورة التي لهـا ظـل والـتي ليس لها ظل وهذا هو الصحيح .**

*   *   *

وسئل فضيلة الشـيخ : يوجـد بعض البضـائع عليهـا صـور اللاعبين ، فما حكم ذلك ؟ وإذا كانت هذه الصورة عبـارة عن ملصق إذا قام المشـتري بإزالتـه وجـد تحتهـا جـائزة فما الحكم ؟
فأجاب بقوله : أرى أن هـذه البضـاعة الـتي عليهـا صـور اللاعبين تهجر وتقاطع ، لأننا نسأل : مـا فائـدة الإسـلام والمسلمين من بروز هـذا اللاعب وظهـوره على غـيره ؟ أعتقد أن كل إنسان سـيكون جوابـه بـالنفي إذا لا فائـدة من ذلك ، فكيف نعلن عن أسماء هؤلاء ، وننشر صـورهم

([1]) تقدم تخريجه ص 320 .
([2]) تقدم تخريجه ص 315 .

وما أشبه ذلك .وكان الـذي ينبغي أن يعـدل عن هـذا إلى مناصـحة اللاعـبين بـالتزام الآداب الإسـلامية ، من سـتر العورة ، والمحافظـة على الصـلاة في الجماعـة ، وعـدم التنافر فيما بينهم ، وعدم الشتائم ، وألا يستولي عليهم تعظيم الكافر إذا نجح في هـذه اللعبـة على غـيره ، هـذا الذي ينفع .
فأرى أن تهجر هذه البضاعة وأن تقـاطع ، ثم إن الغـالب أن هذه الشركة لم تضع هذه الجوائز إلا لأنها تعرف أنهـا ستربح أضـعافاً مضـاعفة بالنسـبة لمـا وضـعت ، فنسـأل الله تعالى أن يجعلنـا وإيـاكم من أهـل البصـيرة في دين الله عز وجل ، وأن يحمي بلادنـا وشـبابنا وديننـا من كـل مكروه وسوء . إنه على كل شيء قدير .

* * *

وسئل فضـيلته : عن حكم التصـوير بكـاميرا الفيـديو في الرحلات البرية والاحتفالات من غير الضرورة ؟
فأجـاب قـائلاً : أرى ألا يصـور مـع أنـه حلال ، لأن هـذا التصوير يؤدي إلى ضياع مال بغـير فائـدة ، وربمـا يكـون الإنسان كلمـا أراد أن يتلهى ذهب يراجـع هـذا المصـور ، فأرى ألا يصور وإن صور فلا بأس ما دام الشيء المصور حلالاً .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم اقتناء المجلات الإســلامية التي تحتوي على الصور ؟
فأجاب بقوله : المجلات عمومـاً إذا اقتناهـا الإنسـان من أجل ما فيها من الصور ، فهذا حرام ولا إشكال فيه .
وإن اقتناها من أجل مـا فيهـا من الفوائـد بمـا فيهـا من صور فأرجو ألا يكـون بـه بـأس ، لأن مشـقة التحـرز من الصور في كل جريدة وفي كل مجلة ظاهرة ، والمشــقة تجلب التيسير .
لكن الاستغناء عنها أحسن ، وفي الكتب الشرعية ما هـو خير وأوفى .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : هناك بعض أنـواع الرخـام المظلـل بالأسود والأبيض تزين به جدران المسـاجد من الـداخل ، وهو مـع الأسـف يجلب من بلاد الشـرك والكفـر ، ولهـذا فهو يحتوى على كثير من الصور الظاهرة والخفية الـتي تستبين بتدقيق النظر ، وهي صور لأشخاص وحيوانـات ، فمـا حكم الصـلاة في هـذه المسـاجد ، وحكم وضـع هـذا الرخام بالمساجد ؟

فأجاب بقوله : حكم وضع هـذا الرخـام الـذي تظهـر فيـه الصـور محـرم ، يعـني أنـه يحـرم أن نضـع في مسـاجد المسـلمين رخامـاً فيـه الصـور ، ويجب على أهـل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها ، فـإن لم يمن فلا يصـلوا في هـذا المسـجد ، بـل يطلبـوا مسجداً آخر ، ولهذا امتنع عمر رضى الله عنـه من دخـول الكنائس ، لأن فيها الصور .

* * *

262 وسئل فضيلة الشيخ : نعمل في قسم الحوادث المروريـة ، ونحتـاج في بعض الأحيـان إلى تصـوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين ، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصور فما حكم هذا ؟

فأجاب بقوله : هذا العمل ليس فيـه بـأس ، لأنـه تصـوير لمصلحة بل لحاجة أو ضـرورة ، ولا يضـر إذا كـان تصـوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحـادث ، ومن المعلوم أن التصوير بالكاميرا ليس هو الذي أراده النـبي صلى الله عليه وسلم فيما نـرى ، لأن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم إنما لعن المصورين الـذين يضـاهئون بخلـق الله مما هو مصور يعني فاعل الصورة .

أمـا التقـاط الصـور بالآلـة الفوتوغرافيـة فليس من الفعل فهـو لم يخطـط للعين ، ولا الأنـف ، ولا الشـفه ، ولا الجبهة ، ولا الرأس ، غايـة مـا هنالـك أنـه حبس هـذه الصورة التي هي من فعل الله عز وجل في هذا البطاقة .

ويدلك لهذا أنك لو كتبت إلى شخص كتاباً بيدك ثم أدخل في آلة التصوير ثم خرج هل يقال إن هذه الكتابة من صنع الآلة ؟ لا إنما هي كتابة الأول ، ولكنها حفظت بواسطة المواد التي طورها الناس الآن في هذه البطاقة ، فلا تدخل في التصوير أصلاً .

لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع ، لا لذاته ، ولكن للغرض المقصود منه ، وهو اقتناء الصورة لغير ضرورة ، والمقصود الذي تريدونه أنتم بتصوير الحوادث مقصود صحيح وأمر لابد منه .

*** * ***

263 وسئل فضيلة الشيخ : ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو ، مثل تصوير سباق الخيل ، وما أشبه ذلك ؟

فأجاب بقوله : إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به ، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها ، وهو أمر مشروع .

*** * ***

264 سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات ؟

فأجاب بقوله : التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز ، وذلك لأنه لغرض محرم ، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض ، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة [1] . إلا أن جمهور العلماء قالوا : إذا كانت الصور ممتهنة مثل أن تكون في الفرش ، أو الوسائد ، أو المخاد فإن ذلك لا بأس به ، على أن الاحتياط ألا يقتني ذلك ولو في حال الامتهان . والله الموفق .

*** * ***

265 وسئل فضيلته : هل الرسم حرام ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص 334 .

فأجاب بقوله : إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم ، وما أشبه ذلك مما ليس له روح ، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه ، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير ، والحمار ، والشاة ، والبقرة ، والإنسان وما أشبه ذلك ، فإن ذلك محرم لا يجوز ، بل هو من كبائر الذنوب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين [2] وأن من صور صورة فإنه يجعل له نفس تعذبه في جهنم [1] ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن ربه تبارك وتعالى : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا شعيرة)) [2] .

وقد ابتلى بعض الناس بهذا الأمر ، وجعلوه فناً من الفنون يهوونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون ، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم ، زين لهم سوء أعمالهم ، فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح ، لأن اللعن – والعياذ بالله – هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة ، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد . والله الموفق .

***   *   ***

266 وسئل فضيلته : عن شاب يهوى الرسم فما توجيهكم حفظكم الله تعالى ؟

فأجاب قائلاً : الرسم ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يرسم أنهاراً وجبالاً وشجراً وشمساً وقمراً ونجوماً وآلات وغير ذلك مما لا روح فيه ، فهذا جائز ولا حرج فيه .

والثاني : أن يرسم حيواناً ، مثل البعير ، والفرس ، أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا

---

(2) تقدم تخريجه ص 323 .

(1) تقدم تخرجه ص 323 .

(2) تقدم تخريجه ص 320 .

يجوز،بل هو من كبائر الذنوب ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين ، فهل ترضى لنفسك أن تطرد من رحمة الله ؟! لا أحد يرضى بذلك .
وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والأنهار والآلات ، فإنك سوف تجد نفسك حاذقاً ، وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه ، ولتقتصر على هذه الهواية المباحة ، ولتتجنب ما حرم الله عليك ، فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده . والله الموفق .

* * *

267 وسئل فضيلة الشيخ : هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء كانت صور إنسان أو حيوان ؟ وما حكم التماثيل في البيوت كزينة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .
فأجاب بقوله : نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز ، ومن علق شيئاً من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه ، ولا يجوز الاحتفاظ بها في البوم ، ولا صندوق ، ولا غير ذلك ، لأن اقتناء الصور لا يجوز ، ولم يرخص فيه إلا ما كان يمتهن ، كالفرش والوسائد والمخدات على خلاف في ذلك أيضاً .
وأما التماثيل المجسمة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد ، فالواجب إتلافها وإلا على الأقل تقطع رؤوسها ، وإني لأعجب من أناس يضعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم ، ولهذا قال علي رضى الله عنه لأبي الهياج : ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))[1] . والله الموفق .

* * *

---

(1) تقدم تخريجه ص 320 .

وسـئل فضـيلته : عن امـرأة تقـول : لي خمس أو سـت سـنوات مـا رأيت أهلي ولا رأوني . فهـل إذا تصـورت وأرسـلت لهم صـورة علي شـيء ؟ أفيـدونا جـزاكم اللـه خيراً .

فأجاب بقوله : التصـوير لهـذا الغـرض محـرم ولا يجـوز ، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام ، لقوله صـلى اللـه عليه وسلم : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيـه صـورة)) [1] **.**

وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه .

وأنت من الممكن إذا كـان لـدى أهلـك هـاتف أن تتصـلي بهم في الهـاتف ، وهـذا أبلـغ في الاطمئنـان على صحتهم ، وعلى صحتك أيضاً من أن يرسلوا إليـك الصـور أو ترسلي الصور إليهم . والله الموفق .

*** * ***

وسـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم شـراء الحيوانـات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال ؟

فأجاب بقوله : استعمال الصور الكاملة محظـور شـرعاً ، أمـا لعب الأطفـال فـالأولى تشـويهها إذا كـانت مـع الطفـل ، ولكن عـدم شـرائها أولى لكي لا تشـجع صانعيها . والله الموفق .

*** * ***

وسئل فضيلته : عن حكم الحلي التي على هيئة التماثيل ؟

فأجاب بقوله : هـذه الأنـواع من الحلي الـتي تكـون على هيئة ثعبـان أو فراشـة أو حيـوان أو إنسـان أو غـير ذلـك كلهـا حـرام ، ولا يحـل بيعهـا ولا شـراؤها ، ويحـرم على أهل المعارض بيعها ، ويحرم على الصناع أن

يصنعوها ، والذين يصنعونها قد وقعـوا في الوعيـد الـذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم من أن اللـه تعالى يجعل له بكل صورة صـورها نفسـاً يعـذب بهـا في نار جهنم [1] **.**

---

[1] تقدم تخريجه ص 334 .

[1] تقدم تخريجه ص 323 .

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم ، وفي إخوانهم المسلمين ، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولون عن ذلك منعها ، وعدم التعامل بها ، لأنها محرمة ، ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة ، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها ، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه . والله الموفق .

*** * ***

وسئل فضيلته : أنا أعمل في مجال التصوير الفوتوغرافي الذي ينشر في الصحف أو الكتيبات ، ما مدى صحة هذا العمل حفظكم الله ؟
فأجاب بقوله : إذا كان فيه مصلحة دينية فلا بأس ، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فالأورع والأحسن أن تتركه وتطلب عملاً آخر ، أو تمتنع عن تصوير ذوات الروح .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : هل يلزم طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أو لا ؟ وحكم اقتناء التماثيل ؟
فأجاب بقوله : ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج رضى الله عنه أنه قال له علي بن أبي طالب رضى الله عنه : ((ألا أبعثك على ما بعثي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) [1] .
وعلى هذا فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن تطمس جميع الصور ، لكن ما شق التحرز منه ، وشق على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج ، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها ، لأن اقتناءها محرم ، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتمتع بها حيناً بعد حين أو لغير ذلك .
اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة ، مما يكون في التابعية (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه ، فهذا يعذر فيه الإنسان

---
(1) تقدم تخريجه ص 320 .

لقوله تعـالى : (وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ) [2] .

وأما التماثيل الموضـوعة في المنـازل ، من حيوانـات أو طيور وما إلى ذلك فإنه ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيـه صـورة [3] فـإن ذلـك محرم لا يجوز ، بل هو من كبائر الذنوب .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أنـه لعن المصورين [4] ، وأن من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [5] .

وثبت عنه صـلى اللـه عليـه وسـلم ((أن كـل مصـور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم)) [1] .

وثبت عنه صلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال عن ربـه تبـارك وتعـالى : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلـق كخلقي ....) الحديث [2] .

وكمـا قلنـا فهي سـبب لمنـع دخـول الملائكـة إلى المنازل ، وكل بيت لا تدخله الملائكة لا خير فيه .

ومن العجيب أن مثل هذه التماثيل الموجودة كـان لا يهتم بهـا إلا الصـبيان فيمـا مضـى ، تجـد عنـد الإنسـان صورة جمل ، أو صورة حصان ، أو صورة أسد ، أو صـورة ذئب ، أو صورة أرنب ، ما كان يهتم لهـا في الماضـي إلا الصـبيان ، لكن تحـولت الأمـور الآن ، فصـار يهتم بهـا صبيان العقـول لا صـبيان السـن ، ويشـترونها بالـدراهم ويضعونها في بيوتهم .

وأني أنصح هؤلاء بالتوبـة إلى اللـه من هـذه الأمـر ، وأن يـدعوه ، ومن كـان عنـده شـيء فليقص رأسـه حـتى لا يكون حيواناً كاملاً ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

---

(2) سورة الحج ، الآية : 78 .

(3) تقدم تخريجه ص 334 .

(4) تقدم تخريجه ص 320 .

(5) تقدم تخريجه ص 323 .

(1) تقدم تخريجه ص 323 .

(2) تقدم تخريجه ص 320 .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم اقتناء مجلات الأزياء ؟

فأجاب بقوله : الذي أرى أنه لا يجوز اقتناء مجلات الأزياء لأنها تشتمل على صور ليس فيها ما يفيد ، واقتناء ما يشتمل على ذلك حرام لدخوله في الوعيد الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)) [1] . ولأن في هذه الأزياء ما لا يتفق مع الزي الإسلامي فيخشى أن يزين الشيطان للمرأة زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي فتهلك ، ولا يجوز للمرأة أن تتخذ من هذه الأزياء زياً لا يتفق مع الزي الإسلامي لكونه قصيراً أو كاشفاً لما لا يجوز كشفه من المرأة ، أو خاصاً بلباس الكافرات ونحو ذلك ، فإن اتخاذ ذلك حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [2] . وقوله ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) [3] . ولا ينبغي للمرأة أن تكون منقادة لكل ما يرد على البلاد من أزياء وموضات ، لأن ذلك يرهقها أو يرهق من ينفق عليها من زوج أو قريب ، ويوجب تشتت فكرها وأنسيابها وراء كل جديد نافعاً كان أم ضاراً .

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الحماية والكفاية .

حرر في 20 /12/1410 هـ .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة ؟ وحكم وضعها لغرض الزينة ؟ وحكم الإتجار بها ؟

فأجاب بقوله : الحيوانات المحنطة نوعان :

---

(1) تقدم تخريجه ص 334 .

(2) تقدم تخريجه ص 281 .

(3) تقدم تخريجه ص 268 .

الأول : محرمة الأكـل كـالكلاب والأسـود والـذئاب فهـذه حرام
بيعها وشراؤها لأنها ميتـة ، وقـد نهى النـبي صـلى اللـه عليه وسلم عن بيع الميتـة ، ولأنـه لا فائـدة منهـا فبـذل المال لتحصيلها إضـاعة لـه، وقـد نهى النـبي صـلى اللـه عليه وسلم عن إضاعة المال .
الثاني : مباحة الأكل فهذه إن أميتت بغـير ذكـاة شـرعية فبيعهـا وشـراؤها حـرام لأنهـا ميتـة ، وإن مـاتت بـذكاة شـرعية فبيعهـا وشـراؤها حلال ، لكن أخشـى أن يكـون بذل المال فيها لهـذا الغـرض من إضـاعة المـال المنهي عنه خصوصاً إذا كان كثيراً .
واللـه أسـأل أن يوفـق المسـلمين لبـذل أمـوالهم فيمـا تصلح به أحوالهم ويرضى به مولاهم إنه على كـل شـيء قدير . حرر في 28/1/1417 هـ .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن طمس الوجه في الصـورة هـل يكفي ؟
فأجاب بقوله : إذا طمس الوجه من الصورة فقـد حصـل المقصـود ، لأن الصـورة حقيقـة لا تكـون إلا بالوجـه ، والوجه هو الرأس ، فإذا طمسه فلا حرج .

* * *

276 سـئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم الـدمى والمجسمات ؟ وما هو الضابط في تحريمها ؟
فأجاب بقوله : اقتنـاء الصـور حـرام إذا كـانت مجسـمة ، لأن الملائكة لا تدخل بيتـاً فيـه صـورة كمـا أخبرنـا بـذلك النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً من ذلك .
والضابط في تحريمهـا أن تكـون على شـكل إنسـان ، أو حيوان في الوجه والرأس وبقية الأعضاء .
أما المجسـمات القطنيـة الـتي ليسـت على هـذا الشـكل وإنما هي كظلل الشمس فهذه لا بأس بهـا كمـا انتشـرت أخيراً . حرر في 28/5/1415 هـ .

* * *

277 وسئل فضيلته عن حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة ؟

فأجاب بقوله : إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحه مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله ، ومن العلماء من يقول صلاته تبطل ، لأنه صلى في ثوب محرم عليه .

* * *

278 سئل فضيلة الشيخ : عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب ؟

فأجاب بقوله : من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم من يده وطرحه وقال : ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ويضعها في يده)) [1] . فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قيل للرجل : خذ خاتمك وانتفع به ،قال : والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير : ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)) [2] . فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره ،

والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً ، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أن فيها حبات من ذهب يسيره ، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها – أعني الساعة المطلية بالذهب – لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة ، ويسيئون الظن بهذا الإنسان ، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط .

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب اللباس / باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . . .

[2] أخرجه الإمام أحمد 1/96و 115 ، وأبو داود : كتاب اللباس / باب في الحرير للنساء (4057) ، والنسائي : كتاب الزينة / باب تحريم الذهب على الرجال ، وابن ماجه : كتاب اللباس / باب لبس الحرير والذهب للنساء (3595) .

ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً ، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) [1] . ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم .

*** * ***

279 سئل فضيلة الشيخ : امرأة عندها مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها ؟

فأجاب بقوله : المجوهرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يجوز لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها ، لأنها صور مجسمة ، والصور المجسمة يحرم اقتناؤها واستعمالها ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، والواجب على من عندها مجوهرات على هذه الصفة أن تذهب إلى الصواغ لأجل أن يقطعوا رؤوس هذه الحيوانات ، وإذا قطع الرأس زال التحريم ، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها إلا أن تقطع رؤوسها ، أو تحيها حتى لا يتبين أنه رأس .

280 سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى – عن السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها ؟

فأجاب بقوله : الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد ، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة ، ولهذا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام ، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصرف قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها آلهتني آنفاً عن صلاتي)) [1] . متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها .

([1] أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم : كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

([1] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، ومسلم : كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .

فإذ قدر أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى ، أو لكون هذا الأمر مر عليه كثيراً حتى صـار لا يهتم بـه ولا يلتفت إليه فإننا لا نرى بأساً أن يصلي عليها . والله الموفق .

* * *

281 سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة بثيـاب النـوم وحضور الجماعات بها ؟
فأجـاب بقولـه : لا بـأس بالصـلاة بثيـاب النـوم إذا كـانت طـاهرة سـواء أتي بهـا إلى المسـجد أم لم يـأت بهـا ، اللهم إلا إذا كـانت تلـك الثيـاب تلفت للنظـر بحيث يعتب عليه ، ويكـون شـهرة يتكلم بـه في المجـالس من أجلهـا فإنــه ينبغي للإنســان أن يتجنب كــل أمــر يكــون ســبباً لاغتيابه بين الناس .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمـــد بن الصـــالح العـــثيمين إلى أخيـــه المكـــرم الشـــيخ . .. . حفظـــه اللـــه تعـــالى وجعلـــه من عبـــاده الصـــالحين ، وأوليائـــه المؤمـــنين المتقين ، وحزبـــه الملحين ، آمين .
وبعد فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السـلام والنصـيحة فعليكم السلام ، ورحمة الله وبركاته ، وجزاكم الله عني على نصحتكم البالغة التي أسال اللـه تعـالى أن ينفعـني بها .
ولا ريب أن الطريقة الـتي سـلكتموها في النصـيحة هي الطريقة المثلى للتناصح بين الإخوان ، ولا يؤمن أحـدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
ولقد بلغت نصيحتكم مـني مبلغـاً كبـيراً بمـا تضـمنته من العبـارات الواعظـة والـدعوات الصـادقة ، أسـأل اللـه أن يتقبلها ، وأن يكتب لكم مثلها .

وما أشرتم إليه – حفظكم الله – من تكرر جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة : فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة – والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره – إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه ، كالتابعية ، والرخصة ، وإثبات الحقائق ونحوها .

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم ، أو للذكرى ، أو للتمتع بالنظر إليها ، أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك ، سواء كان تمثالاً أو رقماً ، وسواء كان مرقوماً باليد أو بالآلة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)) [1] **. وما زالت أفتي بذلك ، وآمر من عنده صور للذكرى بإتلافها ، وأشدد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت .**

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه ، وإنه من كبائر الذنوب ، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالاً – أي مجسماً – أو كان باليد ، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه ، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل ، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك .

هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة ، فإن كان صواباً فمن الله وهو المان به ، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري ، وأسأل الله أن يعفو عني منه ، وأن يهديني إلى الصواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[1] تقدم تخريجه ص 334 .

سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - : عن حكم صلاة من نسى وصلى بثياب نجسة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا صلى الإنسان في ثياب نجسة وقد نسى أن يغسلها قبل أن يصلي ، ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة ، وذلك لأنه ارتكب هذا المحظور نسياناً ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] ، فقال الله تعالى قد فعلت [2] ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في تعليه وكان فيهما أذى ولما كان في أثناء الصلاة خلعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة [3] ، فدل ذلك على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكن أن يبقي مستور العورة بعد إزالتها ، وكذلك من نسى وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إن كان يبقي عليه ما يستر به عورته ، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته فإنه لا إعادة عليه وصلاته صحيحه ، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناس أن يتوضأ مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه ، ولما كان في النهار رأى في ثوبه منياً من نومه فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى .

والفرق بين هذه والمسألة الأولى – أعني مسألة النجاسة _ أن النجاسة من باب ترك المحظور ، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور ، وفعل المأمور أمر إيجادي لابد أن يقوم به الإنسان ، ولا تتم العبادة إلا بوجوده ، أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 286 .

[2] تقدم تخريجه ص 301 .

[3] تقدم تخريجه ص 303 .

تتم الصلاة إلا بعدمه فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر ، لأنه لم يفوت شيئاً يطلب حصوله في صلاته .

* * *

وسئل فضيلته : عمن أتي عليه وقت الصلاة وهو في سفر وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها ويخشى من خروج وقت الصلاة ؟

فأجاب بقوله : إذا كانت النجاسة في سؤال السائل الذي يقول أنه أتي عليه وقت الصلاة وهو في سفر وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها ويخشى من خروج وقت الصلاة فإننا نقول له : خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة ، فإذا كانت ي ثوبه وعليه ثوب آخر فاخلع هذا الثوب النجس وصل بالطاهر ، وإذا كان عليك ثوبان أو ثلاثة وكل منها نجس فخفف ما أمكن من النجاسة ، وما لا يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة فإنه لا حرج عليه فيه . يقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1] . فتصلي بالثوب ولو كان نجساً ولا إعادة عليك على القول الراجح ، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت فالإنسان إذا اتقى الله ما استطاع فقد أتي بما أوجب عليه ، ومن أتي بما أوجب عليه فقد أبرأ ذمته .

* * *

وسئل فضيلته : عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤن داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك ؟ وهي يجوز لهم فعل ذلك ؟

فأجاب بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد .

فقبل أن أجيب على هذا السؤال أقول : إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملة في جميع الوجوه ، وملائمة

---

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها ،وحيث إنهــا جاءت باليسر والسهولة ، بـل جـاءت بإبعـاد الإنسـان عن المتاهـات في الوسـاوس والتخيلات الـتي لا أصـل لهـا ، وبناء على هذا فـإن الإنسـان بملابسـه الأصـل أن يكـون طاهراً ما لم يـتيقن ورود النجاسـة على بدنـه أو ثيابـه ، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حين شـكا إليـه الرجـل يخيـل إليـه أنـه يجـد الشـيء في صلاته يعني الحدث ،فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجـد ريحـاً)) [1] . فالأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان ، فثيـابهم الـتي دخلـوا بهـا الحمامات التي يقضون بها الحاجة كمـا ذكـر السـائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو غائط أو نحو ذلك ، وإذا كنا لا نجــزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة ، صحيح إنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس ، ولكنا مادمنا لم نــتيقن ، فإن الأصل بقاء الطهارة ، ولا يجب عليهم غسل ثيــابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج .

***   *   ***

وسئل : عمن صلى وبعد عودته لمنزله وخلـع ثيابـه وجـد بسرواله منياً فماذا عليه ؟

فأجـاب بقولـه : إذا كـان الرجـل الـذي وجـد المـني على لباسـه لم يغتسـل فإنـه يجب عليـه أن يغتسـل ، ويعيـد الصلوات التي صلاها وهو على جنابـة ، لكن أحيانـاً يـرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدري أكان في الليلـة الماضية أم في الليلة التي قبلها . فإنه في هـذه الحـال يعتبره من الليلة الماضـية القريبـة ، لأن مـا قبـل الليلـة الماضية مشكوك فيه ، والأصل الطهـارة ، وكـذا لـو نـام بعد صلاة الصبح ، واستيقظ عند الظهر ، وجد في لباسه أثـر الجنابـة ، ولا يـدرى أهـو من النـوم الـذي بعـد صـلاة الفجر أو من النـوم في الليـل ، فإنـه في هـذه الحـال لا

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم : كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة .

يلزمه إعادة الفجر ، وهكـذا . ((كلمـا شـككت هـل هـذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فأجعها من اللاحقة)).

*** * ***

وسـئل فضـيلته : عن الـدم إذا وقـع على الثـوب فهـل يصلي فيه .
فأجاب بقوله : إذا كان الدم نجساً وكثيراً فإنـه لا يصـلي فيه ، وإذا كان طاهراً كدم الكبد واللحم بعد الـذكاة فإنـه لا يضر .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : عن التطيب بالكلونيا ؟ وإذا طيب الإنسان ملابسه بها فهل يصلي بتلك الملابس ؟
فأجـاب بقولـه : إن كـانت نسـبة الكحـول فيهـا كبـيرة فالأولى تجنب الطيب بهـا ، وإن كـانت قليلـة فلا حـرج ، أما الصلاة فيها فصحيحة بكل حال .

*** * ***

وسئل فضيلته : عمن صلى وتبين بعد الصلاة أنـه محـدث حدثاً يوجب الغسل ؟
فأجاب قائلاً : كل إنسان يصلي ثم بعد الصـلاة يتـبين أن عليه حدثاً أكبر ، أو أصغر فـالواجب عليـه أن يتطهـر من هـذا الحـدث وأن يعيـد الصـلاة ، لأن النـبي عليـه الصـلاة والسلام قال : ((لا يقبل اللـه صـلاة بغـير طهـور))[1] .
وسئل : عن الصلاة في ثوب به مني علماً بأن الرجل قـد اغتسل ؟
فأجاب فضيلته بقوله : المني طاهر ، فلو صلى الإنسان في ثوب فيه مني فصلاته صحيحه ، سـواء كـان عمـداً أو نسياناً ، ولو كان فيه بول ثم صـلى وهـو نـاس أو جاهـل ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة وسئل فضيلته : إذا حصل للإنسان رعـاف في أثنـاء الصـلاة فمـا الحكم ؟ وهل ينجس الثوب ؟

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة .

فأجاب بقوله : الرعاف ليس بناقض للوضـوء سـواء كـان كثيراً أم قليلاً وكذلك جميع ما يخـرج من البـدن من غـير السبيلين فإنه لا ينقض الوضـوء ، مثـل القيء ، والمـادة التي تكون في الجروح فإنه لا ينقض الوضوء سواء كـان قليلاً أم كثـيراً ، لأن ذلـك لم يثبت عن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم والأصل بقاء الطهـارة ، فـإن هـذه الطهـارة ثبتت بمقتضى دليـل شـرعي ، ومـا ثبت بمقتضـى دليـل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي ،وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البـدن ينقض الوضـوء ، وعلى هـذا فلا ينتقض الوضـوء بالرعـاف أو القيء سـواء كـان قليلاً أو كثـيراً ، ولكن إذا كان يزعجك في صـلاتك ولم تتمكن من إتمامهـا بخشـوع فلا حـرج عليـك أن تخـرج من الصـلاة حينئـذ ،وكـذلك لـو خشـيت أن تلـوث المسـجد إذا كنت تصـلي في المسـجد فإنه يجب عليك الانصراف لئلا تلوث المسـجد بهـذا الـدم الذي يخرج منك ، أما ما يقـع على الثيـاب من هـذا الـدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : - حفظه اللـه تعـالى - : هـل تصـح صـلاة من حمـل معـه قـارورة فيهـا بـراز أو بـول لأجـل التحليل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يعفي عنها .

فإن قيل :إن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حمـل أمامـه بنت زينب وهو يصلي .

فالجواب : إن النجاسة في معـدنها لا حكم لهـا ولا يحكم بالنجاسة حتى تنفصل كمـا ذكـر ذلـك شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

* * *

وسئل فضيلة الشـيخ : عن حكم الصـلاة في مسـجد فيـه قبر ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة في مسجد فيـه قـبر على نوعين :
الأول : أن يكون القبر سابقاً على المسجد ، بحيث يبـنى المسجد على القبر ، فالواجب هجر هـذا المسـجد وعـدم الصلاة ، وعلى من بناه أن يهدمـه ، فـإن لم يفعـل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه .
والنـوع الثـاني : أن يكـون المسـجد سـابقاً على القـبر ، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد ، فـالواجب نبش القبر ، وإخراج الميت منه ، ودفنه مع الناس .
وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القـبر أما المصلي ، لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم نهى عن الصلاة إلى القبور .
أما قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شمله المسـجد النبوي فمن المعلـوم أن مسـجد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بني قبل موته فلم يبن على القبر ، ومن المعلوم أيضـاً أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يـدفن فيـه ، وإنما دفن في بيتـه المنفصـل عن المسـجد ، وفي عهـد الوليد بن عبد الملـك كتب إلى أمـيره على المدينـة وهـو عمر بن عبد العزيـز في سـنة 88 من الهجـرة أن يهـدم المسجد النبوي ويضيف إليـه حجـر زوجـات النـبي صـلى الله عليه وسلم فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمـير المؤمـنين الوليـد فشـق عليهم ذلـك ، وقــالوا : تركهــا على حالهــا أدعى للعــبرة ، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة ، كأنه خشـي أن يتخــذ القــبر مســجداً فكتب عمــر بــذلك إلى الوليــد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيـذ فلم يكن لعمـر بـد من ذلك ، فأنت ترى أن قبر النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يوضع في المسـجد ولم يبن عليـه المسـجد فلا حجـة يـه لمحتج على الدفن في المساجد أو بنائهـا على القبـور ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال:(لعنـة اللــه على اليهــود والنصــارى اتخــذوا قبــور أنبيــائهم

مساجد)[1] ، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمته مما صنع
هؤلاء . ولما ذكرت له أم سلمة رضى الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال : ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً ، أولئك شرار الخلق عند الله)) [1] . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون من القبور مساجد)) [2] . أخرجه الإمام أحمد بسند جيد . والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ولا أن يكون من شرار الخلق . حرر في 7/4/1414 هـ .

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : عن حكم الصلاة في مسجد في قبلته قبر ؟
فأجاب بقوله : لا يجوز أن يوضع في المسجد قبر ، لا في قبلته ولا خلف المصلين ، ولا عن إيمانهم ، ولا عن شمائلهم ، وإذا دفن أحد في المسجد ولو كان هو المؤسس له فإنه يجب أن ينبش هذا القبر وأن يدفن مع الناس ، أما إذا كان القبر سابقاً على المسجد وني المسجد عليه فإنه يجب أن يهدم المسجد وأن يبعد عن القبر ، لأن فتنة القبور في المساجد عظيمة جداً فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد ، وربما يدعو إلى الغلو فيه ، وإلى التبرك به وهذا خطر عظيم على المسلمين ، لكن إن كان القبر سابقاً وجب أن يهدم المسجد ويغير مكانه ، وإن كان المسجد هو الأول فإنه يجب أن يخرج هذا الميت من قبره ويدفن مع المسلمين ، والصلاة إلى القبر محرمة ولا تصح الصلاة

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب المساجد / باب الصلاة في البيعة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

[1] أخرجه البخاري : كتاب الجنائز / باب بناء المساجد على القبر ، ومسلم : كتاب المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

[2] أخرجه الإمام أحمد 1/405 و435.

إلى القبر لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تصـلوا إلى القبور)) [1] . والله المستعان .

*** * ***

294 وسئل فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه : ورد في ذلـك حـديث عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أخرجـه الترمـذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الأرض كلها مسـجد إلا المقبرة والحمـام)) [2] . وروى مسـلم عن أبي مرثـد الغنوي رضى الله عنه أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قال : ((لا تجلسوا على القبـور ولا تصـلوا إليهـا)) [3] . وعلى هذا فإن الصلاة في المقرة لا تجوز ، والصلاة إلى البر لا تجوز ، لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بين أن المقــبرة ليســت محلاً للصــلاة ، ونهى عن الصــلاة إلى القبر ، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة ، أو إلى القبر ذريعـة إلى الشـرك ، ومـا كـان ذريعـة إلى الشـرك كان محرماً ، لأن الشارع قد سـد كـل طريـق يوصـل إلى الشـرك ، والشـيطان يجـري من أبن أدم مجـرى الـدم ، فيبدأ به أولاُ في الذرائع والوسائل ، ثم يبلغ به الغايات ، فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو على قبر فصلاته غير صحيحه أمـا الصـلاة على الجنازة فلا بأس بها ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه صـلى على القـبر في قصـة المـرأة أو الرجـل الـذي كـان يقم المسـجد فمـات ليلاً فلم يخـبر الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بموته ، فلما أصـبح الصبح قال صلى الله عليه وسلم : ((دلـوني على قـبره

---

[1] أخرجه مسلم : كتاب الجنائز / باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

[2] أخرجه الإمام أحمد 3/83 و 96 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (492) ، والترمذي : كتاب الصلاة / باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (317) ، وابن ماجة : كتاب المساجد / باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (745) .

[3] تقدم تخريجه برقم (1)

أو قبرها لصلى عليه))[1] . صلوات اللـه وسـلامه عليـه ، فيسـتثنى من الصـلاة في المقـبرة الصـلاة على القـبر ، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنهـا ، لأن هـذه صـلاة خاصـة تتعلـق بـالميت ، فكمـا جـازت الصـلاة على القـبر على الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن .

*** * ***

295 وسـئل فضـيلته : عن رجـل قـام ببنـاء مسـجد وأوصى قبل موته بأن يـدفن في المسـجد ، وبعـد موتـه دفن ملاصـقاً لجـدار المسـجد خلـف المحـراب فمـا حكم الوفــاء بهــذه الوصــية ؟ ومــا حكم الصــلاة في هــذا المسجد ؟ وقد سألنا فضيلة الشيخ . . . فقال : لا تصـلوا في المسجد ؟

فأجاب بقولـه : هـذه الوصـية لا يلـزم الوفـاء بهـا أعـني وصية باني المسجد أن يدفن فيه ، بـل ولا يجـوز الوفـاء بها ، لأنها لما أوقـف المسـجد خـرج من ملكـه وليس لـه الحق بأن يدفن فيه ، ودفنه فيـه بمنزلـة دفنـه في أرض مغصوبة إن لم يكن أعظم ، وعلى هذا فيجب على أولياء الميت من وصي أو غيره أن ينبشوه ويدفنوه في مقــابر المسلمين .

وأما بالنسبة للصلاة في هذا المسجد فـإن وجـدتم غـيره فهــو أولى منــه ، وإن لم تجــدوا غــيره فلا تصــلوا إلى القبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصــلاة إلى القبور ، ولكن اجعلوه عن اليمين ، أو الشــمال ، ولا مــانع من الصــلاة في هــذا المســجد ، لأنــه ســابق على القبر ، ووضع القبر فيه عدوان عليه ، والعـدوان عليـه لا يستلزم بطلان الصـلاة فيـه ولا يحولـه إلى مقـبرة ، لكن إذا خشــي من فتنــة في المســتقبل بحيث تظن الأجيــال المقبلة أن هذا المسجد بني على القـبر فهجـر المسـجد هذا أولى ، ويكون الآثم من حرم المسلمين الصـلاة فيـه وهم أولياء هذا الميت من وصى أو غيره .

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب كنس المسجد .

لـذا فـإني أكـرر نصـيحتي لهم أن ينبشـوا الميت من المسجد ويدفنوه مع المسلمين . وفـق اللـه الجميـع لمـا يحب ويرضى .
ملاحظـة : إذا كنتم سـألتم الشـيخ العلامـة . . . . . على وجه الاستفادة والأخذ بما يفتي فالتزموا بما أفـتى بـه ، لأنكم سـألتموه معتقـدين أن مـا يقولـه هـو الحـق الـذي تدينون الله به ، وإن كنتم سألتموه لمجرد استطلاع رأيـه ومعرفة ما عنده فلا حرج بالعدول عما أجابكم به .

* * *

وسئل فضيلته : ورد في الحـديث النهي عن الصـلاة بين القبور ، فما المراد بالصلاة بين القبور علماً بـأن النـاس يصلون على الجنازة بين القبور إذا فاتتهم في المساجد ؟
فأجـاب بقولـه : المـراد بالصـلاة بين القبـور مـا سـوى الصلاة على الجنازة ، أما الصـلاة على الجنـازة فلا بـأس بها فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قـبر من مات وهـو يقم المسـجد ، وأيضـاً فـإن النهي عن الصـلاة بين القبور إنما هو لخوف الفتنة والشرك بأهل القبـور ، والصلاة على الجنازة أو القبر بعيد من ذلـك كـل البعـد .
حرر في 3/12/1402 هـ .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : يوجـد قـبر خـارج القريـة ، فنبتت على هـذا القـبر شـجرة ، فجـاءت الإبـل تأكـل من هـذه الشـجرة وتـدوس على هـذا القـبر ، وحفاظـاً على هـذا القبر وضعوا عليه سوراً فهل هذا العمل جائز ؟
فأجـاب بقولـه : هـذه الشـجرة تقلـع من أصـلها ، وإذا قلعناهـا من أصـلها لم تـأت الإبـل وسـلما من شـرها ، وبقي القبر على ما هو عليه ، وأمـا البنـاء حفاظـاً عليـه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقـدون أنه قبر ولي أو صـالح ثم تعـود مسـألة القبـور إلى هـذه البلاد بعد أن طهرها الله منهـا على يـد الإمـام محمـد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

فالآن لابد أن تبلغ القاضي الموضـوع ، خصوصـاً إذا كـان البناء كأنه حجرة فهذا لابد أن يـزال ، والقـبر ينقـل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن الصلاة في البيت المغصوب ؟

فأجاب بقوله : البيت المغصوب هو الذي أخـذ من مالكـه قهراً بغير حق ، وقد اختلف أهل العلم في صـحة الصـلاة فيه .

فمنهم من قال : إن الصلاة فيه صحيحه ، لأن النهي إنما هـو عن سـكنى الـبيت وليس عن الصـلاة ، فـالنهي لا يختص بهذه العبادة ، وكل نهي لا يختص بالعبادة فإنـه لا يبطلها ، ولهذا إذا اغتاب الصـائم أحـداً فـإن هـذا الفعـل محـرم ولا يبطـل بـه الصـوم ، لأنـه لم يحـرم من أجـل الصوم ولو أنه أكـل أن شـرب لفسـد صـومه ، لأن النهي يختص بالصوم فهنا الصـلاة في المكـان المغصـوب ليس منهياً عنها لذاتها ، بل لكونـه اسـتعمل هـذا الـبيت الـذي غصبه ، ولهذا فالمكث في هـذا الـبيت للصـلاة أو غيرهـا يكون حراماً ، وهـذا رأي كثـير من أهـل العلم أن الصـلاة في المكـــان المغصـــوب صـــحيحة ، ولكنـــه آثم بمكثـــه واستيلائه على هذا بغير حق .

والقـول الثـاني لأهـل العلم في هـذه المسـألة : أن صـلاته تكـون باطلـة لأنهـا وقعت في مكـان مغصـوب ، فكانت الصلاة الـتي تقـع في زمـان محـرم فعلهـا فيـه ، فصلاة النفل المطلقـة لـو وقعت في وقت النهي تكـون باطلة ، وذلك لأن الزمن يحرم فيـه إيقـاع هـذه الصـلاة ، فكذلك هذا المكان المغصوب لما كـان يحـرم المكث فيـه مطلقاً فالمكث فيه للصلاة يكـون مكثـاً في مكـان يحـرم المكث فيه فتقع الصلاة محرمة باطلة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

لكن من حبس في مكـــان مغصـــوب ولم يتمكن من الخلاص منه وصلى فإنه صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

* * *

سئل الشيخ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام ؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة ؟
فأجاب فضيلته بقوله : الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها ، لأن الحمامات عندنا لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيوت ، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضاً لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [1].

*** * ***

وسئل فضيلته : هل تجوز الصلاة إلى الحمام إذا كان بيننا وبينه جدار ؟
فأجاب بقوله : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً)) . إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه ، والصلاة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي ، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر ، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه ، وقالوا لا ينبغي أن يصلي إلى الحمام ، وعلى هذا فليتخذ الإنسان مكاناً آخر يصلي فيه .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء ؟
فأجاب قوله : يجوز للإنسان أن يسجد على كل شيء من الأرض ، وعلى غير الأرض أيضاً ، كفراش القطن والصوف ، المهم فقط أن يمكن جبهته من الأرض ، سواء سجد على فراش ، أو عليه الصلاة والسلام حصير ، أو على الأرض ، على رمل أو على غير الرمل .

*** * ***

وسئل فضيلته : عن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة ؟

---

[1] تقدم تخريجه ص 95 .

فأجاب : الأصل جـواز الصـلاة في جميـع الأمـاكن لقولـه صلى اللـه عليـه وسـلم : ((جعلت لي الأرض مسـجداً)) [1] ويستثنى من ذلك ما يلي :
أولاً : المقــبرة : لقــول النــبي فيمــا رواه الترمــذي : ((الأرض كلها
مسـجد إلا المقـبرة والحمـام)) [1] . ولقولـه صـلى اللـه عليه وسلم : ((لعن الله اليهود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد)) [2] . ولآن الصرة في المقبرة فد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور ، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور ، ويستثنى من ذلك الصـلاة على الجنـازة ، فقـد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة الـتي كانت تقم المسجد أنهـا مـاتت بليـل فكرهـوا أن يخـبروا النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وفي الصـباح سـأل عنهـا فقـاوا : إنهـا مـاتت فقـال : ((دلـوني على قبرهـا)) [3] فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى البقيـع ودلـوه على قبرها فصلى عليها .
ثانيـاً:الحمـام: ودليلـه قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمـام)) . والحمـام مكان المغتسل ، والعلة في ذلك أن الحمام تكشـف فيـه العورات ولا يخلو من بعض النجاسة .
ثالثـاً : الحش : وهـو مكـان فضـاء الحاجـة لأنـه أولى من الحمــام ، ولا يخلــو من النجاســة ، ولأنــه نجس خــبيث ، ولأنه مأوى الشياطين والشياطين خبيثــة ، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مـأوى الخبـائث مكانـاً لعبادة الله عز وجل .
رابعاً : أعطان الإبل : وهو عبارة عن المكان الـذي تـبيت فيه الإبـل وتـأوي إليـه ، والمكـان الـذي تـبرك فيـه عنـد صـدورها من المـاء ، أن انتظـار المـاء وذلـك لأن النـبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيه فقــال : ((لا

---

[1] تقدم تخريجه ص 95 .

[1] تقدم تخريجه ص 375 .

[2] تقدم تخريجه ص 373 .

[3] تقدم تخريجه ص 376 .

تصلوا في أعطان الإبل)) [1] والأصل في النهي التحريم ، مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر .
والعلة في التحريم أن السنة وردت به،والواجب في النصوص الشرعية التسليم ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [1] .
وقال بعض العلماء : لأن أرواثها وأبوالها نجسة ، وهذا مبنى على أن الأبوال والأرواث نجسة ولو من الحيوان الطاهر ، والصحيح خلافه ، ولكن هذه العلة باطلة ، إذ لو كانت هذه هي العلة ما جازت الصلاة في مرابض الغنم ، لأن القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها .
وقيل : لأن الإبل شديدة النفورة وربما تنفر وهو يصلي فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى ، حتى وإن لم تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج ، ليكون النهي عنها لئلا ينشغل قلبه ، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر ، لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة ، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم ، فالغنم تهيج وتشغل ، فهل نقول إنها مثلها ؟ لا .
وقال بعض أهل العلم : إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها لأنها خلقت من الشياطين ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح [2] ، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين ، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين ، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو أقرب ما يقال في الحكمة ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك .

([1]) أخرجه الإمام أحمد / 4/86 ، وابن ماجه : كتاب المساجد / باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (768 ، 769 ، 770)

([1]) سورة الأحزاب ، الآية : 36 .

([2]) أخرجه الإمام أحمد 5/55 ، والنسائي في المساجد 2/56 ، وابن ماجه في المساجد (769)

خامساً المغصوب : وهو الذي أخذ من صاحبه قهراً بغــير حق وقد اختلقف العلماء فيه :

فـذهب بعض العلمـاء إلى أن الصـلاة غـير صـحيحة ، وأن الإنسـان منهي عن المقـام في هـذا المكـان ، لأنـه ملـك غـيره ، فـإذا صـلى فصـلاته منهي عنهـا ، والصـلاة المنهي عنها لا تصح ، لأنها مضادة للتعبد ، فكيـف تتعبـد لله بمعصيته ؟وذهب بعضهم إلى أن الصـلاة في المكـان المغصوب صحيحة مع الإثم واستدلوا بقول النـبي صـلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مســجداً))[1] . فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث ، وإنما مأمور بهذا وهذا هـو الأرجح ، ولأن الصـلاة لم ينـه عنهــا في المكــان المغصــوب بــل نهي عن الغصــب ، والغصب أمر خارج .

*** * ***

سئل فضيلة الشـيخ : عن حكم الصـلاة في غرفـة فيهـا خمر ؟

فأجاب بقوله : يجوز للإنسان أن يصـلي في غرفـة فيهـا خمـر ، وذلـك لأنـه إذا صـلى في هـذه الغرفـة ولم يخـل بشيء من شروط الصلاة وأركانهـا وواجباتهـا ولم يوجـد شـيء من مبطلاتهـا فـإن الصـلاة تصـح لتـوفر أسـباب الصحة وانتفاء مبطلها ، ولكني أقول :

هل يمكن لمؤمن أن تكون في بيتـه خمـرة وقـد علم من الـدين الإسـلامي بالضـرورة أن الخمـر محـرم حيث دل كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم وإجمـاع المسلمين على أن الخمر حرام ، قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَـا يُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّـلاةِ فَهَـلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ* وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَاحْـذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)[1] . وقال النبي صلى الله عليه وسـلم : ((كـل مسـكر خمـر

---

[1] تقدم تخريجه ص 95 .

[1] سورة المائدة ، الآيات : 90- 92 .

وكل مسكر حرام))[2] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أسكر كثيرة فقليله حرام))[3] .وعلى هذا فلا يحل لمسلم بل لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون في بيته خمرة ، كما أنه لا يحل له بيع الخمر ، ولا شراؤه ، ولا المعاونة فيه بأي نوع من أنواع المعاونة ، ولا شريه ، ومن شريه مستحلاً لشربه ، أن استحل شربه وإن لم يشربه فإنه يكفر كفراً مخرجاً من الملة وإذا كان ممن عاش بين المسلمين ، لأنه أنكر تحريم ما علم بالضرورة من دين الإسلام تحريمه .

ونصيحتي لأخواني المسلمين عموماً أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي أهليهم ، وفي مجتمعهم ، وأن يجتنبوا مثل هذه القاذورات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً ، ولا تزيد في حياتهم إلا قلقاً وتعباً ، ونقصاً في الدين والعقل والمال .

*** * ***

304 سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام ؟ وإذا كانت الأرض مغصوبة ؟

فأجاب بقوله : الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها ، لأن الذي بناه من مال حرام ريما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه ، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام ، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد ، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة.

أما إذا كانت أرض المسجد مغصوبة فهذا محل نزاع بين العلماء ، فمن العلماء من قال : إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تصح ومنهم من قال : إنها صحيحة والإثم على الغاصب .

*** * ***

305 وسئل الشيخ : هل ما قيل إنه يجب على المرأة أن تخلف السروال عند كل صلاة صحيح ؟

---

[2] أخرجه مسلم : كتاب الأشربة / بباب بيان أن كل مسكر خمر .

[3] أخرجه الإمام أحمد 2/167 .

فأجاب فضيلته قائلاً : ليس صحيحاً أن المرأة يجب عليها أن تخلع السروال عند كل صلاة ، مادام السروال طاهر فإنها تصلي به وهو أستر من غيره ، أما إذا كان السروال نجساً فإنه يجب عليها أن تخلعه وتطهره ، وإذا طهرته فلا بأس أن تصلي فيه .
وهنا مسألة بهذه المناسبة أود أن أذكر بها : وهي أن بعض الناس ينقض الوضوء قبل وقت الصلاة ، ثم يستنجي بالماء فيغسل فرجه قبلاً كان أو دبراً ، فإذا جاء وقت الصلاة فإن بعض الناس يظن أنه يجب عليه غسل فرجه مرة أخرى وإن لم يحصل بول أو غائط ، ولكن هذا ليس بصحيح ، بل إذا تبول الإنسان أو تغوط ثم غسل المحل واستنجى استنجاء شرعياً ، ثم جاء الوقت فإنه لا يلزمه إعادة الاستنجاء ، بل يتوضأ ولو كان الاستنجاء قبل ساعتين أو ثلاث ، والوضوء هو غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

*** * ***

306 سئل فضيلة الشيخ : عن حكم الصلاة في الحذاء ؟
فأجاب بقوله : الصلاة في الحذاء من السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في نعليه [(1)] ، كما أنه أمر الناس أن يصلوا في نعالهم [(2)] ، ولكن لا يصلي المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما ، فينظر فيهما فإن رأي فيهما أذى حكهما بالتراب حتى يزول ثم يصلي فيهما .

*** * ***

307 سئل فضيلة الشيخ : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام ؟

([1] أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعال ، ومسلم : كتاب المساجد / باب جواز الصلاة في النعال .

([2] أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي 1/280 .

فأجــاب فضــيلته بقولــه : المشــي على أرض المســجد الحــرام بالحــذاء لا ينبغي ، وذلــك لأنــه يفتح بابــاً للعامــة الــذين لا يقــدرون المســجد فيــأتون بأحذيــة وهي ملوثــة بالمياه ، وريما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المســجد الحرام فيلوثونه بها ، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيــف أن يترتب عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هــذه المفســدة وأن يترك ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم : ((أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع
التساوي ، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)) ، وهذا النبي صلى الله عليه وســلم أراد أن يهدم الكعبة وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم ، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر تــرك هــذا الأمــر المطلوب خوفاً من المفسدة فقــال لعائشــة رضــى اللــه عنهــا : ((لــولا أن قومــك حــديثوا عهــد لهــدمت الكعبــة ، وبنيتها على قواعد إبراهيم ، وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس ، وباباً يخرجون منه)) [1] .

***   *   ***

ســئل فضــيلة الشــيخ : عن حكم الصــلاة بالنعــال ؟ وهــل وجــود الســجاد في المســاجد الآن يمنــع من الصــلاة في النعال ؟
فأجاب بقوله : الصلاة في النعــال مشــروعة ، لأن النــبي صلى الله عليه وســلم كــان يصــلي في نعليــه كمــا رواه أنس بن مالك رضى الله عنــه أخرجــه البخــاري ومســلم ، وعن شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صــلى اللــه عليه وسلم قال : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) [2] . رواه أبو داود وله شواهد .
وأما السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال ، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبــل دخــول المسجد ، وهذا خلاف ما أمر بــه النــبي صــلى اللــه عليــه وسلم فق قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المســجد فلينظــر فــإن رأي في نعليــه قــذراً، أو أذى فليمســحه، وليصــل

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الحج / باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم : كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها .
[2] أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل (652).

فيهما) [3] . فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرراً إذا صلى الناس عليها في نعالهم .

*** * ***

وسئل فضيلته : يحصل عند بعض الناس إشكال في الصلاة بالنعال ويحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك فما قولكم ؟

فأجاب قائلاً : لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه كما في صحيح البخاري أن أنس بن مالك رضى الله عنه سئل : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم [1] .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى سلفاً وخلفاً هل الصلاة فيهما من باب المشروعات فيكون مستحباً ، أو من باب الرخص فيكون مباحاً ، والظاهر أن ذلك من باب المشروعات فيكون مستحباً ، ودليل ذلك من الأثر والنظر :

أما الأثر : فقوله صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) [2] . أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، قال الشوكاني في شرح المنتقي : ولا مطعن في إسناده .

ومخالفة اليهود أمر مطلوب شرعاً .

وأما النظر : فإن النعال والخفاف زينة الأقدام ، وقد قال الله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [3] . ولا يعارض هذا المصلحة إلا أن القدمين في النعال ترتفع أطرافها عن الأرض ، وأطراف القدمين مما أمرنا بالسجود عليه ، لكن يجاب عن ذلك ، بأن النعلين متصلان بالقدم وهما لباسه ، فاتصالهما بالأرض اتصال لأطراف القدمين ، ألا ترى أن الركبتين مما أمرنا بالسجود عليا وهما مستوران بالثياب ، ولو لبس المصلي قفازين في

---

(3) أخرجه الإمام أحمد 3/20 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل (650).

(1) تقدم تخريجه ص 386 .

(2) تقدم تخريجه ص 376 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 31 .

يديه وسجد فيهما أجزأه السجود مع أن اليدين مستوران بالقفازين .

ولكن الصلاة بالنعلين غـير واجبـة لحـديث عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قـال : رأيت النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي حافيـاً ومنتعلاً [1] . أخرجـه أبـو داود وابن ماجـه . ولحـديث أبي هريـرة رضـى اللـه عنـه أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : ((إذا صـلى أحـدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهمـا بين رجليـه ، أو ليصـل فيهمـا)) [2] . أخرجـه أبـو داود . قـال العـراقي : صحيح الإسناد . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضـاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صلى أحدكم فلا يضـع نعليـه عن يمينـه ولا عن يسـاره فتكـون عن يمين غـيره ، إلا أن لا يكـون عن يسـاره أحـد ، وليضـعهما بين رجليه)) [3] . رواه أبو داود وفي إسناده من اختلـف فيـه ويشـبه أن يكـون موقوفـاً . وعن عبـد اللـه بن السـائب رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يـوم الفتح ووضـع نعليـه عن يسـاره [4] .وبهـذا علم أن الصـلاة بالنعـال مشـروعة كالصـلاة في الخفين ، إلا أن يكون في ذلك أذية لمن بجوارك من المصـلين ، مثـل أن تكون النعال قاسية ففي هذه الحال يتجنب المصـلي مـا فيه أذية لإخوانه ، لأن كف الأذى عن المسـلمين واجب ، لاسيما إذا كان ذلك الأذى يشـغلهم عن كمـال صـلاتهم ، لأن المفسدة في هذه الحال تتضاعف حيث تحصل الأذية والإشغال عن الخشوع في الصلاة .

([1] أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل (653) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة / باب الصلاة في النعال (1038).

(1) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ (655).

(2) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ (654).

([4] أخرجه الإمام أحمد 3/410 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل (648) ، والنسائي : كتاب القبلة / باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالنـاس (775) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة / بـاب ما جـاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (1431).

وأما من قال:إن الصلاة في النعال حيث لا يكون المسجد مفروشاً فليس قوله بسديد ، لأن الحكمة في الصلاة في النعل مخالفة اليهود ، وكون النعلين من لباس القدمين ، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان ، نعم لو كانت الحكمة وقاية الرجل من الأرض لكان قوله متجهاً . وأما قول من قال : إنك إذا صليت في نعليك أمامي فقد أهنتني أشد الإهانة .

فلا أدرى كيف كان ذلك إهانة له ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وأصحابه خلفه ، أفيقال إن ذلك إهانة لهم ؟

قد يقول قائل : إن ذلك كان معروفاً عندهم فكان مألوفاً بينهم لا يتأثرون به ، ولا يتأذون به .

فيقال له : وليكن ذلك معروفاً عندنا ومألوفاً بيننا حتى لا نتأثر به ولا نتأذى به .

وأما قول من قال لمن صلى بنعليه:أأنت خير من الناس جميعاً ، أو من فلان وفلان ، لو كان خيراً لسبقوك إليه .

فيقال له : إن الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عموماً أو خصوصاً ، وإنما الميزان كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكم من عمل قولي ، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع ، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت في السنة ، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس ، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة .

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوه عندهم ، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوثتين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم

يخلعهما ويصلي حافياً فلا هو الذي احـترم المسـجد ، ولا هو الذي أتى بالسنة .

فمن ثم رأي بعض أهــل العلم درء هــذه المفســدة بترك هذه السنة ، والأمر في هذا واسع – إن شاء اللــه – فإن لمثـل هـذه المراعـاة أصـلاً في كتـاب اللـه تعـالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

أما في كتاب اللـه تعـالى فقـد نهى اللـه تعـالى عن سبحانه وتعالى آلهة المشركين مـع كونـه مصـلحة ، لئلا يترتب عليه مفسده وهي سـبهم لإلهنـا جـل وعلا فقـال تعـالى (وَلا تَسُــبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُــبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ) [1] .

وأما في سـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فشواهده كثيرة :

منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال لعائشـة رضى الله عنه وهو يتحدث عن شأن الكعبة : ((لــولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخـاف أن تنكـر قلـوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض))[1] .

ومنها : أن النبي صلى الله عليـه وسـلم تـرك قتـل قوم من المنافقين مـع علمـه بهم ، مراعـاة للمصـلحة ، وتشريعاً للأمـة أن يحكمـوا بـالظواهر ، ويـدعوا السـرائر إلى عالمها جل وعلا . ومنها : ترك الصيام في السفر .

ومنها : إيثار النبي صلى اللـه عليـه وسـلم المؤلفـة قلـوبهم مـع اسـتحقاق جميـع المقـاتلين لهـا مراعـاة للمصالح .

فعلى المرء أن يتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وســلم وهديه ، ومراعاة للمصالح ويتبعه في ذلك ويعمل بســنته ما استطاع ، التزاماً بالواجب ، واغتناماً بـالتطوع ، حــتى يكون بذلك عالماً ربانياً وداعياً مصلحاً .

نسأل ا لله أن يوفقنا جميعاً لمـا فيـه الخـير ، والصـلاح ، والفلاح ، والإصلاح ، وأن لا يزيغ قلوبنا بع إذ هدانا ، وأن

---

(1) سورة الأنعام ، الآية : 108 .

(1) تقدم تخريجه ص 387 .

يهب لنا منه رحمة إنه هـو الوهـاب ، وصـلى اللـه وسـلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحســان إلى يوم الدين . في 10/8/1406 هـ .

*** * ***

وسئل فضـيلة الشـيخ : عن حكم الـتزام الإنسـان مكـان معين في المسـجد الحـرام لغـير المعتكـف ليصـلي فيـه طيلة شهر رمضان ؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه : المســجد الحــرام كغــيره من المساجد يكون لمن سبق ، ولا يحل لأحد خـارج المسـجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد .

أما إذا كان في نفس المسجد ، ولكنه أحب أن يبتعـد عن ضوضـاء النـاس ، وجلس في مكـان واسـع فـإذا قـربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهـذا لا بـأس بــه ، لأن لــه الحــق في أن يجلس في أي مكــان في المسجد ، ولكن إذا ذهب ليصلي في مكان آخر أوسـع لـه ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه ، أو يتأخر لمكان أوسـع ، لأنـه إذا وصـلته الصـفوف وكـان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخـر من المسـجد ، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له .

وإما الـتزام مكـان معين لا يصـلي إلا فيـه فـإن هـذا منهي عنـه بـل ينبغي للإنسـان أن يصـلي حيث مـا وجـد المكان .

*** * ***

311 سئل فضيلة الشيخ – حفظـه اللـه تعـالى - : عن حكم حجز المكان في المسجد ؟

فأجاب قائلاً : إن حجر الأماكن إذ كان الذي حجزهـا خـرج من المسجد فهذا حرام عليـه ، ولا يجـوز ، لأنـه ليس لـه حق في هذا المكان ، فالمكان إنما يكون للأول فـالأول ، حــتى إن بعض فقهــاء الحنابلـة يقـول : إن الإنســان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنـه إذا رجـع وصـلى فيـه فصلاته باطلة ، لأنه قد غصب هذا المكـان لأنــه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحـد أليـه ، والإنسـان إنمـا

يتقـدم ببدنـه لا بسـجادته أو منديلـه أو عصـاه ، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هـذا وهـو في المسـجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درسـاً ، أو يتقي عن الشـمس ونحـو ذلـك فهـذا لا بـأس بـه بشـرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه ، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانـه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس .

* * *

سئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى : إذا ضاق المسـجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس بذلك إذا اضـطر الإنسـان إلى الصـلاة في السـوق أو في السـاحات الـتي حـول المسجد فإن هـذا لا بـأس بـه ، حـتى الـذين يقولـون إن الصـلاة لا تصـح في الطريـق يسـتثنون من ذلـك صـلاة الجمعة وصلاة العيد إذا امتلأ المسـجد وخـرج النـاس إلى الأسواق ، والصـحيح أنـه يسـتثنى من ذلـك كـل مـا دعت الحاجة إليه فإذا امتلأ المسجد فإنه لا بأس أن يصلوا في الأسواق .

* * *

313 وسئل فضيلة الشـيخ : عن الفـرق بين المسـجد والمصلي ؟ وما ضابط المسجد ؟

فأجاب بقولـه : أمـا بـالمعنى العـام فكـل الأرض مسـجد لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [1] . وأما بالمعنى الخـاص فالمسـجد : ما أعـد للصـلاة فيـه دائمـاً وجعـل خاصـاً بهـا سـواء بـني بالحجـارة والطين والإسـمنت أم لم يبن ، وأمـا المصـلى فهـو مـا اتخـذه الإنسـان ليصـلي فيـه ، ولكن لم يجعلـه موضعاً للصلاة دائماً ، إنما يصلي فيـه إذا صـادف الصـلاة ولا يكون هذا مسجداً ، ودليل ذلك أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم كان يصلي في بيته النوافل ، ولم يكن بيتـه مسجداً ، وكذلك دعـاه عتبـان بن مالـك إلى بيتـه ليصـلي في مكـان يتخـذه عتبـان مصـلى ولم يكن ذلـك المكـان

---

(1) تقدم تخريجه ص 95 .

مسجداً [2] . فالمصلى ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء .

***   *   ***

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قول السائل : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه : لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه القديم والزيادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة)) [1] . أخرجه مسلم . فخص الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد ، وكما أن التفضيل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً ، ويدل لهذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى)) [2] . ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهياً عنه ، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة ، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية ، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة .

---

(2) أخرجه البخاري : كتاب المساجد / باب المساجد في البيوت ، ومسلم : كتاب المساجد / باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(1) أخرجه مسلم : كتاب الحج / باب فضل الصلاة مسجدي مكة والمدينة .

(2) أخرجه البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم : كتاب الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مسجد .

فإن قيل : كيف تجيب عن قول الله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [1] . وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني ؟
فالجواب : أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحجر ، قال : ((بينا أنا نائم في الحجر أتاني آت . . .)) [2] إلخ الحديث ، والحجر في المسجد الحرام ، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني – إن صحت الرواية – يراد ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر ، كأنه نبه وهو في بيت أم هاني ، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر .

*   *   *

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم هدم المساجد لصالح الشوارع ؟وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يوجد مسجد آخر قريب منه يقوم مقامه ؟
فأجاب بقوله : هدم المساجد لمصلحة الشارع جائز إذا كان سيعمر بدله في مكان قريب منه بحيث لا يضر على أهل المسجد الأولين ، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره عن عمر رضى الله عنه أنه أذن في نقل مسجد الكوفة لمصلحة بيت المال ، حيث إن بيت المال نقب وسرق ، فأمر عمر رضى الله عنه بنقل المسجد [1] ، وجعل بيت المال في قبلته ، معللاً ذلك بأنه ما زال في المسجد مصل ، فيمتنع من هم بالسرقة منها بسبب وجود المصلين في المسجد ، فصار المسجد في مكان سوق التمارين ، وسوق التمارين في مكان المسجد ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حكم هذه المسألة في الفتاوى ص 215- 238 مجلد 31 مجموعة ابن قاسم .

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : 1 .

[2] أخرجه البخاري : كتاب فضائل الصحابة / باب المعراج ، ومسلم : كتاب الإيمان / باب الإسراء .

[1] ذكر هذا الأثر كثير من الفقهاء ، أنظر المغني 5/632 ، المبدع 5/353 ، والكشاف 4/324 . وذكره شيه الإسلام في الموضع الذي أشار إليه الشيخ أعلاه .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم إحضار الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال : ((لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة)) [2] . وإذا كان التشويش منهياً عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان ؟! .

أما إذا كانوا لا يشوشون فإحضارهم إلى المسجد خير ، لأنه يمرنهم على حضور الجماعة ويرغبهم في المساجد فيألفونها .

* * *

317 سئل فضيلة الشيخ : حفظه الله تعالى - : عن حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف

الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية ، أما ما داموا لا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [1] . وهؤلاء سبقوا إلى ما لم يسبقهم إليه أحد ، فكانوا أحق به من غيرهم .

فإذا قيل : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)) [2] .

فالجواب : إن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهى على أن يتقدموا ، نعم لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يليني إلا أولوا الأحلام والنهى)) .لكان هذا نهياً عن تقدم الصبيان للصف الأول ، ولكنه إذا قال : ((ليليني أولوا الأحلام والنهى)) .

---

(2) أرحه الإمام أجمد 2/36 .

(1) أخرجه أبو داود : 3/177 .

(2) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها .

فالمعنى حيث هؤلاء البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأننا لو أخرنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون وحدهم في الصف الثاني ، ويترتب على لعبهم ما لا يترتب لو كانوا في الصف الأول وفرقناهم وهذا أمر ظاهر . والله الموفق .

* * *

318 وسئل فضيلته : قال بعض الفقهاء إن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة ، وهو شرط عدمي ، فما الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي ؟

فأجاب بقوله : الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي أن الأول يجب فعله والثاني يجب اجتنابه ، فإذا صلى الإنسان في ثوب نجس ناسياً ، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة الصلاة ، مثال ذلك : أصاب ثوبك بول ولم تغسله ثم صليت بعد ذلك ناسياً غسله ، أو أنه أصابك فإن صلاتك صحيحه ولا إعادة عليك ، لأنك معذور بالنسيان ، قال تعالى (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] . وقد روى أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم سألهم ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : ((إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً)) [2] . فدل هذا على أن من صلى بنجاسة جاهلاً بها فإن صلاته لا تبطل ، فإن علم بها أثناء الصلاة أزالها ومضى في صلاته ولا حرج عليه .فإذا قال قائل : ألستم تقولون : إن الإنسان إذا صلى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته باطلة غير صحيحة ، فكيف تقولون إنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً غسلها تكون صلاته صحيحة فما الفرق إذاً ؟

نقول : إن الوضوء شرط إيجابي أي أنه شرط وجودي والشرط الوجودي لابد من وجوده فإذا عدم عدمت الصحة ، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي ، وقد

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(2) تقدم تخريجه ص 303 .

قال أهل العلم : إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور ، فترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً -:من إقام الصلاة الطهارة ، فإنها لا تقبل صلاة بغير طهور، قال النبي عليه الصلاة والسلام:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) [1].

فلابد أن يقوم الإنسان بالطهارة على الوجه الذي أمر به ، فإن أحدث حدثاً أصغر مثل البول ، والغائط ، والريح ، والنوم ، وأكل لحم الإبل فإنه يتوضأ .

وفروض الوضوء كما يلي : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، كما أمر الله بذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [2] . ومن الوجه : المضمضة والإستنشاق ، ومن الرأس : الأذان ، فلابد في الوضوء من غسل هذه الأعضاء الأربعة ، غسل في ثلاثة ،ومسح في واحد .

وأما الاستنجاء أو الاستجمار فهو : إزالة نجاسة ولا علاقة له بالوضوء ، لو أن الإنسان بال أو تغوط واستنجى ، ثم ذهب لشغله ثم دخل الوقت فإنه يتوضأ بتطهيره الأعضاء الأربعة ، ولا حاجة إلى أن يستنجي ، لأن الاستنجاء إزالة نجاسة ، ومتى أزيلت فإنه لا يعاد الغسل مرة ثانية إلا إذا رجعت مرة ثانية . والصحيح : أنه لو نسي أن يستجمر استتجماراً شرعياً ثم توضأ فإن

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الحيل / باب في الصلاة ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة .

[2] سورة المائدة ، الآية : 6 .

وضوءه صحيح ، لأنه ليس هناك علاقة بين الاستنجاء وبين الوضوء .

أما إذا كان محدثاً حدثاً أكبر مثل الجنابة فعليه أن يغتسل ، فيعم جميع بدنه بالماء لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) [1] . ومن ذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما داخلان في الوجه فيجب تطهيرهما كما يجب تطهير الجبهة والخد واللحية .

والغسل الواجب الذي يكفي هو أن تعم جميع بدنك بالماء سواء بدأت بالرأس ، أو بالصدر ، أو بالظهر ، أو أسفل البدن ،أو انغمست في بركة وخرجت منها بنية الغسل .

والوضوء قبل الغسل سنة وليس واجب ، وإذا اغتسل فلا حاجة إلى الوضوء مرة ثانية لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بعد اغتساله .

فإذا لم يجد الماء ، أو كان مريضاً يخشى من استخدام الماء ، أن كان برد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء فإنه يتيمم لقوله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[2].

فبين الله حال السفر والمرض أنه يتيمم فيهما ، إذا لم يجد الماء في السفر .

أما خوف البرد فدليله قصة عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟)) [1] فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

---

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) سورة المائدة ، الآية 6 .

(1) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " 4/203 ، وأبو داود : كتاب الطهارة / باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، وعلقه البخاري / كتاب التيمم وصححه الحافظ في " الفتح " 1/354 .

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [2] . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يأمره بالإعادة ، لأن من خاف الضرر كمن فيه الضرر ، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً ، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء .

وأعلم أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء ، ولا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء ، أو بزوال العذر المبيح للتيمم .

فمن تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده فإنه لابد أن يتطهر بالماء ، لأن الله تعالى إنما جعل التراب طهارة إذا عدم الماء ، وفي الحديث الذي أخرجه أهل السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم أو قال : طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجده فليتق الله وليمس بشرته)) [3] .

وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة الرجل الذي اعتزل فلم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : ((ما منعك أت تصلي معنا)) ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء فقال : ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) ، ثم حضر الماء فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ماء وقال : ((أفرغه على نفسك)) [1] أي اغتسل به ، فدل هذا على أنه إذا وجد الماء بطل التيمم ، أما إذا لم يحضر الماء ، ولم يزل العذر فإنه يقوم مقام طهارة الماء ولا يبطل بخروج الوقت ، فلو تيمم الإنسان وهو مسافر ولا ماء عنده لصلاة الظهر مثلاً وبقي لم يحدث إلى العشاء فإنه لا يلزمه إعادة التيمم ، لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ، لأنه طهارة شرعية كما قال الله في القرآن الكريم : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

---

(2) سورة النساء ، الآية : 29 .

(3) تقدم تخريجه ص 260 .

(1) أخرجه البخاري : كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ومسلم : كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [2]**. فـبين الله أن طهارة التيمم طهارة ، وقال الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم : ((جعلت لي الأرض مسـجداً وطهـوراً)) بفتح الطاء أي أنها تطهر ((فإيما رجل من أمتي أدركتـه الصلاة فليصل))** [3] **وفي حديث آخر : ((فعنـده مسـجده وطهوره))** [4] **يعني ليتطهر وليصل .**

ومن المحافظة على الطهارة إزالة النجاسـة من ثوبـك ، ومصلاك وبدنك ، فلابـد من الطهـارة في هـذه المواضـع الثلاثة . ودليل هذا في الثوب أن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم : ((أمر الحائض إذا أصـابها الحيض أن تغسـله ثم تصلي فيه)) [5] **.**

ولما صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعاله خلـع نعليـه فخلـع النـاس نعـالهم فلمـا سـلم سـألهم لمـاذا خلعـوا نعـالهم ؟ قـالوا : رأينـاك خلعت نعليـك فخلعنـا نعالنـا ، قال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)) [1] **.**

فـدل هـذا على أنـه لابـد من اجتنـاب النجاسـة في الملبوس .

أما المكان : فدليله أن أعرابياً جاء فبـال في طائفـة المسجد أي في طرف منـه ، فصـاح بـه النـاس وزجـروه ولكن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم بحكمتـه نهـاهم وقال : اتركوه فلما قضي بولـه دعـاه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وقال له : ((إن هذه المساجد لا يصلح فيهـا شـيء من الأذى أو القـذر إنمـا هي للصـلاة والتسـبيح ، وقراءة القرآن)) [2] **.**

فدل هذا على أنه لابد من التنزه من البـول وهكـذا بقيـة النجاسات ولكن لـو فـرض أن الإنسـان في الـبر وتنجس

---

(2) سورة المائدة / باب قضاء الصلاة الفائتة .

(3) تقدم تخريجه ص 95 .

(4) أخرجه الإمام أحمد 5/248 .

(5) أخرجه البخاري : كتاب الحيض / باب غسل دم الحيض .

(1) تقدم تخريجه ص 303 .

(2) أخرجه البخـاري : كتـاب الوضـوء / بـاب تـرك النـبي صـلى الله عليه وسـلم والناس الأعرابي ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البـول وغـيره من النجاسات .

ثوبه وليس معه ما يغسله به فهل يتيمم من أجل صلاته في هذا الثوب .
لا يتيمم ، وكذلك لو أصاب بدنه نجاسه ، رجله ، أو يده ، أو ساقه ، أو ذراعه وليس عنده ما يغسله فإنه لا يتيمم ، لأن التيمم إنما هو لطهارة الحدث فقط .
أما النجاسة فلا يتيمم لها لأن النجاسة عين قذرة ، وتطهيرها بإزالتها ، إن أمكن فذاك ، وإن لم يمكن تبقى حتى يمكن إزالتها ، والله أعلم

مجموع فتاوى و رسائل - المجلد الثاني عشر	استقبال القبلة	محمد بن صالح العثيمين

سئل فضيلة الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين - : يقع مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفايات الكهربائية ووضعها أمام المصلين هل هذا حرام أو مكروه يتنزه عنه ؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مروهة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .
فأجاب بقوله : اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار : فمنهم من كرهها ، ومنهم من لم يكرهها ، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار ، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها .
ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت ، وإن جعلوها عن إيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم وهم الذين يلونها فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها ، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة .
ثم إن الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفف أمرها ، لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته سترة للمأموم . الله أعلم .
في 22/6/1409 هـ .

* * *

320 وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين - : ما حكم وضع مدخنه البخور أما المصلين في المسجد ؟

فأجاب بقوله : لا حرج في ذلك ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار ، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران ، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه ، وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي ، ولا من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضاً لاسيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام .

* * *

321 سئل فضلية الشيخ : عندما ذهبنا إلى المدينة دخلنا مسجد القبلتين قيل لنا ونحن في المسجد صولا هكذا أي إلى بيت المسجد ، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل ؟ وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم ؟ وهل هو المسجد الموجود الآن ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من تزوير المزورين ، ولهذا قال بعض العلماء : إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لأ من الزيارة .

يكذب على البسطاء من الناس ويقول هذا محل كذا ، وهذا محل كذا وأحياناً يقول : هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة وهكذا .

وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء ، ثم إذا ثبتت فهل نحن نتخذها مزاراً ؟

الجواب : لا ، لأن الصاحبة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً ، فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى مسجد القبلتين ليصلي فيه ، وأنا لا أعلم أن هذا المسجد ذا قبلتين أو لا ، وكلن حتى لو صح إنه كان ذا قبلتين فإنه لا يجوز أن يصلي فيه أحد إلى الشام .

* * *

وسئل فضيلته : هل تصح صلاة العاجز بدون استقبال القبلة ؟

فأجاب بقوله : العاجز تصح صلاته بدون استقبال القبلة ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1] . وقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [2]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [3] . فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه ، مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فهنا يتجه حيث كان وجهه لأنه عاجز .

* * *

وسئل : هل يجب على المتنفل في السفر أن يتجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذهب بعض العلماء إلى الوجوب ، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه .

* * *

وسئل فضيلته : عن حكم صلاة من كان في الحرم ولم يستطع مشاهدة الكعبة واتجه كاتجاه المصلين ، وبعد انقضاء الصلاة اتضح له أنه لم يتجه إلى عين الكعبة ؟

فأجاب بقوله : الذي أرى أن هؤلاء يجب عليهم إعادة الصلاة إذا لم يتحروا التحري الكامل ، والغالب أن الإنسان يمكنه أن يتحرى تحرياً كاملاً ، ولو كان في مكان لا يشاهد الكعبة إذا قام الناس فإنه ربما تتبين له الكعبة ، ولو قيل إنه في هذا الحال معذور لمشقة ذلكم عليه ، ولا سيما إذا جاء والناس قد ابتدأوا الصلاة ومكانه في الصف بعيد فإنه في هذه الحال يصعب عليه جداً ، بل قد يتعذر عليه أن يشاهد عين الكعبة فيكفي الاتجاه إلى جهة الكعبة في هذه الحال للمشقة .

---

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(3) تقدم تخريجه ص 98 .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : نشاهد بعض المصلين في الحـرم لا يتجهـون إلى عين الكعبـة مـع قـدرتهم على ذلـك فمـا حكم صلاتهم ؟

فأجاب فضـيلته بقولـه : صـلاتهم باطلـة ، لأنـه إذا أمكن مشاهدة الكعبة وجب عليـه اسـتقبال عينهـا قـد وضـعت الحكومة – جزاهم الله خيراً – أخيراً علامات على الاتجـاه الصحيح ، وذلك بمد خطين على الحصى فإذا اتجهت نحو هذا الاتجاه كان اتجاهك صحيحاً .

* * *

326 وسـئل فضـيلته : عن حكم اتخـاذ المحـاريب في المساجد ؟ ومـا الجـواب عمـا روي من النهي عن مـذابح كمذابح النصارى ؟

فأجاب بقوله : اختلف العلماء – رحمهم الله _ في اتخـاذ المحراب هل هو سنة ، أو مستحب ، أو مباح ؟

والذي أرى أن اتخاذ المحـاريب مبـاح ، وهـذا ه المشـهود من المـذهب ولـو قيـل باسـتحبابه لغـيره لمـا فيـه من المصـالح الكثـيرة ، ومنهـا تعليم الجاهـل القبلـة لكـان حسناً.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسـلم : ((النهي عن مذابح كمذابح النصـارى)) [1] أي : المحـاريب ، فهـذا النهي وارد على مـا إذا اتخـذت محـاريب كمحـاريب النصارى ، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه .

* * *

327 سـئل فضـيلة الشـيخ : عـد بعض أهـل العلم المحاريب في المساجد من البدع ومن التشبه بالكافرين فهل هذا القول صحيح ؟

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " 2/55 .

فأجاب بقوله : هذا القول فيما أرى غـير صـحيح ، وذلـك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلاً على جهتها .
وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ مذابح كمـذابح النصـارى ، فـإن المـراد بـه أن نتخـذ محـاريب كمحاريب النصارى ، فإذا تميزت عنها زال الشبه .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : إذا تبين للمصـلي أنـه انحـرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة ؟
فأجاب بقوله : الانحراف القليل لا يضر ، وهـذا في غـير ما كان في المسجد الحـرام ، لأن المسـجد الحـرام قبلـة المصل فيـه هي عين الكعبـة ، ولهـذا قـال العلمـاء : من أمكنه مشاهدة الكعبة فـإن الـواجب أن يسـتقبل عينهـا ، فإذا قدر أن المصلي في الحـرم اتجـه إلى جهتهـا لا إلى عينها فإنه يعيد الصلاة لأن صلاته لم تصح ، قال عز وجل (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [2] .
أما إذا كان الإنسان بعيداً عن الكعبة لا يمكنـه مشـاهدتها ولـو في مكـة فـإن الـواجب اسـتقبال الجهـة ، ولا يضـر الانحراف اليسير ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة ، ((ما بين المشرق والمغرب قبلـة)) [1] ، لأن أهــل المدينــة يســتقبلون الجنــوب ، فكــل مــا بين المشــرق والمغـرب فهـو في حقهم قبلـه ، كـذلك مثلاً نقول للـذين يصـلون إلى الغـرب نقـول مـا بين الجنـوب والشمال قبله .

* * *

329 وسئل فضيلته : عن مسجد تنحـرف فيـه القبلـة عن اتجاهها الصحيح بجوالي ثلاث درجات حسب البوصـلة المعدة لتحديد جهة الكعبة ، وقد دأب الناس على الصـلاة

---

(2) سورة البقرة ، الآية : 144 .

(1) أخرجه الترمذي : كتاب الصلاة / باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ، وابن ماجة (1011) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي " المستدرك " 14/225 .

حسب اتجاه المسجد لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة فهل هذا الأمر يؤثر على الصحة للصلاة ؟ وهل يجب تعديل المسجد ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر ، والاستقامة أولى بلا ريب ، أما إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة ، مثل أن يكون متجهاً إلى الجنوب ، والقبلة شرقاً ، أو إلى الشمال والقبلة شرقاً ، أو إلى الشرق والقبلة جنوباً فلا ريب أنه يجب تعديل المسجد ، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالف جهة المسجد .

* * *

330 سئل فضيلة الشيخ : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة ؟

فأجاب بقوله : هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر ، وتكون السماء مغيمة ، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري ، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم،لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا،وقد قال تعالى(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [2] . وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [3] .

الحال الثانية : أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة ولكنهم فرطوا وأهملوا ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده ، لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون ، مخطئون في شأن القبلة ، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها ، لكنهم

---

(1) سورة التباغن ، الآية : 16 .

(2) تقدم تخريجه ص 98 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 115 .

خاطئون في تهاونهم وإهمـالهم السـؤال عنهـا ، إلا أنـه ينبغي أن نعلم أن الانحـراف اليسـير عن جهـة القبلـة لا يضــر ، كمــا لــو انحــرف إلى جهــة اليمين أو إلى جهــة الشمال يسيراً لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في أهل المدينة : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) [1] **.**
فالــذين يكونــون شــمالاً عن الكعبــة نقــول لهم مــا بين المشــرق والمغــرب قبلــة ، وكــذلك من يكونــون جنوبــاً عنها ، ومن كانوا شرقاً عنهـا ، أو غربـاً نقـول لهم : مـا بين الشمال والجنوب قبلة ، فـالانحراف اليسـير لا يـؤثر ولا يضر .

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي : أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبــة لا إلى جهتهــا ، لأنــه إذا انحــرف عن عين الكعبة لم يكن متجهاً إلى القبلة ، وأرى كثيراً من النـاس في المســجد الحــرام لا يتجهــون إلى عبن الكعبــة تجــد الصــف مســتطيلاً طــويلاً ، وتعلم علم اليقين أن كثــيراً منهم لم يكن متجهاً إلى عين الكعبة ، وهـذا خطـأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا لــه ، وأن يتلافــوه لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة .

* * *

وسئل حفظه اللـه : عن امـرأة صـلت إلى غـير القبلـة ، وبعد مضي مدة تـبين لهـا أنهـا صـلت على خلاف القبلـة فهل صلاتها صحيحة أو تعيد الصلاة ؟
فأجـاب بقولـه : إذا صـلى إنسـان إلى غـير القبلـة وهـو يظنها قبلة فإن كان في البلد فعيـه إعـادة الصـلاة ،لأنـه يستطيع أن يسأل أهل البيت ، أو يبحث عن مسجد ليعلم قبلتها ، وإن كان في السفر فإن كـان مجتهـد وهـذا هـو الذي أداه إليه الاجتهـاد وليس عنـده أحـد يسـأله فإنـه لا يجب عليه الإعادة .

* * *

---

[1] تقدم تخريجه ص 414 .

وسئل فضيلة الشيخ : هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة ، إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس ، والقمر ، والنجوم ، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب ، فإذا كان الإنسان غرباً عن مكة اتجه شرقاً ، وإذا كان عنها شرقاً اتجه إلى الغرب ، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلى الجنوب ، وإذا كان عنها جنوباً اتجه إلى الشمال ، هذه من أكبر العلامات .

وإذا صلى الإنسان بالتحري ، ثم تبين له خطأ فعله ، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس .

وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة) ، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما ، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره ، والله الموفق .

*   *   *

وسئل فضيلته عمن كان في سفر ولم تتبين له جهة القبلة فماذا يعمل ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الإنسان في سفر ولم يتبين جهة القبلة فإنه يتحرى أي الجهات أقرب إلى القبلة فيتجه إليها ، وإذا فعل ذلك واتقى الله ما استطاع فإنها لا تجب عليه الإعادة لو أخطأ لقول الله تعلى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)[1]. قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [2] .ولقوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [1] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [2] . والله الموفق .

*   *   *

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(2) سورة التغابن ، الآية : 16 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 115 .

(2) تقدم تخريجه ص 98 .

وسئل فضيلته : عن جماعة حددوا القبلة بالبوصلة وعملوا بموجبها إلا شخصاً واحد خالف في ذلك وينحرف فما الحكم ؟
فأجاب بقوله : هذا الرجل الذي يخالف إخوانه بالاتجاه إلى القبلة لا أظن أنه يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن الصواب معه فيكون مأجوراً على عمله ، لكنه مخطئ في فعله ، وذلك لأنه خالف جماعته وشذ عنهم ، وإذا كانت البواصل – جمع بوصلة – تؤيد وتؤكد ما قام عليه الجماعة فقد وقع في محذورين :
الأول : أن يكون غير متجه إلى القبلة ، وهذا يخل بصلاته وبما يبطلها إذا كان الانحراف عن جهة القبلة .
الثاني : مخالفته للجماعة ، وإذا كان الرسول رأي يوماً وهو يصلي بالناس رجلاً بادياً صدره فقال:((عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [3] . فيتفرقوا وتتفرق كلمتهم ، فإذا كان هذا تقدم يسيراً فكيف بمن خالف الجماعة واتجه إلى ناحية هو مخطئ فيها ؟!
فعلى هذا الرجل أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يخالف ما أيدته هذه الدلائل – دلائل القبلة – لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته ، فإذ أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالباً فيها إن لم يكن المؤكد ، ولا أرى لهذا الرجل أن يخالف أصحابه ، وإذا قدر أن يكون إماماً فليتجه إلى جهة المسجد لا إلى ما يظنه هو ، والله أعلم

*** * ***

([3] أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة / باب تسوية الصفوف . .. ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها .

فصل

في شرح حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح في راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)) [1] ، وكان أبن عمر يفعله . وفي رواية : ((كان يوتر على بعيره)) ، وللبخاري ومسلم ((غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)) ، وللبخاري ((الفرائض)) .

القبلة هل الكعبة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة يستقبل بين المقدس ، لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر بخلافه ، ثم بعد ذلك كان يكره موافقة أهل الكتاب ، ويأمر بمخالفتهم ، فكان يستقبل بين المقدس لمدة ستة عشر شهراً ، وأو سبعة عشر شهراً إلا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتشوف إلى أن يأمره الله تعالى باستقبال الكعبة كما قال الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [2] .

ولكن ما الذي يستقبل ؟ قال أهل العلم : إذا كان بإمكانك مشاهدة الكعبة فالواجب استقبال عينها ، وإذا كان لا يمكنك فالواجب استقبال جهتها .

ونحن نشاهد مع الأسف أن كثيراً من المصلين في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة ، وهذا خطر عظيم ، لأنه يقتضي أن تبطل صلاتهم ، أما من كان لا يمكنه مشاهدة الكعبة فالواجب استقبال الجهة ، والجهات الأربع : شمال ، وجنوب ، وشرق ، وغرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) [1] . لأن المدينة تقع شمالاً عن مكة ، فإذا وقع الشمال عن مكة فإن جهة القبلة تكون ما بين المشرق والمغرب ، وعلى هذا فلو

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة / باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب جواز صلاة النافلة على الدابة

(2) سورة البقرة ، الآية : 144 .

(1) تقدم تخريجه ص 414 .

انحرفت ولكنك لم تخرج عن مسامته الجهة فـإن ذلـك لا يضـر ، لأن الجهـة واسـعة ، وكلمـا أبعـدت عن الكعبـة اتسعت الجهة وكلما قربت ضاقت الجهة .

فإذا كان البلد يقع شرقاً عن مكـة فنقـول : مـا بين الشمال والجنوب قبلة .

وإذا لم يقع غرباً نقـول : مـا بين الشـمال والجنـوب قبلة ، وهذا من تيسير الله ، لأن إصـابة عين الكعبـة مـع البعد متعذر أو متعسر ، وإذا كان متعذراً أو متعسراً فـإن الله قد يسر لعباده ، وجعل الواجب استقبال الجهة .

وقـد اسـتثنى بعض العلمـاء – رحمهم اللـه – مسـجد الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم وقـال: إن قبلتـه مبنيـة على إصـابة العين ، وذلـك لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان يصلي قيه ، ولكن في هذا نظر لأننا لو قلنـا كل مسجد صلى فيه الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم أو كان مكان صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهـو استقبال عين ، لقلنا إن مسجد قباء أيضاً قبلته إلى عين الكعبة ، ولقنا إن بيت عتبـان بن مالـك الـذي صـلى فيـه الرسول عليه الصلاة والسلام تكون قبلتـه عين الكعبـة ، وكذلك نقول في بيت أنس بن مالك وغير ذلك .

ولكن الصواب أن مسجد الرسول عليـه الصـلاة والسـلام وغيره من مساجد المدينة سواء صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أم لم يصل ، كلها قبلتها جهـة الكعبـة لا عين الكعبة .

واستقبال القبلـة شـرط لصـحة الصـلاة إلا في ثلاث مواضع :

الأول : العجز :

مثاله أن يكون الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسـه ، وليس عنـده من يوجهـه إلى القبلـة فهذا يتجـه حيث كـان وجهـه ودليـل ذلـك قولـه تعـالى : (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُم) [1] . وقولـه : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ

---

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [2]**.وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))** [3] **.**

الثاني : الخوف :

إذا كان الإنسان في شدة الخوف وهو هارب من عدوه مثلاً واتجاه سيره في حال فراره معاكس للقبلة ، كأن يكون عدوه لحقه من جهة القبلة ففي هذه الحال نقول : إن استقبال القبلة ساقط عن هذا الخائف لقول الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ 238 فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [4]

ويمكن أن ندخل هذا في النصوص الدالة على إسقاط الاستقبال في حال العجز ، لأن الخائف عاجز عن استقبال القبلة إذ لو وقف لاستقبال القبلة لأدركه عدوه الذي كان فاراً منه .

الثالث : النافلة في السفر :

فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة بل يصلي الإنسان إلى جهة سيره ، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، ويوتر عليها ، ولكنه لا يصلي عليها الفريضة .

والحكمة من هذا : تيسير النافلة على العباد .

فإذا قال قائل : إذا كان السفر في قطار فهل يسقط استقبال القبلة في هذا القطار ، أو نقول إن القطار كالبناء لا يشق على الإنسان أن يستقبل القبلة ؟

فالجواب : إن صعب الاستقبال يتنفل إلى جهة سيره ،وإن لم يصعب وجب عليه استقبال القبلة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

كيف يستدل الإنسان على القبلة ؟

الجواب : نقول إذا كان في البلد يستدل عليها بالمساجد ، فإن مساجد المسلمين كلها متجهة إلى القبلة ، وإن كان في السفر يستدل بالشمس والقمر ، لأن الشمس والقمر يشرقان من المشرق ويغربان في المغرب ،

---

[2] سورة البقرة ، الآية 286 .

[3] تقدم تخريجه ص 98 .

[4] سورة البقرة ، الآيتان : 238 ، 239 .

فإذا كانت المنطقة التي هو فيها شمالاً عن مكة فإنه إذا أراد استقبال القبلة يجعل الشمس أو مشرق الشمس على يساره ، وإذا كان جنوباً يجعل مشرق الشمس عن يمينه ، وإذا كان غرباً يجعل مشرق الشمس أمامه ، وإذا كان شرقاً يجعله خلفه ، ويستدل عليها في الليل بالنجوم ، فيستدل عليها بالقطب ، والقطب : يقول العلماء إنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر في ليلة ليس فيها قمر ، ولكن هناك نجم بين بجانب القطب ، وهو نجم الجدي فإنه يجم واضح ومداره قريب من مدار القطب ، ويمكن أن يستدل به على القبلة ، فمثلاً إذا كنت شرقي مكة فإن الجدي يكون خلف أذنك اليمنى فتجعله خلف أذنك اليمنى ، وإذا كنت شمالاً فإن الجدي يكون خلفك وهكذا تفعل في أي جهة .
وهنا مسألة : إذا قال سائل إنه استأجر بيتاً وصلى فيه لمدة عشر أيام وبعدها تبين له أنه صلى إلى غير القبلة ؟
فالجواب : يعيد الصلاة لأنه ترك مأموراً ، والقاعدة : ((أن تارك المأمور لا يأثم بتركه إذا كان جاهلاً ، لكن يجب عليه إعادة الصلاة)) حينئذ نقول : يلزم إعادة الصلاة لأنه مفرط بعدم السؤال .

*** * ***

فصل

في شرح حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن،وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [1].

قوله : بينما الناس في قباء (قباء) مكان معروف عند المدينة فيه المسجد الذي قال الله فيه : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) [2] .

كان الناس يصلون فيه صلاة الصبح فجاءهم رجل خارج من المدينة وقال لهم : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) . (وجوههم إلى الشام) : فإذا كانت وجوههم إلى الشام صارت ظهورهم إلى الكعبة (فاستداروا إلى الكعبة)) ، أي : صارت وجوههم إلى الكعبة ، وظهورهم إلى الشام ، وصار إمامهم في موضع المأمومين منهم يعني حتى الإمام تنحى عن مكانه ، أو المأمومين تنحوا عن أمكنتهم ، أو الجميع تنحى عن مكانه .

في هذا الحديث دليل على مسألتين :

الأولى : وهي من أهم ما دل عليه الحديث أن القرآن كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة يؤخذ ذلك من:(أنزل عليه الليلة قرآن) والنزول لا يكون إلا من أعلى والله تعالى فوق كل شيء .

الثانية : إثبات علو الله ويؤخذ من قوله : ((أنزل عليه الليلة قرآن)) فالنزول لا يكون إلا من أعلى .

الثالثة : أن القرآن يتحدد نزوله (الليلة) يعني لا فيما مضى فيكون دليلاً على أن القرآن يتحدد نزوله ، والقرآن نفسه دل على أن الله يتكلم بالقرآن بعد وقوع

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

[2] سورة التوبة ، الآية : 108 .

الحوادث قال تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي)[1] قال : ((قد سمع)) وسمع فعل ماض يدل على أن هذا الخبر بعد وقوع المخبر عنه ، والآيات في هذا كثيرة .

الرابعة : قبول خبر الواحد ، لأن الصحابة تحولوا بخير الصحابي وهو وجل واحد ، ولكن العلماء يقولون هذا في الأمور الدينية فالأخبار الدينية يكفي فيها رجل واحد ، فإذا قال لك إنسان قد غربت الشمس وهو ثقة فخذ بخبره وأفطر إذا كنت صائماً ن وصل المغرب ، لأن خبر الواحد في الأمور الدينية مقبول .

الخامسة: دقة تعبير الصحابة رضى الله عنهم ويؤخذ من قوله(وقد أمر أن يستقبل الكعبة) لو قال (أمر أن يستقبل القبلة) لقالوا نحن على قبلة فلم يحصل التحديد فلما قال ((أن يستقبل الكعبة)) صار هذا أدق مما لو قال القبلة .

ونحن الآن نقول في عبارتنا وكتبنا استقبال القبلة ، ولا نقول استقبال الكعبة ، لأن القبلة الآن تقررت وتحددت بأنها الاتجاه إلى الكعبة .

السادسة : جواز الحركة لمصلحة الصلاة ، وتؤخذ من كون الصحابة تحركوا وصار أقدمهم آخرهم ، ,هي حركة واجبة ، لأنه لابد من استقبال القبلة .

وتنقسم الحركات في الصلاة إلى خمسة أقسام :

1 - واجبة .

2 - مستحبة .

3 - محرمة .

4 - مكروهة .

5 - مباحة .

فتكون الحركة واجبة : إذا توقف عليها فعل واجب ، أو اجتناب محرم مثل المسألة التي معنا وهي إذا أخبر الإنسان بأن القبلة عن يمينه مثلاً فحينئذ يجب أن يتحرك ليكون مستقبل القبلة .

---

[1] سورة المجادلة ، الآية : 1.

ومثل إذا وصف الإنسان وحده خلف الصف ثم تبين أن في الصف فرجه ، فالحركة هنا واجبة من أجل أن يدخل في الصف .
كذلك إذا توقف عليها اجتناب محرم صارت واجبة ، مثل رجل وهو يصلي رأي في غترته نجاسة ، هنا يجب أن يتحرك لإلقاء الغترة التي فيها النجاسة ، ومن ذلك الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه وهو يصلي بالناس فاخبره أن في نعليه قذراً فخلع نعليه [1] ، فهذا الخلع واجب .
وتكون الحركة مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب ، مثال ذلك أقام الجماعة ثلاثة رجال فوقف رجلان أحدهما عن يمين الإمام ، والثاني عن شماله فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه فهذا الدفع مستحب ، لأن تقدم الإمام مع الاثنين ، وما زاد سنة وليس بواجب ، أن يتوقف على الحركة المستحبة اجتناب مكروه مثل الإنسان أمامه شيء مشغل له كالنقوش مثلاً فهنا نقول : يستحب لك أن تزيل هذا المشغل لأنك بإزالته تتخلص من مكروه ، ومن ذلك أيضاً لو أصيب الإنسان بحكة وشغلته فيستحب أن يحكها لترد وهذا يقع كثيراً .
وتكون الحركة حراماً إذا كثرت ، متوالية ، من غير ضرورة ، فهنا ثلاث قيود : إذا كثرت ، متوالية ، من غير ضرورة .
والكثرة : قال بعض العلماء : تكون بثلاث حركات ، فإذا تحرك المصلي ثلاث حركات متوالية لغير ضرورة فهذه حركة كثيرة تبطل الصلاة ، وقال بعض العلماء ليس لنا أن نحدد ، لأن التحديد أمر توقيفي يحتاج إلى دليل ، ولكن الحركة الكثيرة ما عده الناس كثيراً ، بحيث إذا شوهد المصلي شوهد وكأنه لا يصلي لكثرة حركته .
المتوالية : يعني التي يلي بعضها بعضاً .
لغير ضرورة:احترازاً من الضرورة . مثال هذا الرجل نراه يتحرك كثيراً مرة يصلح الثوب ، ومرة يصلح الطافية ، ومرة يخرج القلم ، ومرة يكتب ما تفطن له في الصلاة فهذه حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة .

---

(1) تقدم تخريجه ص 303 .

وإذا كان الإنسان يصلي فسمع جلبة وراءه فإذا هي سبع يرد أن يأكله فهرب وهو يصلي ، فهذه حركة كثيرة لكنها لضرورة ولذلكم لا تبطل صلاته .
الحركة المكروهة : هي الحركة اليسيرة لغير حاجة ولا ضرورة ، وما أكثرها عند الناس اليوم إلى حد أنني رأيت بعض الناس ينظر في الساعة وهو يصلي لأنه حريص على ضبط وقته ويخشى أن تزيد الصلاة دقيقة واحدة ، أو لأنه عابث وهذا هو الظاهر لأنه عابث ، وإلا فتجد الرجل يضيع أوقاتاً لا نهاية لها لكن الشيطان يأمر الإنسان بأن يتحرك في صلاته .
الحركة المباحة : هي الحركة اليسيرة لحاجة ، أو الكثيرة لضرورة . هذه حركة البدن .
وبقي علينا حركة أخرى هي لب الصلاة وهي :
حركة القلب : القلب إذا كان متجهاً إلى الله عز وجل ، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله ، ويشعر بأنه بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسه ، وعنده رغبة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة ، وعنده خوف من الله فسوق يكون قلبه حاضراً خاشعاً لله، وهذا أكمل ما يكون ، أما إذا كان على خلاف ذلك فسوف يجول قلبه ، وتجول القلب حركة مخلة جاء في الحديث : ((إن الرجل ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها ، أو ربعها ، أو عشرها ، أن أقل من ذلك)) [1] .
فحركة القلب مخلة بالصلاة لكن هل هي مخلة بصحتها بمعنى أن الإنسان إذا كثرت هواجيسه في صلاته بطلت ؟
الجواب : لا ، لأن من نعمة الله علينا – ولله الحمد – أن ما حدث الإنسان به نفسه لا يؤاخذ به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) [2] . فحديث النفس لا يبطل الصلاة لكنه ينقص الصلاة ويخل بكمالها .

([1]) أخرجه الإمام أحمد 4/264 ، 319 ، 321 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب فيما جاء في نقصان الصلاة (796) ، والنسائي في " الكبرى " : كتاب السهو / باب في نقصان الصلاة (611 ، 612) .

([2]) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس .

المسألة السابعة : أن للأمة الإسلامية قبلة سابقة ، وقبلة لاحقة .
نسمع تعبيراً عن المسجد الأقصى : (إنه ثالث الحرمين وأولى القبلتين) وهذا التعبير يحتاج إلى فهم إذا قلنا ثالث الحرمين فإنه ربما يفهم السامع أن المسجد الأقصى له حرم ، أو أنه حرم ، وليس كذلك فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا حرم إلا في مكة والمدينة ، واختلفوا في وادي وج وهو واد في الطائف ، والصحيح أنه ليس بحرم ، أما المسجد الأقصى فليس بحرم ، لكنه مسجد معظم تشد الرحال إليه ، وأما أولى القبلتين فإنه قد يفهم السامع أن هناك قبلتين باقيتين ، وأن أولاهما المسجد الأقصى فيظن السامع أن الاتجاه إلى المسجد الأقصى ليس بمنسوخ من أنه منسوخ ، والذي ينبغي أن يتجنب الإنسان كل عبارة فيها إبهام ، ونقول في المسجد الأقصى إنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها وكفى به شرفاً أن تشد الرحال إليه .

* * *

سئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى : ما توجيهكم لمن يصلي في المسجد الحرام إلى جهة الكعبة لا إلى عينها وهم كثير ؟
فأجاب بقوله : نعم نجد كثيراً من المصلين في المسجد الحرام يخطئون كثيراً في استقبال القبلة ، لأن الذي يمكنه مشاهدة الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة لا جهتها ، وكثير من المصلين تشاهدهم في المسجد الحرام يستقبلون جهة الكعبة ويصلون إلى غير القبلة ، وصلاتهم حينئذ لا تصح ، ولهذا يجب أن ينتبهوا لهذا الأمر وينبههم أهل العلم في هذا ، لكن يستثنى من استقبال القبلة :
أولاً : العاجز عن استقبال القبلة ، فالإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك وليس عنده من يوجهه إلى القبلة فإنه يصلي ولو كانت القبلة خلف ظهره ، أو على

يمينه ، أو على يساره لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْتَطَعْتُم) [1] .

ثانياً : المسـافر إذا تنفـل ، فـإن المسـافر إذا تنفـل يجـوز أن يسـتقبل جهـة سـيره ، وإن كـانت القبلـة على يمينه ، أو يساره ، أو خلف ظهـره ، لأنـه ثبت عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النافلة في سـفره حيثما توجهت راحلته [2] ، ولكن الأفضل أن يفتتح الصلاة باستقبال القبلة فيكبر إلى القبلة ثم يتجه جهـة سـيره ، وإن صلى على جهة سيرة من أول صلاته فر حرج عليه ، لأن استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام إنما للاستحباب ، هـذا في النافلـة ، أمـا في الفريضـة فلا تصـح إلا إلى القبلـة في السـفر والحضـر ، وعلى هـذا فمن كـان في الطائرة وأراد أن يتنفـل فإنـه يتنقـل وهـو على كرسـيه إلى أي جهـة كـان اسـتقبال الطـائرة ، أمـا إذا أراد أن يصلي الفريضة وكانت الطائرة لا تصل إلى المطار قبـل خروج الوقت فإنه يصلي في الطائرة ويتجـه إلى القبلـة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم ولا يجوز ، مثـال ذلـك لنفرض أنك متجه بعد دخول وقت صلاة العصر إلى جهـة المشـرق من جهـة المغـرب وأنت تخشـى إذا أخـرجت الصـلاة أن تغيب الشـمس قبـل أن تصـل إلى المطـار فنقول لك صلى الصلاة على وقتها واتجه إلى القبلـة إن اسـتطعت ، وإذا لم تسـتطع فعلى حسـب مـا تسـتطيع لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [3] .

ثالثاً : إذا اشتبهت القبلة على الإنسان كإنسان في الـبر والسماء مغيمة ، أو في الليل ولا يعرف منازل النجـوم ، واشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى ويصلي ، وإذا تبين لـه بعد ذلك أنه إلى غير القبلة فإن صلاته صحيحة ولا إعـادة عليه لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْـرِبُ فَأَيْنَمَـا

---

[1] سورة التغابن ، الآية : 16 .

[2] تقدم تخرجه ص 420 .

[3] سورة التغابن ، الآية : 16 .

تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْـهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِـعٌ عَلِيمٌ) [1] **. ولقولـه تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) .**

* * *

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 115 .

فصل

وقال فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين :

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ولا تصح الصلاة إلا به ، لأن الله تعالى أمر به وكرر الأمر به في القرآن الكريم ، قال تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ) [1] أي جهته .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس ، فيجعل الكعبة خلف ظهره والشام قبل وجهه ، ولكنه بعد ذلك ترقب أن الله سبحانه وتعالى يشرع له خلاف ذلك ، فجعل يقلب وجهه في السماء ينتظر متى ينزل عليه جبريل بالوحي في استقبال الكعبة كما قال الله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [2] .

فأمره الله أن يستقبل شطر المسجد الحرام أي جهته ، إلا أنه يستثنى من ذلك ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان عاجزاً كمريض وجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال لقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [3] . وقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [4] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] .

المسألة الثانية : إذا كان في شدة الخوف كإنسان هارب من عدو ، أو هارب من سبع ، أو هارب من سيل يغرقه ، فهنا يصلي حيث كان وجهه ، ودليله قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 150 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 144 .

(3) سورة التغابن ، الآية : 16 .

(4) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(1) تدم تخريجه ص 98 .

عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ 239﴾ [2] . فإن قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ عـام يشـمل أي خـوف وقولـه : ﴿ فَـإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ 239﴾ يدل على أن أي ذكر تركه الإنسان من أجل الخـوف فلا حـرج عليه فيه ومن ذلك استقبال القبلة .

ويـدل عليـه أيضـاً مـا سـبق من الآيـتين الكريمـتين ، والحديث النبوي في أن الوجوب معلق بالاستطاعة .

المسألة الثالثة : في النافلة في السفر سواء كـان على طـائرة أو على سـيارة ، أو على بغـير فإنـه يصـلي حيث كان وجهه في صلاة النفـل مثـل الـوتر ، وصـلاة الليـل ، والضحى وما أشبه ذلك .

والمسافر ينبغي له أن يتنفـل بجميـع النوافـل كـالمقيم تماماً إلا في الرواتب كراتبة الظهر ، والمغرب ، والعشاء فالسنة تركها .

فإذا أراد أن يتنفل وهو مسافر فليتنفل حيث كان وجهه ذلك هو الثابت في الصحيحين عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم .

فهذه ثلاث مسائل لا يجب فيها استقبال القبلة .

أمـا الجاهـل فيجب عليـه أن يسـتقبل القبلـة ، لكن إذا اجتهد وتحـرى ثم تـبين لـه الخطـأ بعـد الاجتهـاد فإنـه لا إعادة عليه ، ولا نقول : إنه يسـقط عنـه الاسـتقبال بـل يجب عليـه الاسـتقبال ويتحـرى بقـدر اسـتطاعته ، فـإذا تحرى بقدر اسـتطاعته ثم تـبين لـه الخطـأ فإنـه لا يعيـد صلاته ، ودليل ذلك أن الصحابة الذين لم يعلمـوا بتحويـل القبلة إلى الكعبة كانوا يصلون ذات يوم صلاة الفجر في مسجد قباء فجاءهم رجـل فقـال : إن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أنزل عليـه قـرآن وأمـر أن يسـتقبل الكعبـة فاستقبلوها فاستداروا [1] ، بعد أن كانت الكعبــة وراءهم جعلوهـا أمـامهم ، فاسـتداروا واسـتمروا على صـلاتهم وهذا في عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولم يكـون إنكـار لـه فيكـون ذلـك مشـروعاً ، يعـني أن الإنسـان إذا أخطأ في القبلة جاهلاً فإنه ليس عليـه إعـادة ، ولكن إذا

---

(2) سورة البقرة ، الآية : 239 .

(1) تقدم تخريجه ص 425 .

تبين له ولو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستقبل القبلة ، فاستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا به في المواضع الثلاثة ، وإلا إذا أخطأ الإنسان بعد الاجتهاد والتحري .
وهنا مسألة : يجب على من تزل على شخص ضيفاً ، وأراد أن يتنفل أن يسأل عن القبلة فإذا أخبره اتجه إليها ، لأن بعض الناس تأخذه العزة بالإثم ومنعه الحياء وهو في غير محله عن السؤال عن القبلة ، بل أسال عن القبلة حتى يخبرك صاحب البيت .
أحياناً بعض الناس تأخذه العزة بالإثم ويتجه بناء على ظنه إلى جهة ما ، ويتبين أنها ليست القبلة ، وفي هذه الحال يجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه استند إلى غير مستند شرعي ، والمستند إلى غير مستند شرعي لا تقبل عبادته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [2] . أخرجه مسلم .
*** * ***

وسئل فضيلته : عن جماعة مسجد يصلون وفي قبلة المسجد دورة مياه فهل تصح الصلاة ؟
فأجاب بقوله : الصلاة صحيحة ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [1] . ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه ، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل ،لأن كل شيء يؤثر على المصلي فالمشروع للمصلي أن يبتعد عنه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ذات يوم بخميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بإنبجانية أبي جهم)) [2] ، لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليها نظرة ، وكان في هذا انشغال في الصلاة ، ومن ثم

---

(2) تقدم تخريجه ص 21 .

(1) تقدم تخريجه ص 95 .

(2) تقدم تخريجه ص 362 .

أم النبي صلى الله عليه وسلم بأن تعطى هذه الخميصـة لأبي جهم ، وتؤخذ أنبجانيته .
ويستفاد من هذا الحديث أن كل شيء يلهي المصلي عن صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه .

*   *   *

فائـــــدة [1]

استشكل قول الأصحاب – رحمهم الله – في المجتهــدين في القبلة إذا اختلفا جهة ، حيث قـالوا : لا يصـح اقتـداء أحدهما بالآخر .

ووجهـــة : أن اختلافهمـــا في الاجتهـــاد إلى القبلـــة كاختلافهمـا في الاجتهـاد في الأحكـام الشـرعية ، وقـد نصوا على أن هذا غير مانع من الإقتداء ، فلـه أن يصـلي خلف آكل حلم إبـل لا يـرى الوضـوء منـه ، وإن كـان هـو ممن يرى نقض الوضوء به .

وهذا التفريق في الحكم بين المسألتين قد يكـون خفيـاً في بادي الأمر ، ولذلك قال الموفق – رحمـه اللـه - : إن قياس المذهب صحة الاقتداء .

ولكن عند التأمل تجد الصواب عدم صحة اقتـداء أحـدهما بالآخر ، وذلك أن الجميع متفقـون على اشـتراط القبلـة في هــذه المســألة ، لكن أحــدهما يقــول : هــذه هي ، والثاني يخالفه ، وكل واحد منهمـا يعتقـد أن الثـاني إلى غير القبلة فصلاة الآخر عنده باطلة ، فكيف يصح اقتــداء أحدهما بالآخر ؟ فإنه إن كان الصواب مع المأموم فصلاة الإمام باطلة ، فيكون مقتـدياً بمن يـرى أنـه لم يسـتقبل القبلة .

وإن كـان الصـواب مـع الإمـام فصـلاة المـأموم باطلـة ! فكيف ينوي الإمامة بمن صلاته باطلة .

ونظير ذلـك إذا سـمعا صـوتاً من أحـدهما لا بعينـه ، فـإن صلاة كل واحد بالنسبة إليه صحيحة ،ولا يصـح أن يقتـدي أحدهما بالآخر ، وقد خالف الموفق في هـذا وقـال : إنـه لا سـواء بينهمـا ، بـل بينهمـا فـرق ، وهـو أن من بـاب المحـدث في الأخـيرة لزمـه الإعـادة ، ومن بـان أنـه هـو المخطئ للقبلـة فلا إعـادة عليـه فصـلاته صـحيحة بكـل حال ، بخلاف مسألة الحدث .

ولكن هذا الفـرق غـير مـؤثر هنـا ، فـإن ذلـك إنمـا يـؤثر بالنســبة إلى صــلاة الواحــد بنفســه ، أمــا بالنســبة إلى الجماعة بينهما فلا فرق فإن كل واحـد منهمـا يعتقـد أن

---

[1] أنظر المنتقى من فرائد الفوائد لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى ص 109 .

الآخر مخطئ أو محدث يقيناً ولا فرق بينهما . والله أعلم .

سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : عن حكم التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها ؟

فأجاب بقوله : التلفظ بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد السلف الصالح ، فهو مما أحدثه الناس ، ولا داعي له ، لأن النية محلها القلب ، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده ، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به ، وإنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ، ويعلم متقلبك ، وماضيك ، وحاضرك ، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليه ، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً .

***   *   ***

وسئل فضيلته : عن التلفظ بالنية ؟

فأجاب بقوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [1] . والنية محلها القلب ولا يحتاج إلى نطق ، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية ، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناو له ، ولهذا قال

---

(1) تقدم تخريجه ص 153 .

بعض أهل العلم : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من التكليف ما لا يطاق .
ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه – رضوان الله عليهم – أنهم كانوا يتلفظون بالنية ، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جلاةً منهم ، أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم ، حيث قالوا إنه ينبغي أن يتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان ، ولكننا نقول إن قولهم هذا ليس بصحيح ، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلي الله عليه وسلم للأمة، إما بقوله وإما بفعله . والله الموفق .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : عن رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر ثم تذكر وهو يصلي أنه لم يصل العشاء فقلب النية عشاء فهل يصح ؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يصح ، لأن من القواعد : ((إن الانتقال من معين إلى معين لا يصح)) مثل أن يدخل إنسان في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء ،ففي أثناء الصلاة قلب العصر إلى ظهر فلا يصح ، لأن العبادة المعينة لابد أن ينويها من أولها قبل أن يدخل فيها ، لأنه لو نوى من أثنائها لزم أن يكون الجزء السابق على النية الجديدة خالياً من نية الصلاة التي انتقل إليها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [1] . ففي المثال السابق لا تصح لا الظهر ولا العصر ، العصر لا تصح ، لأنه أبطلها بانتقاله إلى الظهر ، ولا تصح الظهر لأنه لم ينوها من أولها .
وهناك انتقال من مطلق إلى معين ، ولا يصح أيضاً مثل : رجل قام يصل تطوعاً ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر فنواها عند صلاة الفجر فلا يصح تطوعاً ، لأنه انتقل من مطلق إلى معين ، والمعين لابد أن ينويه من أوله .
وهناك انتقال من معين إلى مطلق فيصح مثل : رجل دخل يصلي بنية الفجر ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة

---

[1] تقدم تخريجه ص 153 .

– ليست السنة الراتبة لأن الراتبة معينة – فيصح لأن نيـة الصلاة المعينـة تتضـمن في الواقـع نيـتين : نيـة مطلـق الصلاة ، ونية التعيين ، فإذا ألغي نية التعيين بقي مطلق الصلاة ، فهذا الرجل الذي حول نيته الفريضـة الـتي هي الفجر إلى نفـل مطلـق عملـه صحصـح ، لأن نيـة الصـلاة المفروضـة تشـتمل على تعـيين وإطلاق فـإذا ألغي التعـيين بقي الإطلاق ، وبنـاء على ذلـك ننظـر إلى المسألة الـتي سـأل عنهـا السـائل ، فالسـائل دخـل مـع الإمام بنية الوتر ثم ذكر أنه لم يصل العشاء فحول النيـة إلى صلاة العشاء فلا تصح ، وعلى السائل أن يعيد صـلاة العشاء وكذلك الوتر إن أحب إعادته لكن يعيده شفعاً .

*** * ***

وسئل فضيلته : عن حكم صلاة الفريضـة خلـف المتنفـل كمن صلى العشاء مع الذين يصلون التراويح ؟

فأجاب بقوله : لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصـلي التراويح ، وقد نص على ذلـك الإمـام أحمـد رحمـه اللـه ، فإن كان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه ، وإلا أتم ما بقي إذا سلم الإمام .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم صـلاة الفـرض خلـف من يصلي نافلة ؟

فأجاب بقوله : يجوز أن يصلي الإنسان فرضـاً خلـف من يصلي نافلة ، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضى اللـه عنه أنـه كـان يصـلي مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصـلاة [1] ، فتكون له نافلة فريضة ، وهذا وقع في عهد النبي صـلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : لعـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يعلم به .

فالجواب على ذلك من وجهين :

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة / باب إذا صلى ثم أم قوماً ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء .

الأول : أن نقول يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به ، لسيما وأنه قد شكى إليه في الإطالة حين صلى بهم ذات ليلة فأطال ، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه والقصة معروفه ، فيبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحال معاذ رضى الله عنه .

الوجه الثاني : إنه على فرض أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بصنيع معاذ هذا ، فإن الله سبحانه وتعالى قد علم به ولم ينزل وحي من الله تعالى بإنكار هذا العمل ، ولهذا نقول : كل ما يجرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حجة بإقرار الله له ، والله سبحانه وتعالى لا يقر أحداً على باطل ، وإن خفي على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً 108)ـ [1] . فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضى الله عز وجل ، والناس لا يعلمون به ، بينه الله عز وجل ولم يقرهم عليه ، فدل هذا على أن ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة ، وإن لم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فهو حجة بإقرار الله له ، ولهذا استدل جابر رضى الله عنه على جواز العزل بإقرار الله له حيث قال رضى الله عنه : ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) [2] ، فالمهم أن فعل هذا حجة بكل تقدير ، وهو يصلي نافلة وأصحابه يصلون وراءه فريضة ، إذن فإذا صلى شخص وراء رجل يصلي نافلة وهو يصلي فريضة فلا حرج في ذلك ، ولهذا نص الإمام احمد رحمه الله على أن الرجل إذا دخل المسجد في رمضان وهم يصلون التراويح فإنه يصلي خلف الإمام بنية العشاء ، فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتي بما عليه من صلات العشاء وهذا فرض خلف نافلة .

---

(1) سورة النساء ، الآية : 105 .

(2) أخرجه مسلم : كتاب النكاح / باب حكم العزل .

* * *

343 وسئل فضيلته : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فهل صلاته صحيحة ؟

فأجاب بقوله : إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحه على القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [1] . ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم ، فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث: ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) .

* * *

344 سئل فضيلة الشيخ : عن الرجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له فهل تصح صلاتهما ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم تصح صلاتهما ، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى في صلاته [1] ، وهذا في صلاة الليل ، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل ، ولا دليل على التفريق بين الفرض والنفل في هذه المسألة ، بل روى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه [2]. الحديث ، وهذا في الفرض ، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل وهو المشهور من المذهب ، وقيل : يصح في النفل دون الفرض . حرر في 24/2/1387 هـ .

* * *

---

(1) تقدم تخريجه ص 153 .

(1) أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(2) أخرجه الإمام أحمد 3/326 ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة / باب الاثنان جماعة (974).

345 وسئل فضيلته : إذا رأي إنسان رجلاً يصلي لوحده فهل يأتم به ؟ وهل يسأله هل يصلي فريضة أو نافلة ؟ وكيف يجيب ؟

فأجاب بقوله : يجوز أن تدخل مع رجل يصلي وحده وتنوي أن يكون إماماً لك ، ولا حاجة أن تسأله ماذا يصلي بل تدخل على نية التي تريد ، ثم إن كانت صلاته موافقة لصلاتك فذاك ، وإلا فأكمل صلاتك على حسب ما نويت ، فإذا تبين أنه يصلي العشاء ،وأنت قد نويت المغرب ودخلت معه في أول ركعة فإذا قام للرابعة فأجلس وتشهد وسلم ، ثم أدخل معه فيما بقي من صلاة العشاء إن كان يجوز لك أن تجمع .

وأما سؤال المصلي إذا سألته عن شيء وهو يصلي فلا بأس إن يجيبك بالإشارة .

*** * ***

وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - : عما يدركه المسبوق من الصلاة هل هو أولها أو آخرها ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أن ما أدرك من صلاته فهو أولها ، وما يقضيه فهو آخرها ، فإذا أدرك ركعتين من الظهر وأمكنه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة وسورة قرأ وإذا سلم الإمام ، وقام يقضي يقتصر على الفاتحة فقط لأن ما يقضيه هو آخر صلاته لقول الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموه))[1].

*** * ***

سئل فضيلة الشيخ : عن تغيير النية في الصلاة ؟

فأجاب بقوله : تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين ، أو من مطلق لمعين ، فهذا لا يصح ، وإذا كان من معين لمطلق فلا بأس ، مثال ذلك .

من معين لمعين ، أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها ، كبر بنية أن يصلي ركعتي الضحى ، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فحولها

---

[1] أخرجه البخاري : كتاب الأذان / باب لا يسعى إلى الصلاة . .. ، ومسلم : كتاب المساجد / باب استحباب إتيان . ..

إلى راتبة الفجر فهنا لا يصح ، لأن راتبـة الفجـر ركعتـان ينويهما من أول الصلاة .
كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر وفي أثناء الصـلاة ذكر أنه لم يصلي الظهر فنواها الظهر ، هذا أيضاً لا يصح ، لأن المعين لابد أن تكون نيتهمن أول الأمر .
وأما من مطلـق لمعين ، فمثـل أن يكـون شـخص يصـلي صلاة مطلقة
نوافل – ثم ذكر أنـه لم يصـل الفجـر ، أن لم يصـل سـنة الفجـر فحـول هـذه النيـة إلى صـلاة الفجـر أو إلى سـنة الفجر ، فهذا أيضاً لا يصح .
أمـا الانتقـال من معين لمطلـق ، فمثـل أن يبـدأ الصـلاة على أنها راتبة الفجر ، وفي أثنـاء الصـلاة تـبين أنـه قـد صـلاها فهنـا يتحـول من النيـة الأولى إلى نيـة الصـلاة فقط .
ومثـال آخـر : إنسـان شـرع في صـلاة فريضـة وحـده ثم حضر جماعة ، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقصـر فيها على الركعتين، فهذا جائز لأنـه حـول من معين إلى مطلـق . هـذه القاعـدة ، من معين لمعين لا يصـح ، ومن مطلق لمعين لا يصح ، من معين لمطلق يصح .
* * *
وسئل فضيلة الشيخ : هـل يجـوز تغيـير النيـة من معين إلى معين ؟
فأجاب بقوله : لا يجوز تغيير النيــة من معين إلى معين ، أو من مطلــق إلى ميعن ، وإنمــا يجــوز تغيــير النيــة من معين إلى مطلق .
مثال الأول : من معين إلى ميعن ، تغـير النيـة من صـلاة الظهر إلى صلاة العصر ، ففي هذه الحالـة تبطـل صـلاة الظهر ، لأنه تحول عنها ، ولا تنعقـد صـلاة العصـر ، لأنـه لم ينوها من أولها وحينئذ يلزمه قضاء الصلاتين .
ومثــال الثــاني : من مطلــق إلى معين ، أن يشــرع في صلاة نفل مطلق ثم يحول النية إلى نفل معين فيحولهـا إلى الراتبــة ، يعــنى أن رجلاً دخــل في الصــلاة بنيــة مطلقــة ، ثم أراد أن يحولهــا إلى راتبــة الظهــر مثلاً فلا تجزئه عن الراتبة ، لأنه لم ينوها من أولها .

ومثـال الثـالث : من معين إلى مطلـق أن ينـوي راتبـة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة فهـذا صـحيح لا تبطل به الصلاة ، وذلك لأنه نية الصلاة المعينـة متضـمنة لنيـة مطلـق الصـلاة ، فـإذا ألغى التعـيين بقي مطلـق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنه تحول عنها .

*** * ***

سئل فضيلة الشـيخ : إذا قطـع الإنسـان النيـة في أثنـاء الصلاة فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قطع المصلي النيـة في أثنـاء الصلاة بطلت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [1] **. وهذا قد نوى القطع فانقطعت .**

*** * ***

وسئل الشـيخ : إذا سـمع المصـلي طارقـاً يطـرق البـاب فتردد ، هل يقطع الصلاة فهل تبطل الصلاة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن لم يعزم على القطع ، وقال بعض أهل العلم لا تبطل الصلاة بالتردد ،لأن الأصل بقاء النية ، والتردد لا يبطلها ، وهذا القول هو الصـحيح فمـا دام أنـه لم يعـزم على القطع فهو في الصلاة .

وسئل فضيلة الشيخ : هل يصح أن ينتفل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض ؟

فأجاب بقوله : نعم يصح أن ينتفل من انفراد إلى إمامـه في الفرض والنفـل ، ودليـل ذلـك أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قام ذات ليلة يصلي وقام ابن عباس فوقــف عن يساره ، فأخذ النبي صلى اللـه عليـه وسـلم برأسـه من وراءه فجعله عن يمينه [1] **، ومـا ثبت في النفـل ثبت في الفرض إلا بدليل .**

وهنا مسألة : إذا كـان المـأموم مسـافراً والإمـام مقيمـاً فهل للمسافر أن ينفرد إذا صلى ركعتين ثم يسلم ؟

فالجواب : ليس للمـأموم المسـافر إذا اقتـدى بمقيم أن ينفرد إذا صلى ركعتين ، لأن المأموم المسافر إذا اقتدى

---

(1) تقدم تخريجه ص 153 .

(1) تقدم تخريجه ص 446 .

بإمام مقيم وجب عليه الإتمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [2] . وقوله : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) [3] .

***   *   ***

وسئل فضيلة الشيخ : هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟

فأجاب بقوله : لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، لأن صلاة المأموم صحيحه ، والأصل بقاء الصحة ، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح ، ولكن المأموم دخل بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله ، القاعدة : ((أن من دخل في عبادة حسب ما أمر به فإننا لا نبطلها إلا بدليل)) ويستثنى من ذلك ما يقوم به مقام المأموم مثل السترة ، فالسترة للإمام ستره لمن خلفه ، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم ، لأن هذه السترة مشتركة ،ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة ، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعاً مبتدعاً .

***   *   ***

سئل فضيلته : إذا أخر الإنسان صلاة الظهر إلى صلاة العصر ودخل المسجد فهل يصلي معهم العصر بنية الظهر ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لم يتبين في السؤال سبب تأخير صلاة الظهر إلى العصر ، فإن كان السبب عذراً شرعياً فإن له حكماً ، وإن كان السبب غير شرعي فإن صلاة الظهر لا تجزئ إذا أخرها عن وقتها بدون عذر شرعي ،وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل مما وقع منه ، ولا تنفعه الصلاة حينئذ ، لأنه تعمد تأخيرها عن وقتها .

أما إذا كان السبب شرعياً وأتى إلى المسجد وهم يصلون العصر فهو بالخيار إن شاء صلى معهم بنية العصر ، فإذا فرغوا صلى الظهر ، ويسقط الترتيب

---

(2) أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة / باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم : كتاب الصلاة / باب إئتمام المأموم بالإمام .

(3) تقدم تخريجه ص 447 .

حينئذ لئلا تفوت الجماعة ، وإن شـاء صـلى معهم العصـر بنية الظهر ، ولا يضر اختلاف النية لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : ((إنمـا جعـل الإمـام ليـؤتم بـه ، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا)) [1] . فـبين النـبي صـلى الله عليه وسلم معنى الاختلاف عليـه ولهـذا جـاءت ((لا تختلفوا عليه)) ولم يقـل ((لا تختلفـوا عنـه)) بـل بـال ((عليه)) مما يدل على أن المراد المخالفة في الأفعال وقد فسـر ذلـك في نفس الحـديث فقـال : ((فـإذا كـبر فكبروا)) وإذا ركع فـأركعوا . .)) إلخ ، أمـا النيـة فإنهـا عمـل بـاطن لا يظهـر فيهـا الاختلاف على الإمـام ولـو اختلفت ، وعلى هذا فإنه يـدخل معهم بنيـة الظهـر وإن كانوا يصلون العصر ثم إذا انتهوا من الصلاة يأتي بصـلاة العصر ، وهذا عندي أولى من الوجه الذي قبله .

* * *

سـئل فضـيلة الشـيخ – حفظـه اللـه تعـالى - : إذا أدرك المسـافر مـع الإمـام المقيم الركعـتين الأخـيرتين فهـل يسلم معه بنية القصر ؟

فأجـاب بقولـه : لا يجـوز للمسـافر إذا إئتم بـالمقيم أن يقصر الصلاة لعموم قول النبي صلى الله عليـه وسـلم : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فـأتموا)) [1] . وعلى هـذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخـيرتين وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامـه ، ولا يجـوز أن يسلم مع الإمام مقتصراً على الركعتين . والله أعلم .

* * *

سئل فضيلة الشيخ : إذا أحـدث الإنسـان في صـلاته فمـا العمل إذا كان إماماً أو مأموماً ؟ وإذا كانت به غازات ؟

فأجاب قـائلاً : إذا احـدث الإنسـان في صـلاته فإنـه بجب عليه أن يخرج من الصلاة ، ولا يجوز أن يبقى فيها حـتى وإن كـان إمامـاً أو مأمومـاً ، فـإن كـان مأمومـاً انصـرف وتوضأ ورجع ، وإن كـان إمامـاً انصـرف أيضـاً وقـال لمن خلفـه : تقـدم يـا فلان أكمـل الصـلاة بالنـاس ، وصـلاة

---

[1] تقدم تخريجه ص 450

[1] تقدم تخريجه ص 447 .

المأموم لا تبطل حينئذ ، وكذلك لو أن الإمام دخل في الصلاة وفي أثناء الصلاة ذكر أنه على غير وضوء فإن الواجب عليه أن ينصرف ويستخلف من يتم الصلاة بهم .
وإذا كان في الإنسان غازات ولا يتمكن من حبسها بمعنى أنه منطلق وتخرج بغير اختياره ،فإذا كانت مستمرة معه فإن حكمة حكم من به سلس البول يتوضأ بعد دخول وقتها ، ويتحفظ ويصلي ، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن الصلاة لا تبطل .

* * *

365 سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة ؟
فأجاب بقوله : الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يصلي خلف الإنسان المتنفل ، كما كان معاذ بن جبل يفعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [1] ، وهي له نافلة ، ولهم فريضة ، فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تصلي فريضة ، أو نافلة وقام معك لتصليا جماعة فلا حرج ، وصلاتكما صحيحة فيدخل معك ويصلي ما يدركه معك ، وبعد انتهاء صلاتك تقوم فيقضي ما بقي عليه إن كان فاته شيء سواء كنت تصلي نافلة أو فريضة .

* * *

---

(1) تقدم تخريجه ص 443 .

فصل

قال فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى : ومن شروط الصلاة : النية :

فالصلاة لا تصح إلا بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) الحديث [1] .

وقد دلت الآيات الكريمة على اعتبار النية في العبادات مثل قوله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه(تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً)[2] . وقال تعالى (وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّه) [3] وقال تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [4]. والآيات في هذا كثيرة . فالنية شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها .

وهي في الحقيقة ليست بالأمر الصعب فكل إنسان عاقل مختار بفعل فعلاً فإنه قد نواه ، فلا تحتاج إلى تعب ولا إلى نطق فمحلها القلب ((إنما الأعمال بالنيات)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ، ولا أمر أمته بالنطق بها ، ولا فعلها أحد من أصحابه فأقره على ذلك ، فالنطق بالنية بدعة، هذا هو القول الراجح .

وما أظرف قصة ذكرها لي بعض الناس عليه رحمه الله قال لي : إن شخصاً في المسجد الحرام قديماً أراد أن يصلي فأقيمت الصلاة فقال : اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى ، خلف إمام المسجد الحرام .

فلما أراد أن يكبر قال له:أصبر بقي عليك ، قال : ما الباقي ؟ قال له : قل في اليوم الفلاني ، وفي التاريخ الفلاني ،ومن الشهر والسنة حتى لا تضيع ، هذه وثيقة ، فتعجب الرجل ، والحقيقة أنها محل التعجب هل أنت تعلم الله عز وجل بما تريد؟الله يعلم ما توسوس به نفسك .

---

[1] تقدم تخريجه ص 153 .

[2] سورة الفتح ، الآية : 29 .

[3] سورة البقرة ، الآية : 272 .

[4] سورة النساء ، الآية : 100 .

هل تعلم الله بعدد الركعات والأوقـات ؟ لا داعي لـه، هـو يعلم هذا ، فالنية محلها القلب .
والصلوات تنقسم إلى أقسام نفل مطلق ، ونفل معين ، وفريضة .
الفرائض الخمس : الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغـرب ، والعشاء فإذا جاء الإنسان إلى المسجد في وقت الفجر فإن من المعلوم أنه يريد الفجر .
وهنـاك مسـألة : إذا جئت وكـبرت وغـاب عن ذهنـك أي صلاة هي ، وهـذا يقـع كثـيراً إذا جـاء بسـرعة يخشـى أن تفوته الركعة ، فهنا وقوع الصـلاة في وقتهـا دليـل على أنه إنما أراد هذه الصلاة ، ولهذا لـو سـألك أي واحـد هـل أردت الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشـاء ، لقلت أبداً ما أردت إلا الفجر فيكون تعيينها بالوقت .
إذاً الفرائض يكون تعيينها على وجهين .
الوجه الأول : أن يعينها بعينها فينوي بقلبه أنهـا الظهـر وهذا واضح .
الوجه الثاني : الوقت فمـا دمت تصـلي الصـلاة في هـذا الوقت فهي هي الصلاة .
هـذا الوجـه الثـاني إنمـا يكـون في الصـلاة المـؤداة في وقتها ، أما لو فرض أن على إنسان صلوات مقضية كمـا لو نام يوماً كاملاً عن الظهر والعصر والمغرب . فهنـا إذا أراد أن يقضي لابد أن يعين بعينها لأنه لا يوقت لها .
ومن النوافـل المعينـة الـوتر ، وركعـتي الضـحى ، والرواتب فهذه لابـد أن تعينهـا بالاسـم ، لكن بـالقلب لا باللسـان ، فـإذا أردت أن تصـلي مثلاً وكـبرت ، ولكن مـا نـويت الـوتر ، وفي أثنـاء الصـلاة نويتهـا الـوتر فهـاذ لا يصح ، لأن الوتر نفـل معين ، والنوافـل المعينـة لابـد أن تعين بعينها .
وهنا مسألة : إذا أراد الإنسان أن ينتقـل في الصـلاة من نية إلى نية فهل هذا ممكن ؟
فالجواب أن الانتفال أنواع :
النـوع الأول : من مطلـق إلى معين فلا يصـح ، ومثالـه : إنسان قام يصلي صلاة نافلة مطلقـة وفي أثنـاء الصـلاة ذكر أنه لم يصل راتبه الفجر فنواها لراتبة الفجر .

نقول لا تصح لراتبة الفجـر ، لأنـه انتفـل من مطلـق إلى معين ، والمعين لابد أن تنويه من أوله فراتبه الفجــر من التكبير إلى التسليم .
النــوع الثــاني : من معين إلى معين فلا يصــح ، ومثالــه رجل قام يصلي العصر وفي أثناء صلاته ذكر أنه لم يصل الظهر أو أنه صـلاها بغـير وضـوء ، فقـال : الآن نويتهـا للظهر .
هنـا لا تصـح للظهـر لأنـه من معين إلى معين ، ولا تصـح أيضاً صلاة العصر التي ابتدأها لأنـه قطعهـا بانتفالـه إلى الظهر .
النوع الثالث : من معين إلى مطلـق فإنـه لا يصـح مثـل : إنسان شرع في صلاة راتبة الفجـر ، ثم ذكـر أنـه صـلاها فنواها نفلاً مطلقاً فيصح .
فصارت الحالات ثلاث :
الحـــال الأولى : من مطلـــق إلى معين لا يصـــح المعين ويبقى المطلق .
الحـــال الثانيـــة : من معين إلى معين يبطـــل الأول ولا ينعقد الثاني .
الحال الثالثة : من معين إلى مطلق .
* نية الإمامة والائتمام :
الجماعة تحتاج إلى إمام ومأموم ، وأقلها اثنان إمـام ومأموم ، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله .
ولابـد من نيـة المـأموم الائتمـام وهـذا شـئ متفـق عليه ، يعـني دخلت في جماعـة فلابـد أن تنـوي الائتمـام بإمامك الذي دخلت عليه .
ولكن النيـــة لا تحتــاج إلى كبــير عمــل لأن من أتي إلى المسجد فإنه نوى أن يأتم ، ومن قال لشـخص صـلي بي فإنه قد نوى أن يأتم .
أما الإمام فقد اختلف العلمـاء رحمهم اللـه هـل يجب أن تنوي أن يكون إماماً أو لا يجب ؟
فقال بعض أهل العلم : لابد أن ينوي أنه الإمام .
وقال بعضـهم : لا يشـترط ، وعلى هـذا فلـو جـاء رجلان ووجـدا رجلاً يصـلي ونويـا أن يكـون الرجـل إمامـاً لهمـا فصفا خلفه وهو لا يدري بهما ، فمن قال إنه لابد للإمام

أن ينوي الإمامة ، قال : إن صلاة الرجلين لا تصح ، وذلك لأن الإمام يم ينو الإمامة .
ومن قال : إنه لا يشترط ، قال إن صلاة هـذين الـرجلين صحيحة لأنهما ائتما به .
فالأول هو المشهور من مـذهب الإمـام أحمـد ، والثـاني هو مذهب الإمام مالك [1] واستدل بأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى ذات ليلـة في رمضـان وحـده فـدخل أناس المسجد فصـلواخلفه[2] ، والنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان أول من دخل الصلاة لم ينو أن يكون إمامــاً ، واستدلوا كذلك بأن ابن عباس رضى الله عنها بـات عنـد النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلـة فلمـا قـام النـبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، قام يصلي وحده ، فقام ابن عباس فتوضأ ودخل معه الصلاة [3] .
ولكن لا شك أن هذا الثـاني ليس فيـه دلالـة ، لأن النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم نـوى الإمامـة ، ولكن نواهـا في أثناء الصلاة ولا بأس أن ينويها في أثناء الصلاة .
وعلى كل حال الاحتياط في هذه المسألة أن نقول : إنه إذا جاء رجلان إلى شخص يصلي فلينبهاه على أنـه إمـام لهما ، فإن سكت فقد أقرهما، وإن رفض وأشار بيده أن لا تصـليا خلفي ، فلا يصـليا خلفـه ، هـذا هـو الأحـوط والأولى ,
*** ثانياً : هل يشترط أن تتسـاوى صـلاة الإمـام مـع صـلاة المأموم في جنس المشروعة ؟**
بمعنى هل يصح أن يصلي الفريضة خلف من يصــلي النافلة ، أو أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة ؟
أمـا الإنسـان الـذي يصـلي نافلـة خلـف من يصـلي فريضة فلا بأس بهذا ، لأن السنة قد دلت على ذلك فـإن الرسول صلى الله عليـه وسـلم انفلت من صـلاة الفجـر ذات يوم في مسجد الخيف بمنى فوجد رجلين لم يصــليا فقـال :أمـا منعكمـا أن تصـليا في القـوم ؟)) قـالا : يـا

---

(1) قال الشيخ في شرح زاد المستقنع ج 2 ص 300 وهو أصح .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ومسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في قيام رمضان .

(3) تقدم تخريجه ص 446 .

رسول الله صلينا في رحالنا – يحتمل أنهما صليا في رحالهما لظنهما أنهما لا يدركان صلاة الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب – فقال : ((إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة)) [1] . أي الثانية ، والأولى حصلت بها الفريضة وانتهت وبرئت الذمة .

أما إذا كان الإمام يصلي النافلة والمأموم يصلي الفريضة ، وأقرب مثال لذلك في أيام رمضان إذا دخل الإنسان وقد فاتته صلاة العشاء ووجد الناس يصلون التراويح فهل يدخل معهم بنية العشاء ، أو يصلي الفريضة وحده ثم يصلي التراويح ؟

هذا محل خلاف بين العلماء :

فمنهم من قال : لا يصح أن يصلي الفريضة خلف النافلة ، لأن الفريضة أعلى ، ولا يمكن أن تكون صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام .

ومنهم من قال : بل يصح أن يصلي الفريضة خلف النافلة ، لأن السنة وردت بذلك وهي أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [2] ، فهي له نافلة ولهم فريضة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ؟

فالجواب عن ذلك أن نقول : إن كان قد علم فقد تم الاستدلال .

لأن معاذ بن جبل رضى الله عنه قد شكي إلى الرسول في كونه يطول صلاة العشاء ، فالظاهر أن الرسول اخبر بكل القضية وبكل القصة .

وإذا قدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن معاذاً يصلي معه ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم ،

---

[1] أخرجه الإمام أحمد 4/160 ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب في الجمع في المسجد مرتين ، والنسائي : كتاب الإمامة / باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، والترمذي : كتاب الصلاة / باب : ما جاء في الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة .

[2] تقدم تخريجه ص 343 .

فإن رب الرسول صلى الله عليه وسلم قـد علم ، واللـه جـــل وعلا لا يخفى عليـــه شـــيء في الأرض ولا في السماء ، وإذا كان الله قد علم ولم ينزل على نبيه صـلى الله عليه وسلم إنكاراً لهذا العمل دل ذلك على جـوازه ، لأن الله لا يقر عباده على شئ غير مشروع لهم إطلاقاً ، فتم الاستدلال حينئذ على كل تقدير .

إذاً فالصحيح أنه يجوز أن يصلي الإنسان صـلاة الفريضـة خلف من يصلي النافلـة ، والقيـاس الـذي ذكـر اسـتدلالاً على المنع قياس في مقابلة نص فيكون مطروحاً فاسداً لا يعتبر .

إذا ً فـإذا أتيت في أيـام رمضـان والنـاس يصـلون صـلاة الـتراويح ولم تصـل العشــاء فادخــل معهم بنيــة صــلاة العشاء ، ثم إن كنت قـد خلت في أول ركعـة فـإذا سـلم الإمام فصل ركعتين لتتم الأربع ركعات ، وإن كنت دخلت في الثانية فصل إذا سلم الإمام ثلاث ركعات لأنك صليت مع الأمام ركعة .

وهـذا هـو منصـوص الإمـام أحمـد مـع أن مذهبـة خلاف ذلكم ، ولكن منصوصـه الـذي نص عليـه شخصـياً أن هـذا جائز .

إذاً تخلص الآن :

1 - من صلى فريضة خلف فريضة فجائز .

2 - فريضة خلف نافلة فيها خلاف .

3 - نافلة خلف فريضة جائزة قلولاً واحداً .

المسألة الثالثة : في جنس الصلاة هل يشترط أن تتفــق صلاة الإمام والمأموم في نوع الصلاة أي ظهر مع ظهر ، وعصر مع عصر أو لا ؟

الجواب : هذه المسألة محل خلاف :

فمن العلماء من قال : يجب أن تتفـق الصـلاتان فيصـلي الظهر خلف من يصلي الظهر ، ويصلي العصر خلــف من يصلي العصر ، ويصلي المغرب خلف من يصلي المغرب ، وهكذا لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : ((إنمـا جعلت الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) [1] .

---

[1] تقدم تخريجه ص 450 .

ومن العلماء من قال : لا يشترط فيجوز أن تصلي العصر خلـف من يصـلي الظهـر ، أو الظهـر خلـف من يصـلي العصر ، أو العصر خلف من يصـلي العشـاء ، لأن الإتمـام في هـذا الحـال لا يتـأثر ، وإذا جـاز أن يصـلي الفريضـة خلف النافلة مع اختلاف الحكم ، فكذلك اختلاف الاسم لا يضر وهذا القول أصح .

فإن قـال قائـل : كيـف يصـلي الظهـر خلـف من يصـلي العشاء ؟

فنقول : يتصور ذلك بأن يحضر لصلاة العشاء بعد أن أذن ولما أقيمت الصلاة تذكر أنه صلى الظهر بغير وضوء .

فنقول له : أدخل مع الإمـام أنت نيتـك الظهـر ، والإمـام نيته العشاء ولا يضر ، ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكــل امرئ ما نـوى)) [2] . وأمـا قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((إنمــا جعــل الإمــام ليــؤتم بــه فلا تختلفــوا عليه)) . فليس معنـاه فلا تختلفـوا عليـه في النيـة لأنـه فصل وبين فقال ((فإذا كـبر فكـبروا ، ولا تكـبروا حـتى يكبر)) . أي تابعوه ولا تسبقوه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسربعضه بعضاً .

هذا البحث يتفرع عليه بحث آخر إذا اتفقت الصلاتان في العدد والهيئة فلا إشكال في هذا مثل ظهـر خلـف عصـر فالعدد واحد ، والهيئة واحدة ، هذا لا إشكال فيه .

لكن إذا اختلفت الصــلاتان بــأن كــانت صــلاة المــأموم ركعــتين والإمــام أربــع أو العكس ، أو المــأموم ثلاث ، والإمام أربع ، أو بالعكس .

فنقول :

أولاً : إن كانت صلاة المأموم أكـثر فلا إشـكال ، مثـل لـو صلى العصر خلـف من يصـلي المغـرب مثـل رجـل دخـل المسـجد يصـلي المغـرب ولمـا أقيمت الصـلاة تـذكر أنـه صلى العصر بلا وضوء فهنا صار عليه صلاة العصر .

نقول : ادخل مـع الإمـام بنيـة صـلاة العصـر ، وإذا سـلم الإمام فإنك تأتي بواحدة لتتم لك الأربع ، هـذا لا إشـكال فيه .

---

(2) تقدم تخريجه ص 153 .

ثانياً : إذا كـانت صـلاة الإمـام أكـثر من صـلاة المـأموم ، فهنا نقـول : إن دخـل المـأموم في الركعـة الثانيـة فمـا بعدها فلا إشكال ، وإن دخـل في الركعـة الأولى فحينئـذ يأتي الإشكال ، ولنمثل : إذا جئت والإمام يصلي العشــاء وهذا يقع كثيراً في أيام الجمع ، يأتي الإنسان من البيت ، والمسـجد جمـع للمطـر ومـا أشـبه فـإذا جـاء وجـدهم يصـلون العشـاء جمـع تقـديم ، لكن وجـدهم يصـلون في الركعتين الأخيرتين نقـول : أدخـل معهم بنيـة المغـرب ، صلي الركعتين ، وإذا سلم الإمام تأتي بركعة ولا إشكال .

وإذا جئت ووجــدتهم يصــلون العشــاء الآخــر لكنهم في الركعة الثانية نقول : ادخل معهم بنية المغرب وسلم مع الإمـام ولا يضـر لأنـك مـا زدت ولا نقصـت هـذا أيضـاً لا إشكال فيه .

وعنــد البعض فيــه إشـكال ويقــول : إذا دخلت معــه في الركعـة الثانيـة ثم جلسـت في الركعـة الـتي هي للإمـام الثانيـــة وهي لـــك الأولى فتكـــون جلســـت في الأولى للتشهد .

نقول هذا لا يضر ، ألست إذا دخلت مع الإمـام في صـلاة الظهر في الركعة الثانية فالإمـام سـوف يجلس للتشـهد وهي لك الأولى فهذا مثله ولا إشكال .

الإشكال إذا جئت إلى المسجد ووجدتهم يصـلون العشـاء وهم في الركعـــة الأولى ، ودخلت معهم فيهـــا حينئـــذ ستصلي ثلاثاً مع الإمـام والإمـام سـيقوم للرابعـة فمـاذا تصنع ؟

نقـول : اجلس وإذا كنت تريـد أن تجمـع فـانو المفارقـة وأقرأ التحيات وسلم ، ثم ادخل من الإمام فيما بقي من صلاة العشاء لأنك يمكن أن تدركه .

أمـا إذا كنت لا تنـوي الجمـع ، أو ممن لا يحـق لـه الجمـع فإنـك في هـذه الحـال تخـير إن شـئت فـأجلس للتشـهد وانتظر الإمام حتى يكمل الركعة ويتشـهد وتسـلم معـه ، وإن شئت فانو الانفراد وسلم .

وهذا الذي ذكرناه هو القول الـراجح ، وهـو اختيـار شـيخ الإسلام رحمه الله .

ونيـة الانفـراد هنـا للضـرورة ، لأن الإنسـان لا يمكن أن يزيـد في صـلاة المغـرب على ثلاث فـالجلوس لضـرورة شرعية ولا بأس .

*** * ***

357 سئل فضيلة الشيخ : عن شـروط الصـلاة بعامـة وبيان ما يترتب عليها ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمـد ، وعلى آلـه أصـحابه أجمعين . أما بعد :

شروط الصلاة مـا يتوقـف عليـه صـحة الصـلاة من أمـور خارجة عن ماهيتها ، لأن الشرط في اللغة العلامة كمـا قال الله تعالى : (فَهَـلْ يَنْظُـرُونَ إِلَّا السَّـاعَةَ أَنْ تَـأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) [1] أي علاماتهـا ، والشـرط في الشـرع في اصـطلاح أهـل الأصـول : مـا يلـزم عدمـه العـدم ، ولا يلـزم من وجـوده الوجود .

وأهم شـروط الصـلاة الـوقت ، كمـا قـال اللـه تعـالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّـلاةَ فَـاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامـاً وَقُعُـوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّـلاةَ إِنَّ الصَّـلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً 103)ـ [2] ولهذا تسقط كثـير من الواجبــات مراعــاة للــوقت ، وينبغي بــل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة في وقتها .

وأوقـات الصـلاة ذكرهـا اللـه تعـالى مجملـة في كتابـه ، وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة في ســنته ، أما في الكتاب العزيز فقد قال الله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْـرِ كَـانَ مَشْـهُوداً) [3] . فقولــه تعــالى : (لِــدُلُوكِ الشَّمْسِ) أي زوالهـا . وقولـه : (إِلَى غَسَـقِ اللَّيْـلِ) أي انتصاف الليل ، لأن أقوى غسق في الليل نصـفه ، وهـذا الوقت من نصـف النهـار إلى نصـف الليـل يشـتمل على

---

[1] سورة محمد ، الآية : 18 .

[2] سورة النساء ، الآية : 103 .

[3] سورة الإسراء ، الآية : 78 .

أوقـات أربـع صـلوات : الظهـر ، والعصـر ، والمغـرب ، والعشاء وهذه الأوقات كلها متتاليـة ليس بينهـا فاصـل ، فـوقت الظهـر : من زوال الشـمس إلى أن يصـير ظـل الشـيء كطولـه ، ووقت العصـر : من هـذا الـوقت إلى اصـفرار الشـمس الـوقت الاختيـاري ، وإلى غـروب الشـمس الـوقت الاضـطراري ، ووقت المغـرب : من غروب الشـمس إلى مغيب الشـفق ، وهـو الحمـرة الـتي تكون في الأفـق بعـد غـروب الشـمس ، ووقت العشـاء : من هـذا الـوقت إلى منتصـف الليـل هـذه هي الأوقـات الأربعة المتصلة بعضها ببعض ، وأما من نصف الليـل إلى طلـوع الفجـر ليس وقتـاً لصـلاة فريضـة ، ووقت صـلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولهـذا فضـله الله تعالى عما قبله فقال : (لِدُلُوكِ الشَّـمْسِ إِلَى غَسَـقِ اللَّيْـلِ). ثم قـال(وَقُـرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْـرِ كَـانَ مَشْـهُوداً 78)ـ [1] . والسـنة جـاءت مبينـة لهـذا على مـا وصفته أنفاً .

هذه الأوقات التي فرضـها اللـه تعـالى على عبـاده ، فلا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتهـا ، ولا يجـوز أن يؤخرها عن وقتها فـإن قـدمها عن وقتهـا ولـو بقـدر تكبيرة الإحرام لم تصح ، لأنه يجب أن تكـون الصـلاة في نفس الـوقت ، لأن الـوقت ظـرف فلابـد أن يكـون المظروف داخله ، ومن أخر الصلاة عن وقتهـا فـإن كـان لعذر من نـوم ، أو نسـيان أو نحـوه فإنـه يصـليها إذا زال العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نـام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) [2] . ثم تلا .قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي 14) وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح ولو صـلى ألـف مـرة ، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتهـا فإنهـا لا تنفعه ، ولا تبرأ به ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر ولـو صلاها آلاف المـرات ودليـل ذلـك قولـه صـلى اللـه عليـه وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [2] .

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : 78 .

[2] تقدم تخريجه ص 16 .

[2] تقدم تخريجه ص 21 .

ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عـذر فقـد صـلاها على غير أمر اللـه ورسـوله فتكـون مـردودة عليـه ، لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن وسـع لهم فيمـا إلّا كـان لهم عـذر يشـق عليهم أن يصـلوا الصـلاة في وقتهـا ، رخص لهم في الجمـع بين الظهـر والعصـر ، أن بين المغرب والعشاء ، فإذا شق على الإنسان أن يصـلي كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتين فإنه يجوز أن يجمع بينهما إما جمع تقـديم ، وإمـا جمـع تـأخير على حسب ما يتيسر لـه لقولـه اللـه تعـالى : (يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ) [3] وثبت في صـحيح مسـلم من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهـر والعصـر ، وبين المغرب والعشاء من غير خـوف ولا مطـر ، وسـئل ابن عباس لماذا صنع رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم هذا قال : ((أراد أن لا يحرج أمته)) [4] . ففي هذا دليـل على أن الإنسان إذا لحقه مشقة بترك الجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء فإنه يجوز له أن يجمـع بينهما .

ومن شروط الصلاة أيضـاً : سـتر العـورة لقولـه تعـالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا وَلا تُسْـرِفُوا) [1] . وقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لجابر بن عبد الله في الثوب ((إن كـان ضـيقاً فـاتزر بـه وإن كان واسعاً فالتحف به)) [2] . وقال صلى اللـه عليـه وسلم فيما رواه أبو هريـرة – رضـى اللـه عنـه - : ((لا يصلين أحـدكم في الثـوب الواحـد ليس على عاتقـه منـه شـئ)) [3].وهـذا يـدل على أنـه يجب الإنسـان أن يكـون متستراً في حال الصلاة ، وقد نقل ابن عبد البر – رحمـه الله – إجماع العلماء على ذلك ، وأن من صلى عرياناً مـع

---

(3) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(4) تقدم تخريجه ص 34 .

(1) سورة الأعراف، الآية : 31 .

(2) تقدم تخريجه ص 263 .

(3) تقدم تخريجه ص 266 .

قدرته على السترة فإن صلاته لا تصح.وفي هـذا المجـال قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مغلظة .
القسم الثاني : مخففة .
القسم الثالث : متوسطة .
فالمغلظة : عورة المرأة الحرة البالغـة قـالوا : إن جميـع بدنها عورة في الصـلاة إلا وجههـا واختلفـوا في الكفين والقدمين .

والمخففة : عورة الـذكر من سـبع سـنين إلى عشـر سنين ، فإن عورتـه الفرجـان ، القبـل والـدبر ، فلا يجب عليه أن يستر فخذه لأنه صغير .

والمتوسطة : ما عدا ذلك قالوا : فالواجب فيها ستر مـا بين السـرة والركبـة فيـدخل في ذلـك الرجـل البـالغ عشراً فما فوق ، ويدخل في ذلك المرأة الـتي لم تبلـغ ، ويدخل في ذلك الأمة والمملوكة ، ومع هـذا فإننـا نقـول للمشـروع في حـق كـل إنسـان أن يأخـذ زينتـه عنـد كـل مسجد ، وأن يلبس اللبـاس الكامـل ، لكن لـو فـرض أنـه كـان هنـاك خـرق في ثوبـه على مـا يكـون داخلاً ضـمن العـورة فإنـه حينئـذ ينـاقش فيـه هـل تصـح صـلاته أو لا تصح ؟ إذ أنه يفرق بين اليسير والكثير ، ويفـرق بين مـا كـان على حـذاء العـورة المغلظـة كـالفرجين ، ومـا كـان متطرفاً ، كالذي يكون في طرف الفخذ وما أشـبه ذلـك ، أن يكـون في الظهـر من فـوق الآليـتين ، أو في البطن من دون السرة وفوق السـوأة ، المهم أن كـل مكـان لـه حظه من تغليظ العورة .

ثم إن المرأة إذا كان حولها رجال غـير محـارم فإنـه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصـلاة ، لأن المـرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها .

ومن المناســب التنبيــه على مســألة يفعلهــا بعض النـاس في أيـام الصـيف : يلبس سـراويل بصـيرة ، ثم يلبس فوقها ثوباً شفافاً يصف البشرة ويصلي ، فهـذا لا تصح صلاته ، لأن السـراويل القصـيرة الـتي لا تسـتر مـا بين السـرة والركبـة إذا لبس فوقهـا ثوبـاً خفيفـاً يصـف البشرة فإنـه لم يكن سـاتراً لعورتـه الـتي يجب عليـه أن

يسترها في الصلاة ، ومعنـا قولنـا : ((يصـف البشـرة)) أي يبين من وراءه لون الجلد هل هو أحمر ، أو أسود ، أو بين ذلك .
ومن شروط الصلاة:الطهـارة وهي نوعـان : طهـارة من الحدث ، وطهارة من النجس . والحدث نوعـان:حـدث أكبر وهو ما يوجب الغسل ، وحدث أصغر: وهو ما يـوجب الوضوء .
ومن المهم هنــا أن نــبين أن الطهــارة من الحــدث شرط ، وهو من باب الأوامر التي يطلب فعلها ، لا الـتي يطلب اجتنابها والقاعدة المعروفة عند أهـل العلم ((أن ترك المـأمور لا يعـذر فيـه بالنسـيان والجهـل)) . وبنـاء على ذلك لو أن أحداً من الناس صلى بغـير وضـوء ناسـياً فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضـأ ، لأنـه أخـل بشرط إيجابي مأمور بفعله ، وصلاته بغـير وضـوء ناسـياً ليس فهيا إثم لقوله تعالى:(رَبَّنَا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [1] لكنها صلاة غير صحيحة فلا تـبرأ بهـا الذمـة ، فيكـون مطالبـاً بهـا ، ولا فـرق في هـذا بين أن يكـون الإنسـان منفـرداً ، أو مأمومـاً ، أو إمامـاً فكـل من صـلى بغير وضـوء ، أو بغـير غسـل من حـدث أكـبر ناسـياً فإنـه يجب عليه إعادة الصـلاة بعـد الطهـارة مـتى ذكـر ، حـتى وإن كـان إمامـاً ، إلا أنـه إذا كـان إمامـاً وذكـر في أثنـاء الصلاة فإنه ينصرف ويـأمر من خلفـه أن يتمـوا الصـلاة ، فيقول لأحدهم : تقدم أتم الصـلاة بهم ، فـإن لم يفعـل أي لم يعين من يتم الصلاة بهم ، قدموا واحـداً منهم يتم بهم ، فإن لم يفعلوا أتم كل واحـد لنفسـه ، ولا يلـزمهم أن يستأنفوا الصلاة من جديد ، ولا أن يعيـدوا الصـلاة لـو لم يعلمـوا إلا بعـد ذلـك ، لأنهم معـذورون ، حيث إنهم لا يعلمون حال إمامهم ، وكذلك لو صلى بغير وضوء جـاهلاً فلو قدم إليه طعام فيه لحم إبـل ، وأكـل من لحم الإبـل وهو لا يدري أنـه لحم إبـل ، ثم قـام فصـلى ثم علم بعـد ذلك أنه لحم إبل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد صـلاته ، ولا إثم عليه حين صلى وقد انتفض وضوءه وهو لا يـدري

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 286 .

بانتقاضه لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [2] .
ولا يخفى أيضاً أننا إذا قلنا أنه صلى بغير وضوء ، أو بغير غسل من الجنابة أنه كان معذوراً لا يتمكن من استعمال الماء فإنه يتيمم بدلاً عنه ، فالتيمم عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء ، فإذا قدر أن هذا الرجل لم يجد الماء وتيمم وصلى فصلاته صحيحة ولو بقي أشهراً لي عنده ماء ، أن بقي أشهراً مريضاً لا يستطيع أن يستعمل الماء فإن صلاته بالتيمم صحيحة ، فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله ، وإذا قلنا : إنه يقوم مقامه عند تعذر استعماله ، فإنه إذا تطهر بالتيمم بقي على طهارته حتى تنتقض الطهارة ، حتى لو خرج الوقت وهو على تيممه فإنه لا يلزمه إعادة التيمم للصلاة الثانية ، لأن التيمم مطهر كما قال الله تعالى في سورة المائدة لما ذكر التيمم قال : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)[1].وقال النبي عليه الصلاة والسلام:(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [2] .
أما النوع الثاني من الطهارة : فهو الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة : البدن ، والثوب ، والبقعة . فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه ، وثوبه ، وبقعته ، ودليل ذلك في البدن : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال :((إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ن إما أحدهما فكان لا يستتر من البول)) [3].
وأما الثوب فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه ، ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أتى بصبي لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فأتبعه

([2] سورة البقرة ، الآية : 286 .
([1] سورة المائدة ، الآية : 6 .
([2] تقدم تخريجه ص 95 .
([3] تقدم تخريجه ص 80 .

إياه [4] ، وأما البقعة ففي حديث أنس – رضى الله عنه - قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه [1] .

إذن لابد أن يتجنب الإنسان النجاسة في بدنه ، وثوبه ، وبقعته التي يصلى عليها ، فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس ، أن بقعته نجسه فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء لكن لو لم يعلم بهذه النجاسة ، أن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذاب يوم فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً)) [2] . ولو كانت الصلاة تبطل باستصحاب النجاسة حال الجهل لا ستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة .

إذن اجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة شرط لصحة الصلاة ، لكن إذا لم يتجنب الإنسان النجاسة جاهلاً ، أو ناسياً فإن صلاته صحيحه سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغلسها ، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة .

فإن قلت : ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسياً أن جاهلاً ، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً بالإعادة ، ولم نأمر الذي صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً بالإعادة ؟

قلنا : الفرق بينهما أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور ، واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور ،

---

[4] أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب بول الصبيان ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع ..

[1] تقدم تخريجه ص 404 .

[2] تقدم تخريجه ص 303 .

وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف فعل المحظور .
ومن شروط الصلاة : استقبال القبلة لقوله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [1] فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ن ومن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة غير صحيحة ، ولا مبرئة لذمته إلا في أحوال أربع :
الحال الأولى : إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة ، مثل أن يكون مريضاً ووجهه إلى غير القبلة ، ولا يتمكن من الانصراف إلى القبلة فإن صلاته تصح على أي جهة كان لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [2] . وهذا الرجل لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة لا بنفسه ولا بغيره .
الحال الثانية : إذا كان خائفاً من عدو وكان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [3] . ومعلوم أن الخائف قد يكون اتجاهه إلى القبلة ، وقد يكون اتجاهه إلى غير القبلة فإذا رخص الله له في الصلاة راجلاً أو راكباً فمقتضى ذلك أن يرخص له في الاتجاه إلى غير القبلة إذا يخاف على نفسه إذا أتجه للقبلة .
الحال الثالثة : إذا كان في سفر أراد أن يصل النافلة فإنه يصلي حيث كانت جهة سفره ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث كان وجهه ، إلا أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه بخلاف الفريضة ، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر كما يجب عليه ذلك في الحضر .
الحال الرابعة : إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة فلا يدري أي الجهات تكون القبلة ، ففي هذه الحال يتحرى

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 144 .
(2) سورة التغابن ، الآية : 16 .
(3) سورة البقرة ، الآية : 239 .

بقـدر مـا يسـتطيع ويتجـه حيث غلب على ظنـه أن تلـك الجهة ه القبلة ولا إعادة عليه لو تـبين لـه فيمـا بعـد أنـه مصل إلى غير القبلة .

وقد يقول قائل : إن هذه الحال لا وجـه لاسـتثنائها لأننـا نلزمـه أن يصـلي إلى الجهـة الـتي يغلب على ظنـه أنهـا القبلة ولا يضـره إذا لم يوافـق القبلـة ، لأن هـذا منتهى قدرته واستطاعته وقد قـال اللـه تعـالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـاً إِلَّا وُسْـعَهَا) [1]. وقــال تعــالى (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْتَطَعْتُم) [2] .

وعلى كل حال فإننا سواء جعلناها مما يستثنى ، أن ممـا لا يستثنى فإن الإنسان فيها يجب عليه أن يتقي الله مـا استطاع وأن يتحرى الصواب ويعمل به .

ولكن هاهنـــا مســـألة وهي : إنـــه يجب أن نعـــرف أن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلـة وهي الكعبـة ، وإمـا إلى جهتهـا ، فـإن كـان الإنسـان قريبـاً من الكعبـة يمكنه مشـاهدتها ففرضـه أن يسـتقبل عن الكعبـة لأنهـا هي الأصل ، وأما إذا كان بعيداً لا يمكنه مشاهدة الكعبة ، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة وكلما بعـد الإنسـان عن مكة كانت الجهة في حقه أوسـع ، لأن الـدائرة كلمـا تباعدت اتسعت ولهذا قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أهـــل المدينـــة : ((مـــا بين المشـــرق والمغـــرب قبلـة))[1] . وذكـر أهـل العلم أن الانحـراف اليسـير في الجهة لا يضر ، والجهات معـروف أنهـا أربـع : الشـمال ، والجنوب ، والشـرق ، والغـرب ، فـإذا كـان الإنسـان عن الكعبـة شـرقاً أو غربـاً كـانت القبلـة في حقـه مـا بين الشمال والجنوب ، وإذا كان عن الكعبـة شـمالاً أو جنوبـاً صـارت القبلـة في حقـه مـا بين الشـرق والغـرب ، لأن الواجب اسـتقبال الجهـة ، فلـو فـرض أن الإنسـان كـان شرقاً من مكة واستقبل الشمال فإن ذلك لا يصح ، لأنـــه جعل القبلة عن يمينه ، وكذلك لو كان من أهـل الشـمال واستقبل الغرب فإن صـلاته لا تصـح ، لنـه جعـل القبلـة

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(2) سورة التغابن ، الآية : 16 .

(1) تقدم تخريجه ص 414 .

عن يساره ، ولو استقبل الشرق فإن ذلك لا يصح ، لأنه جعل القبلة عن يمينه .

وقد يسر الله لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقه ومجربة فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن فيها من معرفة القبلة ، وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجرية والتي عرف صوابها .

ومن شروط الصلاة : النية ، والنية محلها القلب ، واشتراط النية إنما يذكر من أجل التعيين والتخصيص ، أما من حيث الإطلاق فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار أن يقوم فيتوضأ ثم يذهب ويصلي لا يمكن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة ، لكن الكلام على التعيين ، فالتعيين لابد منه في النية ، فينوي الظهر ظهراً ، والعصر عصراً ، والمغرب مغرباً ، والعشاء عشاءً ، والفجر فجراً ، ولا تكفي نية الصلاة المطلقة ، لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة ، فمن نوى الأعم لم يكن ناوياً للأخص ، ومن نوى الأخص كان ناوياً الأعم لدخوله فيه ولهذا نقول : إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين ، أو من معين إلى معين بقيت نية الإطلاق ، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول ولم ينعقد الثاني ، وإن انتقل من معين إلى مطلق بطل المعين وصح المطلق ، لأن المعين متضمن للإطلاق فإذا ألغي التعيين بقي الإطلاق ، ونوضح ذلك بالأمثلة :

رجل يصلي ناوياً نفلاً مطلقاً ، ثم أراد أن يقلب النية في أثناء الصلاة إلى نفل معين ، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق راتبة فهنا نقول : لا تصح الراتبة ، لأن الراتبة لابد أن تكون منية من قبل تكبيرة الإحرام وإلا لم تكن راتبة ، لأن الجزء الأول الذي خلا من نية الراتبة وقع بغير نية الراتبة .

لكن لو كان يصلي راتبة ثم نواها نفلاً مطلقاً وألغى نية التعيين صح ذلك ، وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين ، ونية الإطلاق فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق .

مثـال آخـر : رجـل دخـل بنيـة العصـر ثم ذكـر أثنـاء الصلاة أنه لم يصل فيحـول نيتـه من العصـر إلى الظهـر فهنا لا تصح لا صلاة الظهر ، ولا صلاة العصر ، أما صـلاة العصر فلا تصح لأنه قطعها ، وأما صلاة الظهـر فلا تصـح لأنه لم ينوها من أولها ، لكن إذا كان جـاهلاً صـارت هـذه الصـلاة في حقـه نفلاً ، لأنـه لمـا ألغى التعـيين بقي الإطلاق .

مثال ثالث : صلى بنية الراتبـة ثم بـدا لـه في أثنائهـا أن يجعلها نفلاً مطلقاً صح ، لأن نية الراتبة تتضـمن الإطلاق والتعيين ، فإذا ألغى التعيين بقي الإطلاق .

والخلاصة : أنني أقول إن ا لنية المطلقة في العبادات لا أظن أحداً لا ينويها أبداً ، وإذ ما من شخص يقوم فيفعـل إلا وقـد نـوى ، لكن الـذي لا بـد منـه هـو نيـة التعـيين والتخصيص .

ومن المسائل التي تدخل في النية : نية الإمامـة بعـد أن كان منفرداً أو الائتمـام بعـد أن كـان منفـرداً وهـذا فيـه خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه لا بأس به ، فنية الإمـام بعد أن كان منفرداً مثـل أن يشـرع الإنسـان في الصـلاة وهو منفرد ثم يأتي رجل آخر يدخل معـه ليصـيرا جماعـة فلا بأس بذلك ، لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـام يصلي من الليل وكان ابن عبـاس – رضـى اللـه عنهمـا – نائماً ثم قام ابن عبـاس فتوضـأ ودخـل مـع النـبي صـلى الله عليه وسلم [1] وأقره النبي صلى الله عليه وسـلم . والأصـل أن مـا ثبت في النفـل ثبت في الفـرض إلا بدليل ، لو شرع الإنسان يصلي وحده ثم جاء آخـر فـدخل معـه ليجعلـه إمامـاً لـه فلا بـأس ، فيكـون الأول إمامـاً والثاني مأموماً ، وكذلك بـالعكس لـو أن أحـداً شـرع في الصلاة منفرداً ثم جاء جماعة فصلوا جماعة فانضم إليهم فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام وهذا أيضاً لا بأس بـه ، لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنيـة الأولى ولكنـه انتقـال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه .

---

(1) تقدم تخريجه ص 446 .

فهذه الشروط الـتي ذكرناهـا أهم الشـروط الـتي ينبغي الكلام عليها وإلا فهناك شروط أخرى كالإسلام والتميـيز والعقل لكن هذه شروط في كل عبادة .

* * *

فصل [1]

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

الصلاة : تلك العبادة العظيمة ، التي استهان بها كثير من الناس اليوم حتى حق عليهم قول الله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً 59) [2] .

وإنه ليحدث للإنسان العجب الذي لا ينقضي أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام ، ولكنهم لا يحرصون على الصلاة ، حتى إنه قيل لي إن بعض الناس يصوم ولا يصلي .

وإنني أشهد الله أن هذا الذي يصوم ولا يصلي أن صومه باطل غير مقبول منه بما أعلمه من دلالة الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والنظر الصحيح من أن تارك الصلاة كافراً مخرجاً من الملة ، وإذا كان كافراً كفراً مخرجاً من الملة ، لم ينفعه صومه ، ولا صدقته ، ولا حجه ، ولا أي عمل صالح ، يقول الله تبارك وتعالى (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً 23) [3] . ويقول تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) [4] . النفقات التي نفعها متعد ، لا تقبل إذا صدرت من كافر مع أن نفعها متعد ،فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم ؟ فإنه لا يقبل من باب أولى .هذه الصلاة التي هي أعمال يسيرة ، وذات آثار حميدة لو أننا أحصينا المدة التي يكون فيها أداء الصلاة بشرائطها وفروضها فكم تكون نسبة وقتها إلى أوقاتنا ؟

تكون على أقصى تقدير 6.25% من اليوم ، فهذا جزء بسيط في عمل عظيم جليل له آثار حميدة على الإنسان في حياته ، وفي قبره ، وفي حشرة ، قال النبي صلى

---

(1) من دروس المسجد الحرام .

(2) سورة مريم ، الآية : 59.

(3) سورة الفرقان ، الآية : 23 .

(4) سورة التوبة ، الآية : 54 .

الله عليه وسلم : ((الصلاة نور)) [1] . أي نور على القلب ، وإذا استنار القبل استنار الوجه وانشرح الصدر ، ولهذا قال الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ) [2] .

وإذا حزب الإنسان أمر وضاق عليه فإنه يفزع إلى الصلاة ،وذلك لأن القلب يستنير بالصلاة ، فيستنير الوجه وينشرح الصدر ، ويجد الإنسان الدنيا أمامه سعة ولا نهاية لها .

والصلاة نور في القبر ، والقبر ظلمة لا يرى الإنسان شمساً ولا قمراً ن فإذن كان الإنسان من المصلين كان قبره نوراً ، وكذلك هي نور في الحشر ، قال تعالى : (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) [3]

وكانت الصلاة نوراً ، لأن الإنسان يتصل بها بالله – عز وجل – فالإنسان عندما يقف ليصلي ، فإنه يناجي ربه عز وجل ، وهو على عرشه يسمعه ويجيبه ، كما قال عز وجل في الحديث القدسي " ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي . فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل ، أثني علي عبدي . فإذا قال مالك يوم الدين ، قال الله : مجدني عبدي . فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال الله : هذا بيني وبين عبدي نصفين . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . قال الله : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل [1] .

والله إن أثر هذه المناجاة عظيم لا يعدله شيء ، ولكن نشكو إلى الله – عز وجل – ما نجده في قلوبنا من الغفلة واللهو ، ولا سيما إذا وقفنا بين يديه في الصلاة لا نجد الوساوس والهواجس التي تعتبر لغواً من التفكيرات ، إلا إذا دخلنا الصلاة ، لأن الشيطان في تلك الحال يحرص غاية الحرص على أن يصدنا عن الله – عز

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء .

(2) سورة البقرة ، الآية : 45 .

(3) سورة الحديد ، الآية : 12 .

(1) تقدم تخريجه ص 150 .

وجـل - ، وعن الصـلة بـه ، من أجـل هـذه الصـلة كـانت الصلاة نوراً يكتسب بها الإنسـان نـوراً في قلبـه ، ويبـدو ذلكم على وجهه ، ثم في قبره وحشرة .

إقام الصلاة

وهو أن يـأتي بهـا الإنسـان مسـتقيمة على الوجـه الـذي جاءت به الشريعة ويدخل في ذلك أمور :

أولاً : الصلاة على وقتها :

وأوقـات الصـلاة خمسـة : أشـار إليهـا اللـه في القـرآن إجمالاً ، وجاءت بها السـنة تفصـيلاً فقـال تعـالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ) [2] ، لـدلوك الشـمس أي لزوالهـا ، ((إلى غسق الليل)) أي إلى نصف الليـل ، لأن تمـام الغسـق – وهو الظلمة – يكون في وسط الليـل ، فهـذا الـوقت من نصـف النهـار إلى نصـف الليـل لا تخلـو لحظـة من وقت الصلاة .

وتفصيل ذلك جاءت به السـنة ، فـوقت الظهـر : من الــزوال إلى أن يصــير ظــل كــل شــيء مثلــه ، ووقت العصر : من هذا الوقت إلى اصـفرار الشـمس اختياريـاً ، وإلى الغـروب اضـطراراً ، ووقت المغـرب : من غـروب الشـمس إلى مغيب الشـفق ، وهـو الحمـرة الـتي تعقب غروب الشمس ، ووقت العشـاء : من مغيب الشـفق إلى نصف الليل .

وهذه الأوقات الأربعة المتصل بعضـها ببعض قـد دل عليها حـديث عبـد اللـه بن عمـرو بن العـاص الثـابت في حديث مسلم ، أما الـوقت الخـامس فقـال اللـه تعـالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) لكن اللـه – عـز وجـل – عـبر عن الفجـر بقرآنه ، لأن القراءة تطول في صلاة الفجر .

وبهذا نعرف أن ما بين الليل إلى طلوع الفجــر ليس وقتاً لصلاة مفروضة ، فلو أن امـرأة طهـرت من الحيض بعد منتصف الليل فلا تلزمها صلاة العشاء ، لأنها طهـرت بعد الوقت ، كما أنها لو طهـرت بعـد طلـوع الشـمس لم تلزمها صلاة الفجر ، لأنها طهرت بعد الوقت . هذه

---

[2] سورة الإسراء ، الآية :78 .

الأوقات الخمسة ، لو صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها بقدر تكبيرة الإحرام ، فلا تصح صلاته ، لأنه ابتدأها قبل دخول الوقت ، ولو أن أحداً أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي ، فلا تصح صلاته ، كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس وصلى الفجر ، فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها ، لأنه لا فائدة له من القضاء ، وعليه التوبة إلى الله ، عز وجل – فإن التوبة تجب ما قبلها وهذا الكلام مبني على قاعدة مؤسسة على دليل وهي : ((كل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها سواء قبله أو بعده فإنها لا تصح ولا تقبل منه)) ، لأن الله أمر بجعلها في هذا الوقت – ما بين الوقتين أول الوقت وآخره ، فإذا أخرتها عن الوقت أو قدمتها على الوقت ، فإنك حينئذ لم تكن قد فعلت ما أمرت به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [1].
وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه ، وإن صلاها ألف مرة .

بخلاف من أخرها عن وقتها لعذر ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) [2] . ولهذا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في أحد أسفاره ، فلم يستيقظ إلا بعد ارتفاع الشمس ، أمر بلال فأذن ثم صليت النافلة ، ثم صليت الفريضة ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جماعة [3] ، لأنه إنما يقضي شيئاً فائتاً فيقضيه على صفته .

ثانياً الطهارة لها :

ومن إقامة الصلاة أن يقوم الإنسان بما يجب لها من الطهارة ، ويدل لذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
فمن الكتاب قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

([1]) تقدم تخريجه ص 21 .

([2]) تقدم تخريجه ص 16 .

([3]) تقدم تخريجه ص 27 .

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 6) [1] .

ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) [2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) [3] .

وقد بين الله تعالى في الآية الكريمة أن الطهارة نوعان : أصل ، وبدل ، فالأصل طهارة الماء ، والبدل طهارة التيمم ، وبين الله – عز وجل – أن طهارة الماء تنقسم إلى قسمين : كبرى ، وصغرى ، أما طهارة التيمم فهي على صفة واحدة في الكبرى والصغرى .

الطهارة الصغرى بالماء تطهير أربعة أعضاء فقط هي :

أولاً : الوجه وحده طولاً من منحنى الجبهة،إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

ثانياً : اليد وقد حددها الله – عز وجل – فقال : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [1] و(إلى) هنا بمعنى (مع) مثل قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) [2] أي مع أموالكم ،ولا شك أن المرفق داخل في الغسل كما بينت ذلك السنة فإن أبا هريرة – رضى الله عنه – توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد ، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق ، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا [3] .

وهنا أقف لأنبه على مسألة يفعلها بعض الناس ، إذا جاء يغسل يده لا يغسل إلا الذراع ، خصوصاً إذا جعلها تحت

---

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) تقدم تخريجه ص 371 .

(3) تقدم تخريجه ص 400 .

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) سورة النساء ، الآية : 2 .

(3) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة.

البزبوز – أي صنبور الماء – تجده يغسل الذراع ويدع الكف وهذا خطأ عظيم ، لأنه إذا غسل الذراع فقط دون الكف ، فإنه لا يصدق عليه أنه غسل يده ، لأنه سبحانه وتعالى قال (وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) .
ثالثاً : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) ، ومسح الرأس يعم جميع الرأس ، ولا يمسح بعضه إلا إذا كان عليه عمامة ، فإنه يمسح العمامة وما خرج من الرأس ، وحينئذ يكون مسح على بعض الرأس مع مسح العمامة .
رابعاً : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) والكعبان هما العظمان النائتان أسف الساق ، ويدخل الكعبان في الغسل مع الأرجل ، وفي الآية الكريمة (وَأَرْجُلَكُمْ) قراءتان الأولى بالكسر (وَأَرْجُلَكُمْ) والثانية بالنصب (وَأَرْجُلَكُمْ) وعلى هذه القراءة تكون الأرجل معطوفة على (وُجُوهَكُمْ) ولا إشكال .
أما على القراءة الأولى وهي الكسر (وَأَرْجُلَكُمْ) فإنها تكون معطوفة على الرأس (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) .
كيف يتطهر الجنب ؟
قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يبين شيئاً أكثر من قوله (فَاطَّهَّرُوا) .
إذن فالجنب يغسل جميع جسمه ، ولو كان غير مرتب .
فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في اغتساله يبدأ فيتوضأ ، ثم يحثو على رأيه الماء ثلاثاً ، ثم يغسل بقية بدنه ، أفلا يمكن أن يقال : إن الآية مجملة والسنة قد فصلت ذلك ، فيحمل المجمل على الفصل .
فيجاب على ذلك : بأنه قد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن الحصين في قصة نقص الماء عليهم ، حتى وجدوا الماء مع امرأة مشركة ، وجئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة ، فاستقوا وسقوا الإبل ، وكان في الصحابة رجل ، رآه انبي صلى الله عليه وسلم معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما منعك أن تصلي معنا ؟

فقال يا رسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك)) ولما جاء الماء وبقي منه بقية قال صلى الله عليه وسلم للرجل : ((خذ هذا فإفرغه على نفسك))[1] .

ولم يقل له أفعل كذا وكذا في اغتسالك ، فدل هذا على أن الجنب لا يلزمه الترتيب في الغسل .كيف يتيمم مع عدم الماء ؟

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [1] .

فإذا لم يجد الإنسان الماء فإنه يتيمم .

وكيفيته : أن يضرب التراب بيديه ، أو الأرض ، وإن لم يكن تراباً ويمسح وجهه كاملاً ويديه الكفين فقط ، لأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف فقط ، قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [2].

ومعلوم أن السارق إنما يقطع من مفصل الكف .

ولا يختلف كيفية التيمم سواء بالنسبة للحدث الأصغر أو الأكبر ، ولهذا قال عز وجل : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) . بعد ذكر الطهارتين الصغرى والكبرى .

وفي قوله تعالى : (مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) دليل على أن التيمم مطهر وليس مبيحاً كما ذهب إليه بعض العلماء ، والفرق بين القولين أن الذين قالوا إنه مبيح يقولون : إنه مقيد بالزمن والنوع ، أي إذا تيمم الإنسان للصلاة وخرج الوقت بطل التيمم ، وإذا تيمم الإنسان للنافلة ، فلا يصلي الفريضة ، لأن نوع الفرائض أعلى من نوع

---

(1) تقدم تخريجه ص 403 .

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 38 .

النوافل ، ولكن الصحيح أن التيمم مطهـر،وعلى هـذا إذا تيممت للنافلة فصـل بـه الفريضـة ، وإذا تيممت للصـلاة وخـرج وقتهـا ولم يحـدث ، فـإن الـتيمم لا يبطـل ، لهـذا يمكن للإنسان أن يصلي بالتيمم الواحـد جميـع الصـلوات الخمس إذا لم يحدث .

لكن هذا التطهير مخصوص بما إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فإنه لابد أن يستعمله ، فإن كان تيممه عن جنابـة ، ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسـل ، والـدليل على ذلـك حديث عمـران بن الحصـين الـذي ذكرنـاه آنفـاً فـإن هـذا الرجل قـد تيمم عن الجنابـة ، ومـع ذلـك أمـره الرسـول صلى الله عليه وسلم أن يغتسل لما وجد الماء ، وكـذلك أيضاً حديث أبي هريرة : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجـد المـاء عشـر سـنين،فـإذا وجب فليتـق اللـه ولمسه بشرته)) [1] **.**

فعلى هذا نقـول : إذا وجـد المـاء ،أو بـرئ من المـرض ، وجب عليـه إعـادة الطهـارة ، لـو أن مريضـاً صـار عليـه الجنابة ، وقال له الأطباء بأن الغسل يضرك ، فإنه يتيمم ، فإذا شفاه الله – عز وجل – من المرض ، وجب عليه أن يغتسل ، لأن هذه الطهارة مؤقتة .

فإذا قدر أن رجلاً لم يجد مـاء ولا ترابـاً ن مثـل أن يكـون محبوساً ، أو مأسوراً على سرير ومـا أشـبه ذلـك ، فإننـا نقول له صلى الله عليه وسـلم على حسـب حالـك ، لأن الوقت من أهم شروط الصلاة .

وهنا مسألة يجب التنبيه لها ، ولاسيما بالنسبة للمرضـى حيث إن كثـيراً من المرضـى لا يسـتطيعون الوضـوء ، وليس عندهم تراب ، ولا يستطيعون التيمم ، وربما على ثيابهم نجاسة ، فنجـد الواحـد منهم يقـول : أصـبر حـتى يعافيني اللـه – عـز وجـل – وأتوضـأ وأغسـل ثيـابي ومـا أشبه ذلك .

نقول لهذا : إن تأخير الصـلاة حـرام عليـك ، ومـا يـدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصـلي ؟ فـالواجب أن تصلي على حسب حالـك ، ولـو كـان عليـك نجاسـة لا

---

[1] تقدم تخريجه ص 260 .

تستطيع إزالتها ، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ، ولا يمكن أن تتيمم .

المحافظة على ستر العورة في الصلاة :

الواجب على الإنسان عند الصلاة أن يلبس ثيابه لقوله تعالى (: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [1] **.**

وذكر ابن عبد البر – رحمه الله – أن العلماء أجمعوا على فساد من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك الأنثى غير البالغة ، أما المرأة الحرة البالغة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه – إلا إذا كان حولها رجال أجانب ، فلا يحل لها كشف الوجه ووجب عليها أن تغطيه .

وعورة الصبي من سبع سنين إلى عشر سنين الفرجان فقط ، وتصح إمامته الصبيان مثله ، وكذلك تصح إمامته لرجال بالغين ، ففي صحيح البخاري أن عمر بن سلمة الجرمي أم قومه وهو ابن ست،أو ابن سبع سنين [1] **، لأنه كان أقرأهم . وتسمى هذه العورة بالعورة المخففة .**

ويجب أن تستر العورة بثوب طاهر مباح ، لا يصف البشرة ، فإذا كان الثوب نجساً ، فلا يجوز أن تستر به العورة ، ولو صلى به الإنسان فصلاته باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذات يوم وكان عليه الصلاة والسلام يلبس نعليه في الصلاة ، فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى ، فخلعهما ، وخلع الصحابة نعالهم ، فلما انصرف من صلاته قال : ((ما شأنكم)) ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها أذى فخلعتها)) [2] **.**

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان إن يلبس شيئاً نجساً ، ولكن لو أن أحداً صلى بثوب نجس وهو لا يدري أنه نجس ، فصلاته صحيحه ، مثل أن لا يعلم بالنجاسة إلا

---

(1) سورة الأعراف ، الآية : 31 .

(1) أخرجه البخاري : كتاب المغازي / باب من شهد الفتح .

(2) تقدم تخريجه ص 303 .

بعد أن صلى فصلاته صحيحة ، ودليل ذلك قوله تعالى (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [3] .
وكذلك الحديث السابق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة .
ولو علم الإنسان بالنجاسة وهو يصلي ، فإن كان يمكن أن يخلعه مع بقاء العورة مستور فليفعل ، أما إذا كان لا يمكن أن يخلعه إلا بانكشاف العورة ، فيجب عليه أن ينصرف من صلاته ، وأن يلبس ثوباً آخر .
ومن شروط الساتر أن يكون الثوب مباحاً ، فيحرم على الرجل أن يلبس ثوب حرير ، فإن الحرير محرم على الرجال ، فإذا صلى الإنسان بثوب حرير فإن صلاته لا تصح ، لأنه غير مأذون في لبسه ، وكذلك لا تصح الصلاة في ثوب مغصوب أو مسروق ، أو ثوب فيه تصاوير .
ومن الشروط أيضاً أن لا يصف البشرة، أي لا يكون خفيفاً بحيث يرى من ورائه لون الجلد ، وهنا أنبه على مسألة خطيرة يفعلها بعض الناس في أيام الصيف ، يلبس ثوباً خفيفاً وسروالاً قصيراً إلى نصف الفخذ يرى من ورائه لون الجلد ،فإذا صلى الإنسان على هذا الوجه فصلاته باطلة ، لأنه لم يتم الستر ، ولا يتم الستر إلا بثوب صفيق .
ثالثاً استقبال القبلة :
ومن إقامة الصلاة استقبال القبلة لقول الله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [1] .
قال أهل العلم : فمن أمكنه مشاهدة الكعبة ، وجب عليه أن يتجه إلى نفس الكعبة ، ومن لا يمكنه وجب عليه أن يتجه إلى جهتها ، فالبعيد عن الكعبة ولو كان في مكة فرضه أن يتجه إلى جهة الكعبة ، لأنه لا يمكنه مشاهدتها .
وهنا أنبه على ما نشاهده في المسجد الحرام : نشاهد كثيراً من المصلين في المصابيح – أي في الجانب المسقوف بل ويصلون أحياناً في الصحن – أي الجانب

---
(3) سورة البقرة ، الآية : 286 .
(1) سورة البقرة ، الآية : 150.

المكشـوف – فتجـدهم يتجهـون إلى غـير عين الكعبـة ، وهـذا يقتضـي أن تكـون صـلاتهم باطلـة ، لأنـه لابـد أن يتجهوا إلى عين الكعبة – أي إلى البناية نفسها . .
وهنا سؤال هل يصح الاتجاه إلى الحجر .
قال العلماء : الحجـر ليس كلـه من الكعبـة بـل الـذي من الكعبة مقدار ستة أذرع ونصـف تقريبـاً ، الزائـد ليس من الكعبة ، فـإذا اتجهت إلى طـرف الحجـر ممـا يلي البنايـة القائمة ، فإن اتجاهك صحيح وسليم .
هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسـماعيل ، ولكن هذه التسـمية خطـأ ليس لهـا أصـل ، فـإن إسـماعيل لم يعلم عن هذا الحجر ، لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لمـا بنت الكعبــة ، وكــانت في الأول على قواعــد إبــراهيم ممتدة نحو الشـمال ، فلمـا جمعت نفقـة الكعبـة وأرادت البناء ، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعــد إبــراهيم ، فقــالوا نبــني مــا تحتملــه النفقــة ، والباقي نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه ، ومن هنـا سـمى حجـراً ، لأن قريشـاً حجرتـه حين قصرت بها النفقة ، ولهـذا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لعائشة – رضى الله عنها - : لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبـنيت الكعبـة على قواعـد إبـراهيم ، ولجعلت لها بابين ، باب يدخل منه الناس ، وباباً يخرجـون منـه)) [1] .
ولكن الرسول صلى الله عليـه وسـلم تـوفي وهي على ما كانت عليه ، لها باب مرتفع من جانب واحد ، ولها هذا الحجر .
والحمد لله الذي كان الأمر على مـا كـان عليـه، لأنـه لـو بنيت الكعبة على ما أراده النبي صلى الله عليه وســلم – لولا المانع – لكان في هذا مشـقة عظيمـة على النـاس ، لاسـيما في مثـل زماننـا هـذه ، أزمـان الجهـل والغشـم وعدم المبالاة بعاد الله ، ولو كانت الكعبة كما أراد النـبي صلى الله عليه وسلم لها بابان يـدخل منـه النـاس وبـاب يخرجون منه لتقاتل الناس عند الخروج والدخول .

([1]) تقدم تخريجه ص 387 .

ولكن ما أراده النبي عليه الصلاة والسلام من كون الكعبة يكون لها بابان أحدهما للدخول والآخر للخروج ، فإنه قد تحقق في الواقع ، فالحجر الآن له بابان ، أحدهما للدخول والآخر للخروج ، مع أنه مكشوف واسع ، وهذا من نعمة الله .

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولكن بشروط :

الأول : أن يكون الإنسان قادراً عليها ، فإن كان عاجزاً لم يجب عليه استقبال القبلة ، مثل أن يكون مريضاً وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، فنقول له : اتجه حيثما كان وجهك ؟

الثاني : إذا كان الإنسان خائفاً لو إستقبل القبلة ، مثل أن يكون هارباً من عدون ، أو هارباً من سيل ، أو هارباً من نار ، فحان وقت الصلاة وهو هارب على وجهه ، ففي هذه الحال نقول : صلى على حسب حالك ، وأتجه حيثما كان وجهك ، والسبب في ذلك أنه يعتبر عاجزاً عن القبلة في هذه الحال .

الثالث : أن يكون في تطوع في سفر ، فإن كان متطوعاً في سفر ، فإنه يصلي حيث كان وجهه ، ولا يجب عليه استقبال القبلة .

وبناء على ذلك فإن كنت في السيارة وأردت أن تطوع ، فلك أن تصلي حيث كان وجهك ، ولا حرج عليك سواء كنت راكباً أو سائقاً ، إلا أن السائق يخشى إذا اشتغل بالصلاة أن يغفل عن واجب الانتباه في القيادة ، ويكون معرضاً نفسه ومن معه للخطر .

وإذا كان الإنسان في الطائرة ، وحان وقت الفريضة ، فإن أمكن أن يأتي بالفريضة مستقبلاً القبلة ، يقوم في القيام ، ويركع في الركوع ، ويسجد في السجود ، فليصل في الطائرة ولا حرج ، أما إذا كان لا يمكنه الاستقبال ، ولا يمكن القيام ، والركوع ، ولا السجود ، فإنه يصلي الفريضة ، إلا إذا خاف الوقت ، فإذا لم يخف فوات الوقت ، فلينظر حتى يهبط ويصلي الفريضة على الأرض .

وأما النافلة ، فله أن يصليها على الطائرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

وإذا كان الإنسان في بلد وهو لا يعرف القبلة فليسأل ، ولا يجتهد كما قال بعض العلماء ، لأن الاجتهاد إنما يصار إليه عند الحاجة إليه .

وإن صلى الإنسان باجتهاده ثم تبين الخطأ فإن المعروف عند أهل العلم أنه يعيد ، قالوا : لأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد ، بخلاف ما إذا كان في السفر واجتهد متحرياً القبلة وتبين الخطأ فإنه لا يعيد لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [1] .

رابعاً : الطمأنينة :

ومن إقامة الصلاة أن يأتي بها الإنسان مطمئناً في القيام ، والقعود والركوع والسجود .

ومعنى الطمأنينة : التأني بحيث يستقر كل فقار في مفصله ، فإن أسرع في الصلاة على وجه لا طمأنينة فيها ، فإن صلاته باطلة ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل لا يطمئن في صلاته قال له : ((أرجع فصل فإنك لم تصل)) . فرجع الرجل وصلى ثم رجع إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فسلم عليه فقال له : ((أرجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ((أرجع فصل فإنك لم تصل)) . فرجع الرجل فصلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 115 .

حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن سـاجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [1] **.**

والشاهد من ذلك أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يقول له في كـل ركن : ((حـتى تطمئن)) إذن لابـد من الطمأنينة .

ونحن نشاهد كثيراً من الناس لا يطمئنون ، ولاسيما في القيـام بعـد الركـوع ، أو في الجلـوس بين السـجدتين ، هؤلاء لو صلوا ألف مرة على وجه لا طمأنينة فيه ، فإنــه لا صلاة لهم ، ولذلك من حقهم علينا إذا رأيناهم أن نبين لهم ، لأنهم قد يكونون على جهل ، فنبين لهم الحق .

ثم إن الـواجب في حـال الصـلاة أن يتـدبر الإنسـان أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينف الصلاة في قوله : ((لم تصـل)) إلا لأنتقـاء واجب فيهـا ، لأن الشـئ لا يمكن أن ينفى إلا بانتفاء واجب فيــه ، فلا ينفى لانتفـاء مستحب)) اللهم إلا بدليل يدل على ذلك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : ((أقرأ ما تيسر معك من القرآن)) ليس معناه أن يقرأ الإنسـان آية أو آيتين ، ثم يركع ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : ((أقـرأ مـا تيسـر معـك من القـرآن)) وبين في أحاديث أخرى أنه لابد من قراءة الفاتحة حيث قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القـرآن)) [1] **. وفي حـديث آخـر : ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خـداج))** [2] **. والخداج : الشيء الفاسد الذي لا نفع فيه .**

ولا تسقط الفاتحة إلا في صورة واحدة فقط ، وهي ما إذا جـاء الإنسـان إلى المسـجد ووجـد الإمـام راكعـاً ، فإنـه في هـذه الحـال يكـبر تكبـيرة الإحـرام ، ثم يركـع وتسقط عنه الفاتحة في هـذه الصـورة .ودليـل ذلـك مـا ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة – رضى الله

---

[1] أحرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ...، ومسلم كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

[1] أخرجه البخاري : كتاب صفة الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... ،ومسلم : كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

[2] أخرجه مسلم : كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

عنه - أنه دخل المسجد والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم راكـع ، فأسـرع ثم ركـع قبـل أن يـدخل في الصـف ، ثم دخل في الصف ، فلمـا أنصـرف النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم سأل من الذي فعل ذلك ؟ فقـال أبـو بكـرة:أنـا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصاً ولا تعد)) [3] . والشـاهد قولـه : (لا تعـد) ولم يـأمره النـبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي الركعة التي أسرع إليها ليدرك ركوعها ، ولو كان لم يدركها لبين له النـبي صـلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولهذا لما صلى الرجل الذي لا يطمئن قال له : ((أرجـع فصـل فإنـك لم تصـل)) [1] . وهـذا القـول هـو مقتضى الحديث من حيث الدلالة كما أنه مقتضى النظـر من حيث القياس ، لأن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيـام،والقيـام في هـذه الصـورة قـد سـقط من أجـل متابعة الإمام ، فإذا سقط القيـام سـقط مـاوجب فيـه ، وهو قراءة الفاتحة ، وهذا هو القـول الـراجح من أقـوال أهل العلم في هذه المسألة .

أمـا إذا كـان الإنسـان مأمومـاً فهـل يكتفي بقـراءة الإمام ؟

الجواب : إن فيه خلافاً بين العلماء فمنهم من قــال : إن قــراءة الإمــام تكفي عن قــراءة المــأموم مطلقــاً ، في السـرية والجهريـة ، ومنهم من قـال : إنهـا لا تكفي عن قراءة المأموم ،لا في السـرية ولا في الجهريـة ، ومنهم من قال : إنها تكفي عن قـراءة المـأموم ، في الجهريـة والسرية .

والذي يظهر لي من الأدلة أن قراءة الإمام لا تسقط القـراءة عن المـأموم لا في السـرية ولا في الجهريـة ، وأن الواجب على المـأموم أن يقـرأ الفاتحـة في الصـلاة السرية والجهرية ، لعمـوم الأدلـة الدالـة على ذلـك الـتي

---

[3] أخرجه البخاري : كتاب صفة الصلاة / باب إذا ركع دون الصف .

[1] تقدم تخريجه ص 494 .

ذكرناها آنفاً ، مثل حديث ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) [2] وهذا مطلق .

فإن قال قائل : لماذا لا نختار القول الوسط في هذه المسألة ونقول إن الإمام يتحملها في الصلاة الجهرية لقول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ 204) [3] . فإذا قرأ الإمام فأنا مأمور بالإنصات وقراءتي على خلاف هذا الأمر ؟

فالجواب : أن هذا القول يجب المصير إليه ، لولا أن أهل السنن رووا من حديث عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما انصرف قال : ((لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قالوا : نعم . قال : ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) [1] .

وهذا الحديث نص في أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية ، ومادام الحديث قد دل على ذلك فإن الآية المشار إلها تحمل على غير قراءة الفاتحة ، وإن الإمام إذا كان يقرأ فإنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ سوى الفاتحة ، كالآيات أو السور التي يقرؤها الإمام أو غيرها .

خامساً : صلاة الجماعة :

ومن إقامة الصلاة إن يصليها الإنسان في جماعة ، فإن الجماعة واجبة على الرجال في الحضر وفي السفر ، لأن الأدلة الدالى على وجوبها لم تقيد ذلك في الحضر ، بل إن الله أمر بإقامة الجماعة في حال القتال فقال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) [2] .

---

(2) تقدم تخريجه ص 495 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 204 .

(1) أخرجه الإمام أحمد 5/313 ، و 321 و 322 ، وأبو داود : كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (824) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (311)وقال : هذا حديث حسن .

(2) سورة النساء ، الآية : 102 .

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قتاله خارج المدينة في سفر ، ولم يسقط الله سبحانه وتعالى الجماعة عنهم في حال القتال ، فدل هذا على وجوب الجماعة على المسافر كما تجب على المقيم .

وما نشاهده كثيراً من وجود أناس مسافرين عند المساجد في الأسواق فإذا قلت له : هيا للصلاة قال لك إنه مسافر . يظن أن الجماعة تسقط عن المسافر ، هذا خطأ ، بل الواجب أن يصلي المسافر وغير المسافر مع جماعة المسلمين .

حال المأموم مع الإمام

حال المأموم مع إمامه تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : مسابقة .

الثاني : تخلف .

الثالث . موافقة .

الرابع . متابعة .

القسم الأول : المسابقة :

وهي أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام مثل أن يركع قبل ركوع الإمام ، أو يسجد قبل سجود الإمام ، أو يرفع من الركوع قبل رفع الإمام ، أو يرفع من السجود قبل رفع الإمام .

وهذا الذي يسبق الإمام قد عرض نفسه للعقوبة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وهي : ((أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار)) [(1)] **. وظاهر الحديث أنه حسا يعني أن يكون رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار .**

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك التحويل المعنوي بأن يجعل رأسه رأس حمار أي رأساً بليداً ، لأن الحمار من أبلد الحيوانات ، ولهذا وصف الله اليهود الذين حملوا التوارة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب بأنه مثل الحمار يحمل أسفاراً .

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

وعلى كل حال فالحديث دال على أن مسابقة الإمام محرمة بل يوشك أن تكون من كبائر الذنوب .
ولكن هل تبطل الصلاة بذلك أو لا ؟
الصحيح أنه إذا تعمد السبق فإن صلاته تبطل سواء سبقه بركن أو سبقه إلى الركن ، فإذا تعمد السبق مع علمه بالنهي فإن صلاته تبطل ، لأنه أتى محظوراً من محظورات العبادات على وجه يختص بها ، والقاعدة أن من فعل محظوراً من محظورات العبادة على وجه يختص بها فإنها تبطل .
القسم الثاني : التخلف :
يعني أن يتأخر عن إمامه ، مثل أن يركع الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من الركوع ، أو يسجد الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من السجود أو يقوم الإمام من السجود ويبقى المأموم ساجداً حتى ربما ينتصف الإمام بقراءة الفاتحة أو يكلمها .
وحكم التخلف أنه حرام ، لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((إذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا)) [1] . فإن الفاء في قوله ((فاركعوا)) وقوله : ((فاسجدوا)) تدل على التعقيب ، أي على أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام لأن قوله : ((فاركعوا فاسجدوا)) جواب الشرط،وجواب الشرط يلي المشروط مباشرة ولا يجوز أن يتخلف عنه .
القسم الثالث : الموافق :
بمعنى أن يشرع المأموم مع الإمام في أفعاله يركع معه ، ويسجد معه ويقوم معه ، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً ، وتحتمل أن يكون محرماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد)) [2] . والأصل في النهي والتحريم ، إلا الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم يقولون إنه إذا وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته فتكون باطلة ، بل

---

[1] تقدم تخريجه ص 450 .

[2] تقدم تخريجه .

يجب أن ينتظر حـتى يكمـل الإمـام تكبـيرة الإحـرام ، ولا يجوز أن يشرع في تكبيرة الإحرام قبل أن يكمـل الإمـام تكبيرة الإحرام ، ويستثنى أيضاً التسليم فـإن بعض أهـل العلم يقول إذا سلم الإمام التسـليمة الأولى وهي الـتي على اليمين فللمأموم أن يسلم التسليمة الأولى وإن لم يسـلم الإمـام التسـليمة الثانيـة ، ثم يتـابع التسـليمة الثانية .

القسم الرابع : المتابعة :

بأن يفعل المأموم ما فعله الإمـام بعـد الأمـام مباشـرة ، بدون تخلف ، وهذا هو الموافق للسنة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن ، لأن صفة المؤمن إذا أمر اللـه ورسـوله بـأمر أن يقـول سمعنا وأطعنا .

كما قال الله تعالى (إِنَّمَا كَـانَ قَـوْلَ الْمُـؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُـــوا سَـــمِعْنَا وَأَطَعْنَا) [1] **. كما قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** [2] **.**

بيان كيف يأتم مفترض بمتنفل :

هناك مسألة يسأل عنهـا النـاس كثـيراً وهي إذا جـاء شخص والإمام يصلي صلاة التراويح ، وهـذا الشـخص لم يصـل صـلاة العشـاء فهـل يـدخل مـع الإمـام بنيـة صـلاة العشاء أو يصلي وحده ؟

والجواب : على ذلك أن نقول إنـه يـدخل مـع الإمـام بنية صلاة العشاء فـإذا دخـل معـه في أول ركعـة وسـلم الإمام فإن كان مسافراً سلم معه ، لأن المسـافر يصـلي العشاء ركعتين ، وإن كـان مقيمـاً فإنـه إذا سـلم الإمـام وقـد صـلى معـه ركعـتين يقـوم فيـأتي بمـا تبقى أي بالركعتين الباقيتين ، وقد نص الإمـام أحمـد رحمـه اللـه على هذه المسألة .

فإن قال قائل : كيـف يـأتم مفـترض بمتنفـل ؟ الفـرض أعلى من النفل .

---

[1] سورة النور ، الآية : 51 .

[2] سورة الأحزاب ، الآية : 26 .

قلنـا : هـذا لا يـؤثر إنمـا الـذي يـؤثر هـو الاختلاف على الإمـام في الأفعـال كالموافقـة ، والتـأخر والمسـابقة . وأما الاختلاف في النية فلا يؤثر .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن معـاذ بن جبـل – رضى الله عنه – أنه كـان يصـلي مـع النـبي صـلى اللـه عليه وسلم صـلاة العشـاء ثم يـذهب إلى قومـه فيصـلي بهم تلك الصلاة [1] فهي له نافلة ولهم فريضة وهـذا في عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـا فعـل في عهـد النبي صلى الله عليه وسلم وأره الله فهو حجة .

ولا يقول قائـل من النـاس لعـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لم يعلم به ؟

فإننـا نجيب على ذلـك بأنـه على فـرض بـأن النـبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بـه فـإن اللـه قـد علم بـه فإذا لم ينكره الله علم أنه موافق لشريعة الله .

ودل على أن إقرار الله للشئ حجة أن الصـحابة – رضـى اللـه عنهم – اسـتدلوا على جـواز العـزل بـأنهم كـانوا يفعلونه والقرآن ينزل . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (يَسْـتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْـتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُـوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ) [2] . فإن هـؤلاء الـذين يـبيتون مـا لا يرضـى من القـول يسـتخفون من النـاس ولا يظهـرون للنـاس ولا يعلم بهم النـاس ولمـا كـانوا يخفـون المنكـر فضـحهم اللـه فقـال تعـالى (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَـانَ اللَّهُ بِمَـا يَعْمَلُـونَ مُحِيطاً 108) .

سادساً : الخشوع في الصلاة :

ومن إقامة الصـلاة أن يكـون الإنسـان فيهـا خاشـعاً للـه تعالى بظـاهره وباطنـه ، فالخشـوع في البـاطن حضـور القلب ، والخشوع في الظاهر السكون وعدم الحركة .

أقسام الحركة في الصلاة :

وهنـا نـبين أن الحركـة في الصـلاة تنقسـم إلى خمسـة أقسام :

---

[1] تقدم تخريجه ص 443 .

[2] سورة النساء ، الآية : 108 .

أولاً : الحركة الواجبة : وتجب الحركة إذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة ، أي إذا كان ترك الحركة مبطلاً للصلاة ، فإن الحركة تكون حينئذ واجبة .
مثال : رجل كان يصلي إلى غير القبلة فجاءه آخر فقال : إن القبلة على يمينك ، فهنا يجب أن ينحرف إلى اليمين ، لأنه لو بقي على اتجاهه الأول ، لكانت صلاته باطلة ، فيجب أن يتجه إلى اليمين .
مثال آخر : رجل ذكر أن في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة ، ونظير ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما [1] .
ثانياً : الحركة المستحبة : وهي الحركة التي يتوقف عليها فعل مستحب .
مثال : أن يتقدم الإنسان إلى الصف الذي أمامه إذا انفرج فهذه حركة مستحبة ، لأن فيه وصلاً للصف وسداً للفرج وتقدماً إلى المكان الفاضل .
مثال آخر : كذلك أيضاً لو أن الصف قرب بعضه من بعض فإنك تقرب إلى الصف وهذه الحركة نعتبرها مستحبة ،لأنه يتوقف عليها فعل مستحب .
ثالثاً : الحركة المكروهة : وهي الحركة اليسيرة بلا حاجة ، هي مكروهة لأنها عبث مناف للخشوع ، كما نشاهده في كثير من الناس ينظر إلى الساعة وهو يصلي ، أو يصلح غترته ، أو يذكره الشيطان وهو في صلاته أمراً نسيه فيخرج القلم ويكتب الذي نسيه لئلا يضيعه بعد ذلك ، وأمثلتها كثيرة .
رابعاً : الحركة المحرمة : وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .
فقولنا (الحركة الكثيرة) خرج به الحركة اليسيرة ، فإنها من المكروهات .
وقولنا (المتوالية) خرج به الحركة المتفرقة ، فلو

---

[1] تقدم تخريجه ص 303.

تحرك الإنسان في الركعة الأولى حركة يسيرة ، وفي الثانية حركة يسيره ، وكذلك الثالثة والرابعة لو جمعنا هذه الحركات لوجدناها كثيرة لكن لتفرقها صارت يسيرة ، فر تأخذ حكم الحركة الكثيرة .
وقولنا (لغير ضرورة) احترازاً من الحركة التي للضرورة ، مثل أن يكون الإنسان في حالة أهبة للقتال ، يحتاج إلى حركة كثيرة في حمل السلاح وتوجيهه إلى العدو ، وما أشبه ذلك . وقد قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [1] **وهذا أمر لابد منه للمجاهد في سبيل الله .**
ومن ذاك لو أن عدواً لحقه وهو هارب منه ، فإن هذه الحركة الكثيرة مغتفرة ، لأنها للضرورة .
وكذلك أيضاً لو هاجمته حية وهو يصلي ، وحاول مدافعتها عن نفسه فإن هذه الحركة وإن كثرت فلا بأس بها ، لأنها ضرورة .
خامساً : الحركة المباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة أو الحركة الكثيرة للضرورة .
مثال : لو كانت الأم عندها صبي ويصيح ، فإذا حملته سكت ، فلا خرج عليها حينئذ أن تحمله حال القيام ، وتضعه في حال السجود ، فهذه الحركة يسيره ولحاجة فهي مباحة ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها [1] **. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .**

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني عشر
ويليه بمشية الله عز وجل المجلد الثالث عشر

([1] صورة النساء ، الآية : 102 .

([1] أخرجه البخاري : كتاب سترة المصلي / باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ، ومسلم : كتاب المساجد / باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .